TD

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

E/1986/3/Add.17
15 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ١٠ الى ١٢، وفقاً للمرحلة الثانية من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨(د-٦٠)

إضافة

الفلبين

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤]

المحتويات

	الفقرات	
الجزء الأول: معلومات عامة	١ - ٨٥	
أولا - مقدمة	١ - ٣	
ثانيا- الأرض والسكان	٤ - ١١	
ثالثا- الهيكل السياسي العام	١٢ - ٢٣	

المحتويات (تابع)

	الفقرات
رابعا - الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة	٢٤ - ٣١
خامسا- الإطار القانوني العام الذي تتوفر فيه حماية حقوق الإنسان	٣٢ - ٨٠
ألف - السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان	٣٥ - ٣٩
باء - سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم	٤٠ - ٧٧
جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجديد . .	٧٨
دال - الطريقة التي تصبح بها صكوك حقوق الإنسان جزءا من القانون الداخلي	٧٩ - ٨٠
سادسا- الإعلام والدعاية	٨١ - ٨٥
الجزء الثاني: تقرير عن المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد	٨٦ - ٧١٦
المادة ١٠-١	٨٦ - ١٧٢
أولا - الأسرة الفلبينية	٨٦ - ١٣٦
ألف - التشريع الرئيسي للأسرة والزواج	٨٦ - ١١٤
باء - السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالأسرة: ١٩٧١ - ١٩٩٢	١١٥ - ١٢٠
جيم - دور المرأة في الأسرة	١٢١ - ١٢٧
دال - الاتجاهات الحالية	١٢٨
هاء - اتجاهات المستقبل	١٢٩ - ١٣٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات
ثانيا- رعاية وتعليم الأطفال المعالين	١٣٧ - ١٧٢
ألف - التشريع الأساسي بشأن رعاية وتعليم الأطفال المعالين	١٣٧ - ١٤٤
باء - السياسات والبرامج الحكومية فيما يتعلق برعاية وتعليم الأطفال المعالين	١٤٥ - ١٦٦
جيم - الصعوبات التي ووجهت	١٦٧
دال - اتجاهات للمستقبل	١٦٨ - ١٧٢
المادة ١٠-٢	١٧٣ - ١٩٥
أولا - حماية الأمهات العاملات	١٧٣ - ١٩١
ألف - التشريعات الأساسية بشأن حماية الأمهات العاملات	١٧٣ - ١٨٢
باء - سياسات وبرامج الحكومة بشأن حماية الأمهات العاملات	١٨٣ - ١٨٦
جيم - الاتجاهات المستقبلية	١٨٧ - ١٩١
ثانيا- حماية المواليد الجدد	١٩٢ - ١٩٥
ألف - التشريعات الأساسية بشأن حماية المواليد الجدد	١٩٢ - ١٩٣
باء - برامج وسياسات الحكومة لحماية المواليد الجدد	١٩٤
جيم - الاتجاهات الراهنة	١٩٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات
المادة ١٠-٣	١٩٦ - ٢٣٧
أولا - حماية الأطفال والشباب ومساعدتهم	١٩٦ - ٢٠٨
ألف - التشريع الأساسي بشأن حماية الأطفال والشباب	١٩٦ - ٢٠٦
باء - الاتجاهات المستقبلية	٢٠٧ - ٢٠٨
ثانيا- الحماية الخاصة المكفولة للطفل ضد الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي	٢٠٩ - ٢٣٧
ألف - التشريعات الأساسية	٢٠٩ - ٢١٤
باء - سياسات الحكومة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي	٢١٥ - ٢٢٢
جيم - اتجاهات استخدام عمل الأطفال	٢٢٣ - ٢٣١
دال - المصاعب والقضايا والثغرات المتعلقة بقوانين عمل الأطفال وتنفيذ البرنامج	٢٣٢ - ٢٣٦
هاء - تنفيذ الأولويات والاتجاهات المستقبلية	٢٣٧
المادة ١١-١	٢٣٨ - ٤٣٩
أولا - مستوى المعيشة الملائم	٢٣٨ - ٣١٥
ألف - العوامل المؤثرة على مستوى المعيشة الكافي والتحسين المستمر للأحوال المعيشية	٢٣٨ - ٢٤٧
باء - سياسات وبرامج الحكومة بشأن تخفيف الفقر والرعاية الاجتماعية	٢٤٨ - ٢٩٧
جيم - قضايا ومشاكل تخفيف الفقر	٢٩٨ - ٣٠٤

المحتويات (تابع)

الفقرات

المادة ١١-١ (تابع)

دال - استراتجيات تخفيف الفقر ..... ٣٠٥ - ٣١٠

هاء - سياسات الحكومة وبرامجها لرفع مستويات المعيشة ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ..... ٣١١ - ٣١٥

ثانيا - **الحق في الغذاء الكافي** ..... ٣١٦ - ٣٢٦

ثالثا - **الحق في الملابس الكافية** ٣٢٧

رابعا - **الحق في المسكن الملائم** ..... ٣٢٨ - ٤٣٩

ألف- التشريع الرئيسي بشأن الحق في المسكن الملائم ... ٣٢٨ - ٣٣٧

باء - حالة الإسكان ..... ٣٣٨ - ٣٤٨

جيم - السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالإسكان ..... ٣٤٩ - ٣٨١

دال - تدابير الدعم ..... ٣٨٢ - ٣٩٢

هاء - البرامج والمشاريع الحكومية المتعلقة بالإسكان ..... ٣٩٣ - ٤٠٣

واو - انجازات في قطاع الإسكان ..... ٤٠٤ - ٤٢٧

زاي - القضايا والتحديات المتعلقة بالإسكان ..... ٤٢٨ - ٤٣٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات
المادة ١١-٢	٤٤٠ - ٦٥٧
أولا - إنتاج الأغذية، وحفظها، وتوزيعها	٤٤٠ - ٦٥٧
ألف- التشريعات الأساسية المتعلقة بإنتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها	٤٤٠ - ٤٤١
باء - وكالات التنفيذ	٤٤٢ - ٤٤٦
جيم - السياسات والبرامج الحكومية ولمحة عامة عن حفظ الأغذية وتوزيعها: ١٩٧٠ - ١٩٨٥	٤٤٧ - ٤٦٢
دال - السياسات والاستراتيجيات الزراعية والأداء الزراعي في الفترة بين عام ١٩٨٧-١٩٩٢	٤٦٣ - ٥٥٤
هاء - السياسات الزراعية المقررة للفترة بين عامي ١٩٩٣-١٩٩٨	٥٥٥ - ٥٦٧
ثانيا- نشر المعرفة بمبادئ التغذية	٥٦٨ - ٥٨٢
ألف- السياسات والبرامج الحكومية المعنية بنشر المعرفة بمبادئ التغذية	٥٦٨ - ٥٧٥
باء - الإنجازات في مجال نشر مبادئ التغذية	٥٧٦ - ٥٨٢
ثالثا- تطوير نظام الإصلاح الزراعي	٥٨٣ - ٦٥٧
ألف- التشريعات الأساسية بشأن الإصلاح الزراعي	٥٨٣ - ٥٨٧
باء - السياسات والاستراتيجيات الحكومية، والانجازات في مجال الإصلاح الزراعي: ١٩٨٧-١٩٩٢	٥٨٨ - ٦١٦

المحتويات (تابع)

الفقرات

المادة ١١-٢ (تابع)

جيم - السياسات والاستراتيجيات الحكومية، وإنجازات الإصلاح الزراعي في عام ١٩٩٣ ..... ٦١٧ - ٦٥٣

دال - أثر الإصلاح الزراعي ٦٥٤

هاء - الاهتمامات والقضايا بصدد الإصلاح الزراعي ٦٥٥

واو - الاتجاهات المستقبلية ٦٥٦

زاي - التوزيع العادل لإمدادات الغذاء العالمية ٦٥٧

المادة ١٢-١ ..... ٦٥٨ - ٦٧٢

أولا - التشريع الأساسي المعني بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ٦٥٨

ثانيا- السياسات والبرامج الحكومية واستعراض معايير الصحة الجسمية والعقلية ..... ٦٥٩ - ٦٧٢

المادة ١٢-٢ ..... ٦٧٣ - ٧١٦

أولا - تخفيض معدل وفيات الأجنة والرضع وكفالة نمو الأطفال صحيا ..... ٦٧٤ - ٦٨٤

ثانيا- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ..... ٦٨٥ - ٦٩٠

ثالثا- الوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية وسائر الأمراض ومعالجتها ومكافحتها ..... ٦٩١ - ٧٠٢

المحتويات (تابع)

الفقرات

المادة ١٢-٢ (تابع)

رابعا- تهيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض . . . . . ٧٠٣ - ٧١٦

قائمة المرفقات*

* متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة.

الجزء الأول: معلومات عامة

أولا - مقدمة

١- يغطي هذا التقرير الأولي بشأن تنفيذ المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفترة من ١٩٧٤ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويشتمل على التطورات في كل مجال من مجالات الاهتمام المتصلة بمواد العهد المذكورة أعلاه.

٢- ويتألف التقرير من جزأين رئيسيين، يقدم الجزء الأول معلومات عن الحالة الراهنة في الفلبين. ويقدم الجزء الثاني معلومات محددة تتعلق بتنفيذ المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد.

٣- وترد في هذا التقرير معلومات أساسية حول القوانين والسياسات والبرامج والتطورات الحديثة المتعلقة بالحقوق الواردة في المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد، والصعوبات والمشاكل الناجمة عن تنفيذها، وتوقعات المستقبل.

ثانيا - الأرض والسكان

٤- الفلبين عبارة عن أرخبيل يقع على بعد ٩٦٦ كيلومتراً من الساحل الجنوبي الشرقي لقارة آسيا. ويحدها من الغرب والجنوب بحر الصين الجنوبي، ومن الشرق المحيط الهادئ، ومن الجنوب بحرا سولو وسيليبس. وتبلغ مساحة المياه الإقليمية ٢,٢ مليون كيلومتر مربع. ومجموع طول خطها الساحلي ٦٠٠ ٣٤ كيلومتر، وهو أطول خط ساحلي متصل في العالم.

٥- ويتألف البلد من ١٠٧ ٧ جزر، بينها ثلاث مجموعات جزر رئيسية هي لوزون ومساحتها ٣٩٥ ١٤١ كيلومترا مربعا، وفيساياس ومساحتها ٦٠٦ ٦٥ كيلومترات مربعة، ومينداناو ومساحتها ٩٩٩ ١٠١ كيلومتراً مربعاً. وتضم أكبر ١١ جزيرة ٩٢,٣ في المائة من مجموع مساحة الأرض. وتبلغ مساحة أرض البلد ٠٠٠ ٣٠٠ كيلومتر مربع تقريباً. والبلد مقسَّم الى ١٥ منطقة إدارية تشمل ٧٦ مقاطعة، و٦٠ مدينـــة، و٥٤٣ ١ بلدية، و٩١١ ٤١ قرية (بارانجاي).

٦- والبلد معرَّض للكوارث الطبيعية. فهو يقع داخل الحزام الاهتزازي للمحيط الهادئ. وفيه ٢١ بركاناً نشطاً. ويصيبه سنوياً ما متوسطه ١٩ إعصاراً استوائياً، وثلث هذه الأعاصير يسبب الدمار.

٧- والإنسان الفلبيني هو من السلالة العرقية الملايية. والثقافة الأصلية عبارة عن مزيج من التأثيرات الملايية والصينية، واليابانية، والعربية، والاسبانية، والأمريكية.

٨- وتوجد ١١٠ مجموعات لغوية - عرقية في البلد الذي يتكلم على الأقل ٧٠ لغة مسجلة. وهناك ثماني لغات رئيسية، ولغتا العمل الرسميتان هما اللغة الفلبينية، وهي اللغة الوطنية، واللغة الانكليزية.

٩- وخمسة وثمانون في المائة من الفلبينيين مسيحيون، أغلبهم من الروم الكاثوليك. وأكثر من ١٠ في المائة بقليل من السكان يدينون بالإسلام، والباقون ينتمون الى طوائف وشيع أخرى.

١٠- ويأتي ترتيب الفلبين، من حيث عدد السكان الأكبر في العالم، في الدرجة الرابعة عشرة، وبناء على تعداد السكان لعام ١٩٩٠، كان عدد الفلبينيين ٦٠,٦ مليوناً، ويبلغ عددهم الآن ٦٥,٧ مليون فلبيني تقريباً. وحتى وقت قريب، كان متوسط المعدل السنوي للنمو السكاني ٢,٣ في المائة. وتباطأ المعدل الى ٢,٢١ بين ١٩٩١ و١٩٩٢، والى ٢,١٦ بين ١٩٩٢ و١٩٩٣ (المرفقان هاء وواو). وفي ١٩٩٠، كانت نسبة ٤٧,٢ في المائة من السكان أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

١١- والكثافة السكانية هي ٢١٦ شخصاً لكل كيلومتر مربع، ويتركز حوالي نصف السكان في المراكز الحضرية في كل أنحاء البلد. وذلك نتيجة للتحضر السريع الذي سببته أساساً الهجرة الريفية الى الحضر.

ثالثا - الهيكل السياسي العام

١٢- جمهورية الفلبين دولة ديمقراطية وجمهورية وحكومتها رئاسية.

١٣- وكانت الفلبين أول دولة ديمقراطية في آسيا. ومنذ ما يزيد على ٣٠٠ سنة حرر الفلبينيون أنفسهم من الحكم الاستعماري الاسباني، وأُعلن استقلال الفلبين يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٨٩٨. ولم تعش الجمهورية الأولى طويلاً وانتهت باحتلال الولايات المتحدة الأمريكية للفلبين. وكان المستعمرون الاسبان قد تخلوا عن الفلبين للولايات المتحدة بمقتضى معاهدة باريس المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٨. وفي أعقاب ذلك اندلعت حرب استمرت سبع سنوات بين الفلبينيين والأمريكيين انتهت بانتصار الأخيرين عام ١٩٠٥. وفي عام ١٩٣٥، اعتُمد دستور ينص على وجود حكومة كمنولث لمدة عشر سنوات تحت الرعاية الأمريكية. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٤٦ استعادت الفلبين كامل استقلالها.

١٤- ومنذ عام ١٩٤٦، اتخذ شكل الحكومة في البلد الشكل الرئاسي، باستثناء الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٨٢، عندما أعلن قانون الأحكام العرفية، والفترة من ١٩٨٢ الى ١٩٨٦ التي ساد فيها شكل الحكومة البرلماني. وفي عام ١٩٧٣ تم استبدال دستور عام ١٩٣٥. وأعاد الدستور الحالي، المعتمد باستفتاء في شباط/فبراير ١٩٨٧، الشكل الرئاسي للحكومة، بوجود رئيس للفلبين وكونغرس من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وهيئة قضائية مستقلة. وتعمل الحكومة بموجب نظام يقضي بالفصل بين السلطات مع وجود حالات مراقبة وموازنات.

١٥- ويمارس رئيس الفلبين السلطة التنفيذية بمساعدة مجلس الوزراء. والرئيس هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة على السواء. ويساعد نائب الرئيس الرئيس في أدائه لواجباته ومسؤولياته، كما يجوز تعيينه رئيساً لإحدى الإدارات التنفيذية. ويتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالتصويت المباشر من الشعب لفترة ست سنوات، ولا يعاد انتخابهما.

١٦- والسلطة التشريعية من اختصاص كونغرس الفلبين الذي يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ويتألف مجلس الشيوخ من ٢٤ شيخاً يُنتخبون كل ست سنوات. ويتألف مجلس النواب من ٢٥٠ عضواً يتم

انتخابهم من دوائر تشريعية مقسمة بين المقاطعات والمدن ومنطقة حاضرة مانيلا بحسب عدد السكان في كل منها وعلى أساس نسبة تصاعدية موحدة. ومدة شغلهم لمناصبهم ثلاث سنوات. ويتم شغل نصف المقاعد المخصصة في قائمة ممثلي الأحزاب عن طريق الاختيار أو الانتخاب من قطاعات العمال والفلاحين وفقراء الحضر والمجتمعات الثقافية الأصلية والنساء والشباب والعجزة وغيرها من القطاعات.

١٧- والسلطة القضائية من اختصاص المحكمة العليا وغيرها من المحاكم الأدنى الأخرى التي ينص عليها القانون. وقرارات المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم الأدنى. والمحاكم الأخرى الأدنى من المحكمة العليا هي: محكمة الاستئناف التي تتألف من ٥١ قاضياً مع رئيس للمحكمة؛ والمحاكم الأدنى التي تتألف من محاكم الموضوع الإقليمية التي يرأسها ٧٢٠ قاضياً إقليمياً من قضاة الموضوع؛ ومحاكم الموضوع الدورية البلدية التي يشمل نطاق اختصاصها مدينة أو أكثر أو بلدية أو أكثر مجمّعة معاً؛ ومحاكم الموضوع البلدية المنشأة في كل مدينة لا تشكل جزءاً من منطقة العاصمة.

١٨- وقد زاد تعزيز الهيكل الديمقراطي والعمليات الديمقراطية عن طريق الأحكام الدستورية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحماية العمال والنساء والأطفال وتعزيز الاستقلال الذاتي لوحدات الحكم المحلي. وبموجب قانون الحكم المحلي الجديد لعام ١٩٩١، آلت المسؤولية والميزانية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الأساسية في مجالات الزراعة والصحة والرعاية الاجتماعية والتنمية والأشغال العامة والبيئة والموارد الطبيعية الى وحدات الحكم المحلي.

١٩- وعلى المستوى دون الوطني، تتولى الإدارة المحلية وحدات حكم محلي مختصة في كل منطقة إدارية، أي المقاطعة، والمدينة، والبلدية، والقرية، وتتألف كل هيئة للحكم المحلي من موظفين منتخبين ومعينين على السواء. ويشمل الموظفون المنتخبون الرئيس ونائب الرئيس في كل منطقة إدارية، أي محافظ ونائب محافظ للمقاطعة، ورئيس ونائب رئيس للمدينة أو البلدية، وعمدة للقرية (بارانجاي)؛ وكأعضاء للمجالس، أي مجلس المقاطعة *Sangguniang Panlalawigan* ، ومجلس المدينة *Sangguniang Panlunsod*، ومجلس القرية *Sangguniang Barangay*.

٢٠- ويشمل الموظفون المعينون موظفاً قانونياً، وهو منصب اجباري على مستوى المقاطعة ومستوى المدينة، لكنه مجرد منصب اختياري على مستوى البلدية. ومن بين واجبات الموظف القانوني أن يكون "... في خط المواجهة لحماية حقوق الإنسان ومحاكمة أية انتهاكات لها، وخاصة الانتهاكات التي تحدث أثناء وفي أعقاب الكوارث أو النوائب الطبيعية أو من صنع الإنسان".

٢١- والسلطة التشريعية على المستوى دون الوطني من اختصاص المجلس *Sanggunian* على كل مستوى. وفي كل وحدة حكم محلي مجلس تنمية يساعد المجلس في صياغة خطط تلك الوحدات للتنمية الشاملة والمتعددة القطاعات.

٢٢- وبخلاف مجالس التنمية، أنشئت هيئات متخصصة أخرى هي: اللجنة المحلية للبت الأولي في العطاءات، ومجلس التعليم المحلي، ومجلس الصحة المحلي، والمجالس المحلية للسلم والنظام على مستوى المحافظات والمدن والبلديات.

٢٣- وأنشأ الفرع ٣٩٧ من قانون الحكم المحلي جمعيات القرى *barangay* والتي تضم جميع المقيمين في القرية وتجتمع مرتين سنوياً ولجمعية القرية *barangay* سلطة المبادرة بعمليات تشريعية؛ وتستمع الى تقارير مجلس القرية نصف السنوية

وتقدمها؛ وتعتمد المبادرات كعملية قانونية. كما يفوضها القانون بموجب الفرع ٣٩٩ تنظيم لجنة السلام *Lupong Tagapamayapa* لتسوية النزاعات البسيطة التي تنشأ فيما بين الأعضاء المنتمين الى نفس القرية أو الى قرى مختلفة.

رابعا - الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة

٢٤- في عام ١٩٩٣، كان نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي ٢٢ ٣٣٥ بيزو بالقيمة الجارية (٨٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، بينما كان نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي ٢٢ ٩٧٠ بيزو (٨٥٠ دولاراً) (المرفقات زاي ، حاء، طاء، ياء، كاف).

٢٥- ويرتكز اقتصاد البلد على الزراعة والصناعة الخفيفة. وأهم منتجاته الزراعية هي الأرز، والحبوب، وجوز الهند والأناناس والسكر. ومن أهم موارد العملات الأجنبية موارده المعدنية الغنية التي تتضمن النحاس والكوبالت والنيكل والفضة والحديد والذهب. وتتضمن منتجاته الصناعية الرئيسية الأغذية المجهزة، والمنسوجات، والملابس، ومنتجات الغابات، والأدوات المنزلية. ومن أهم مصادر الحصول على ايرادات التصدير منتجات المستنبتات المائية، والأثواب، والدوائر الكهربائية الدقيقة، وأشباه الموصّلات، والأثاث المصنوع من الروطان والمواد الأصلية الأخرى.

٢٦- وشهد عقد الثمانينات الاقتصاد الفلبيني وهو يمر بعدة صدمات وتكيفات. وفي الوقت الذي كانت تُصاغ فيه خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل، ١٩٨٧-١٩٩٢، كان البلد يعاني من إحدى أسوأ أزمات ميزان المدفوعات التي مر بها في تاريخ ما بعد الحرب. ولذلك، كان من أهم اهتمامات الخطة عودة الاقتصاد ليقف على قدميه مرة أخرى. وكان الانتعاش الاقتصادي هو مجال التركيز العاجل، واعتبرت الاستراتيجية الموجهة نحو التنمية المستدامة وذات القاعدة الريفية دعامة النمو المستدام.

٢٧- وقد أبرزت التجربة في السنوات الست الماضية ضرورة تعزيز قدرة الاقتصاد على تحمل الصدمات والتقلبات الخارجية والداخلية.

٢٨- وعلى الرغم من المشاكل التي واجهتها الحكومة على الجبهة الاقتصادية، فقد تابعت جهودها في التنمية الاجتماعية. فزادت النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية في الميزانية الوطنية من ١٧,٧ في المائة عام ١٩٩١ الى ٢١,٣ في المائة عام ١٩٩٣. وكان للتعليم أعلى الأولويات بتخصيص ١١,٤ في المائة و١٢,٧ في المائة من الميزانية الوطنية لعامي ١٩٩١ و١٩٩٣ على التوالي (المرفقان لام وميم).

٢٩- وتقدم الحكومة الخدمات الاجتماعية في مجالات الصحة، والتغذية، والتعليم، والإسكان، وإمدادات المياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية. وتعتبر الخدمات الأساسية للأطفال مجال اهتمام خاص. وتتخذ الحكومة خطوات حاسمة للتصدي لاهتمامات التنمية البشرية على نحو متكامل، من خلال وضع إطار للتنمية الاجتماعية سيوجه أنشطة التخطيط والبرمجة المتصلة بالتنمية البشرية من عام ١٩٩٣ الى ١٩٩٨. ويراعي الإطار العوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في تحقيق كامل التنمية البشرية في الفلبين.

٣٠- وابتداءً من عام ١٩٨٦، ركّزت الحكومة بصورة أكثر وضوحاً على تخفيف الفقر كهدف من أهداف جهود التنمية الوطنية. وفي عام ١٩٨٨، كانت نسبة حدوث الفقر بين الفلبينيين ٤٥,٥ في المائة أي أقل مما كانت عليه عام ١٩٨٥ بـ ٣,٨ نقاط مئوية. (في قياس عتبة الفقر لم يؤخذ في الاعتبار استهلاك مواد الترف).

٣١- وأنشأت الحكومة اللجنة الرئاسية لفقراء الحضر (١٩٨٦)، واللجنة الرئاسية لمحاربة الفقر (١٩٩٣)، كوكالتين تشتركان في تخفيف الفقر ومساعدة الشعب. وتعرب الحكومة عن أملها في تخفيف نسبة الفقر الى ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٨.

خامسا - الإطار القانوني العام الذي تتوفر فيه حماية حقوق الإنسان

٣٢- كانت حقوق الإنسان الأساسية جزءا لا يتجزأ من الدستور الفلبيني. إذ إن دستور مالولوس المعتمد عام ١٨٩٨، والدساتير المعتمدة في الأعوام ١٩٣٥، و١٩٧٣، و١٩٨٦ (ويعرف أيضا بدستور الحرية)، ودستور الفلبين لعام ١٩٨٧، كلها تتضمن وثيقة حقوق. وهناك سياستان للدولة متجسدتان في الدستور هما احترام كرامة كل فرد إنساني، وحماية الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للشعب من تعديات وإساءات الدولة. وبصورة محددة تمنع وثيقة الحقوق استخدام التعذيب، والقوة، والتهديد أو التخويف أو أية وسيلة أخرى من شأنها أن تبطل الإرادة الحرة للشخص، وتفوض الكونغرس في إصدار القوانين لتعويض ضحايا التعذيب. وفي هذا الصدد، أصدر الكونغرس مؤخرا القانون الجمهوري رقم ٧٣٠٩ الذي يعوض ضحايا التعذيب والحبس غير القانوني.

٣٣- وأحد الفروق الأساسية بين دستور عام ١٩٧٣ ودستور عام ١٩٨٧، هو إدراج مادة في الدستور الأخير تتعلق بالعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. وبموجب هذا النص، يُفوَّض الكونغرس، ضمن أمور أخرى، بإيلاء أولوية أولى لإصدار التدابير الرامية إلى حماية حق الجميع في الكرامة الإنسانية وتعزيزه؛ وتقليل حالات عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ والقضاء على حالات الظلم الثقافي عن طريق التوزيع العادل للثروة والسلطة السياسية للصالح العام.

٣٤- وقبل دستور عام ١٩٨٧، صدر عدد من القوانين التي تحمي حقوق الإنسان. ويأتي من بينها في المقام الأول القانون المدني، وقانون العقوبات المنقح، وقانون العمل، وقانون رعاية الأطفال والشباب.

ألف - السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

٣٥- يعدد دستور عام ١٩٨٧ حقوق الإنسان الأساسية، وتعد السلطة القضائية حامية وحصنا لهذه الحقوق. والقوات المسلحة للفلبين، والشرطة الوطنية، وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، مفوَّضة دستوريا لحماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين؛ وضمان أمن الدولة وشعبها.

٣٦- وأنشأ دستور عام ١٩٨٧ لجنة حقوق الإنسان. وهي هيئة دستورية مستقلة مفوضة للتحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى أي طرف من الأطراف، في كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان المشتملة على الحقوق المدنية والسياسية؛ واعتماد المبادئ التوجيهية العملية وقواعد الإجراءات وأوامر المثول عند انتهاك تلك الحقوق؛ وتقديم التدابير القانونية لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل الفلبين؛ ووضع التدابير الوقائية وتوفير خدمات المساعدة القانونية للمحرومين

الذين انتُهِكت حقوق الإنسان الخاصة بهم أو المحتاجين إلى الحماية؛ وممارسة سلطة زيارة السجون وأماكن الاعتقال ومرافق الحجز؛ وطلب المساعدة من أية وكالة حكومية في أدائها لوظائفها؛ ووضع برنامج مستمر للبحث والتعليم والإعلام لتعزيز احترام أولية حقوق الإنسان؛ والتوصية لدى الكونغرس بالتدابير الفعالة لتشجيع حقوق الإنسان؛ ورصد التزام الحكومة بالتزامات المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛ ومنح الحصانة من المحاكمة لأي شخص تُعتبر شهادته، أو ما في حوزته من مستندات أو أدلة أخرى، ضرورية أو ملائمة للتوصل إلى الحقيقة في أي تحقيق تقوم به أو يجري تحت سلطتها.

٣٧- وعملا بالتزام الرئيس بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر الأمر الإداري رقم ١٠١ (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) بإنشاء اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان. ويرأسها وزير العدل. ويتمتع كل من التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان، وجماعة المساعدة القانونية المجانية بوضع المراقب في اللجنة، وتشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على الاشتراك بصورة ايجابية في مداولات اللجنة والإسهام فيها. وولاية اللجنة هي رصد أوضاع حقوق الإنسان المحددة في البلد؛ والعمل بمثابة هيئة استشارية للرئيس؛ ومساعدة الأقارب على تحديد أماكن من يدّعى اختفاؤهم أو من يعتقد أنهم محتجزون بصورة غير قانونية.

٣٨- ويختص مكتب المشاور العدلي العام للقوات المسلحة للفلبين بالشكاوى المقدمة ضد المجندين. ومع ذلك، وبمقتضى القانون الجمهوري رقم ٧٠٥٥، "وهو قانون يعزز السيادة المدنية على العسكريين بإعادة الاختصاص إلى المحاكم المدنية عن بعض الجرائم التي يشارك فيها أفراد من القوات المسلحة للفلبين"، سوف تقوم الآن المحاكم المدنية المختصة بمحاكمة أفراد القوات المسلحة، وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري، بما في ذلك الأعضاء في الوحدات الجغرافية للمواطنين في القوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم أو إساءات يُعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات المنقح، وقوانين العقوبات الخاصة الأخرى، سواء كان هناك مدنيون بين المتهمين أو بين الضحايا أو المجني عليهم أو لم يكن.

٣٩- وبمقتضى القانون الجمهوري، رقم ٦٩٧٥، أو قانون وزارة الداخلية والحكم المحلي لعام ١٩٩٠، تتوفر للمجلس الشعبي لإنفاذ القانون سلطة محاكمة ضباط وأفراد الشرطة الوطنية الفلبينية المخطئين.

باء - سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم

٤٠- بموجب لائحة المحاكم الفلبينية، يجوز للمحتجز بشكل غير قانوني أو الذي يُحرم من حريته على أي وجه، أن يتقدم إلى أية محكمة إقليمية من محاكم الموضوع أو محكمة الاستئناف أو إلى المحكمة العليا مباشرة، بطلب إصدار أمر قضائي بالمثول أمام المحكمة للحصول على افراج مؤقت.

٤١- ويجوز لمن يعتبر أن حقوق الإنسان الخاصة به قد انتُهكت طلب المساعدة العاجلة من مختلف الوكالات الحكومية المعنية، مثل الوكالات التالية التي لم ترد على سبيل الحصر: لجنة حقوق الإنسان؛ الشرطة الوطنية للفلبين؛ مكتب التحقيقات الوطني؛ مكتب النائب العام؛ مكتب المدعي العام؛ مكتب الهجرة والترحيل؛ مكتب مساعد النائب العام؛ مكتب أمين المظالم أو *Tanodbayan*؛ اللجنة الرئاسية لمناهضة الجريمة؛ مكتب إدارة السجون ومعاملة السجناء وغيرها من الوكالات المماثلة.

٤٢- وفيما يتعلق بانتهاك حقوق دستورية معينة الأمر الذي يمثل جريمة بموجب قانون العقوبات المنقح، مثل الحجز التعسفي (المادة ١٢٤)، والتأخير في تقديم الأشخاص المحتجزين إلى السلطات القضائية المختصة (المادة ١٢٥)، وتأخير

الإفراج (المادة ١٢٦) والطرد (المادة ١٢٧)، وجريمة وقف التجمعات السلمية أو حلها (المادة ١٣١)، وإساءة معاملة السجناء (المادة ٢٢٥)، والاختطاف والاحتجاز غير القانوني الجسيم (المادة ٢٦٧)، والاحتجاز غير القانوني البسيط (المادة ٢٦٨)، والاعتقال غير القانوني (المادة ٢٦٩)، يمكن اللجوء إلى الوكالات السابق ذكرها للحصول على المساعدة القانونية أو طلب الحبس التحفظي بحسب ظروف الحالة ولرفع القضية المناسبة ضد المشتبه فيه/المتهم أمام المحاكم.

٤٣- ويعتبر قانون العقوبات المنقح قانونا عاما يتعلق بالمصلحة العامة، باستثناء تلك الجرائم الخاصة التي يعتبر تدخل الطرف الخاص المجني عليه ضروريا فيها مثل الاغتصاب والزنا. وبالنسبة للانتهاكات الأخرى التي يعاقب عليها قانون العقوبات المنقح، يقدم الإجراء باسم شعب الفلبين. ويتقدم الطرف المجني عليه بشكوى إلى مكتب المدعي العام الذي يقوم بإجراء تحقيق أولي ويقرر ما إذا كان هناك سبب محتمل يدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة يعاقب مرتكبها بمقتضى القانون قد وقعت. ويحيل مكتب المدعي العام المعلومات المناظرة إلى المحاكم العادية التي تقرر بدورها جرم الجاني وتوقع به الجزاء الضروري.

٤٤- ويمكن للفرد الذي يدعي أن أيا من حقوقه قد انتهك، وإلى جانب تقديم شكواه إلى المكاتب الحكومية المختصة، أن يحرك دعوى مدنية خاصة أمام المحكمة المدنية المناسبة لاستصدار أمر الإحضار، أو المنع، أو إنذار قضائي إلزامي، أو أمر تقييدي. وامتياز الأمر القضائي بالإحضار علاج استثنائي يلجأ إليه من يحرم من حريته بصورة غير قانونية، وهو أمر من المحكمة يلزم من يحتجز شخصا آخر بتقديم الشخص المحتجز أمام المحكمة وشرح أسباب احتجازه. وأما الأمر بالمنع فيسعى إلى منع محكمة أدنى أو وكالة إدارية من إجراء محاكمة بسبب عدم الاختصاص. ويهدف الإنذار القضائي إلى تقييد المسؤول العام من القيام بتصرف ما (إنذار وقائي) أو اجباره على القيام بعمل يتطلبه القانون (إنذار إلزامي).

٤٥- أما القانون الجمهوري رقم ٧٤٣٨، وهو "قانون يحدد حقوقا معينة للمقبوض عليهم أو المحتجزين أو المحبوسين رهن التحقيق، وكذلك واجبات المسؤولين القائمين بالاعتقال والحجز والتحقيق، ويوقع عقوبات على الانتهاكات الخاصة بذلك"، فيعرض واجبات المسؤولين القائمين على الاعتقال والحجز والتحقيق عند قيامهم بعملية اعتقال أو حجز أو حبس رهن التحقيق. ويوسّع القانون حق الزيارة لا لمحامي المشتبه فيه وأفراد أسرته القريبين وحسب، وإنما ليشمل كذلك طبيبه المعالج، أو القس أو رجل الدين الذي يعتنقه. ويتضمن مصطلح "أفراد الأسرة القريبين" الزوجة/الزوج، الخطيب أو الخطيبة، الأب أو الإبن، الأخ أو الأخت، الجد أو الحفيد، العم/الخال أو العمة/الخالة، ابن الأخ أو ابن الأخت/ابنة الأخ أو ابنة الأخت، الوصي أو الولي. ويتضمن مصطلح "الحبس رهن التحقيق" كممارسة اصدار "دعوة" لشخص يجرى التحقيق معه فيما يتصل بارتكاب جريمة.

٤٦- وينظم القانون المدني للفلبين العلاقات الخاصة لأعضاء المجتمع المدني، ويقرر حقوق كل منهم والتزاماته فيما يتعلق بالأشخاص والأشياء والتصرفات المدنية. وبموجب أحكام القانون، ينبغي لكل فرد عند ممارسته لحقوقه وانجازه لواجباته أن يتصرف بصورة تتصف بالنزاهة، وأن يعطي كل فرد ما يستحقه، وأن يراعي الأمانة وحسن النية.

٤٧- كما يوفر القانون المدني الحماية لحقوق الإنسان بفرض مسؤولية التعويض عن الأضرار على أي مسؤول أو موظف عام، أو أي فرد خاص يُقْدِم بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اعتراض حقوق أو حريات الغير المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون المدني، أو الإضرار بتلك الحقوق والحريات أو انتهاكها أو عرقلتها أو الانتقاص منها على أي نحو. وفي حالة الانتهاكات التي يعاقب عليها بموجب القانون المدني، يقدم المجني عليه شكواه إلى المحكمة العادية التي تختص بالموضوع، باستثناء الحالات المشمولة بالقانون الجمهوري رقم ٧١٦٠ التي تتطلب تسوية ودية وتحكيما.

٤٨- وينقح قانون الأسرة أحكام القانون المدني للفلبين (القانون الجمهوري رقم ٣٨٦) بشأن الزواج والعلاقات الأسرية ليجعلها أكثر توافقا مع العادات والقيم والمثل الفلبينية. وينفذ القانون الأحكام ذات الصلة لدستور ١٩٨٧، التي ترمي إلى تعزيز المؤسسات الأساسية للزواج والأسرة ولضمان المساواة الأساسية بين الرجل والمرأة.

٤٩- وقانون رعاية الأطفال والشباب (المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣) هو الإطار الأساسي لإنماء وحماية الأطفال. وهو يحدد حقوق ومسؤوليات الأطفال وكذلك مسؤوليات الأسرة والمجتمع والرابطة *samahan*، والمدرسة والكنيسة والدولة في ضمان الإنماء المناسب للأطفال. وهو يقدم التدابير والبرامج الإدارية لرعاية ومعاملة أطفال معينين، هم الأطفال المهجورين، والمهملين، والمعالين، والعاملين، والمعوقين بدنيا، والمضطربين عاطفيا، وكذلك المجرمين من الشباب. وترد تدابير حماية الأطفال بمزيد من التوسيع في القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠، وهو قانون ينص على ردع وحماية خاصة أقوى لمناهضة إساءة معاملة الأطفال، واستغلالهم والتمييز ضدهم، ويفرض عقوبات على انتهاكه. وقد عدل هذا القانون ثانية بالقانون الجمهوري رقم ٧٦٥٨ لإنفاذ السياسة المناهضة لعمل الأطفال بوجه خاص.

٥٠- وفيما يلي سبل الإنتصاف المساعدة الأخرى المتاحة للطرف المتضرر:

(أ) أن يلتمس من المحكمة المدنية المختصة تحديد كفالته أو كفالتها، إذا تم الحجز بدون كفالة، أو خفض مبلغ الكفالة؛ و

(ب) أن يلتمس من المدعي العام القائم على التحقيق، أو من المحكمة، أو من السلطة العسكرية منع استخدام دليل يدّعى الحصول عليه بصورة غير قانونية.

٥١- كما يجوز لأي طرف متضرر يقع عليه الظلم أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا لإصدار أمر إلى محكمة مدنية دنيا برفع يدها عن الدعوى بالنسبة لأي أمر أو قرار نهائي أصدرته ضده.

٥٢- وفيما يتعلق بقرارات الإدانة الصادرة عن المحاكم العسكرية، فليس من الضروري أن يستأنف الشخص المدان، إذ إن المراجعة الاستئنافية اجبارية أو تلقائية، عملا بمواد الحرب للقوات المسلحة الفلبينية. وتراجع السلطات التالية قرارات المحكمة العسكرية: مجلس مراجعة القوات المسلحة الفلبينية، ومجلس المراجعة العسكرية، ومكتب وزير الدفاع الوطني، ومكتب الرئيس.

٥٣- كما يجوز التقدم بشكاوى انتهاكات حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان. ويجوز كذلك لأقارب وأصدقاء وممثلي الأفراد المختفين، أو الذين يعتقد أنهم محتجزون احتجازا غير قانوني، التقدم بالشكاوى إلى هذه اللجنة.

٥٤- وينص قانون الإصلاح الزراعي الشامل لعام ١٩٨٨ (القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٧) على تطوير برنامج للإصلاح الزراعي للنهوض برفاهية المزارعين الذين لا يملكون الأرض والعمال الزراعيين بغية إرساء العدالة الاجتماعية وزيادة التنمية الريفية والتصنيع. وهو يرتكز على حق المزارعين الذين لا يملكون الأرض والعمال الزراعيين في أن يملكوا بصورة مباشرة أو جماعية الأرض التي يفلحونها أو يتسلمون نصيبهم العادل من ريعها. وفي التوزيع العادل للأرض، يحترم البرنامج حقوق صغار ملاك الأرض وكذلك حقوق المسكن لصغار المستوطنين وحقوق المجتمعات الثقافية الأصلية في ممتلكات أسلافها. وللفصل في هذه المطالبات يجوز للطالب التقدم بدعوى إلى وزارة الإصلاح الزراعي.

٥٥- وأما قانون العمل الفلبيني فينفذ سياسة الدولة بشأن توفير كامل الحماية للعامل ويعزز الأحكام الدستورية المتعلقة بالنهوض بالعمالة وتنمية القوى العاملة، وحماية رفاهية العمال، وتعزيز السلم الصناعي والعدالة الاجتماعية. ويجوز أن تعرض المنازعات العمالية على لجنة علاقات العمل الوطنية ومجلس التوفيق والوساطة الوطني.

٥٦- ووضعت لجنة حقوق الإنسان تدابير قانونية وقائية لضمان حقوق الفلبينيين وفقا للمبادئ التي يكفلها الدستور الفلبيني والتزامات المعاهدات الدولية. وهي تتناول مباشرة أية أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان، وبصورة أساسية الانتهاكات التي تمس الحقوق المدنية والسياسية. وتحديدا، تتناول اللجنة الشكاوى المتصلة بالإعدام، وحالات الاختفاء، والاعتقال، والحجز، والتعذيب، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المرتبطة بالنزاعات المسلحة. كما يجوز لها أن تطلب مساعدة الوكالات الحكومية الأخرى في أدائها لولايتها.

٥٧- وتجمع اللجنة ما يحدث من حالات انتهاك حقوق الإنسان وتفحصها وتقيّمها، من خلال مكاتبها الإقليمية ودون الإقليمية في كل أنحاء البلد. وعلى أساس نتائج التحقيقات، توصي بإحالة قضايا حقوق الإنسان إلى المحاكم المدنية الملائمة، أو المحاكم العسكرية، أو غيرها من الوكالات الحكومية الإدارية.

٥٨- وبغية اتخاذ إجراء عاجل في الحالات المشتملة على انتهاكات لحقوق الإنسان، بادرت اللجنة بإنشاء نظام فرق رد الفعل السريع. وهو نظام إجراء عاجل يُرسل بمقتضاه على الفور محققون إلى المناطق التي حدثت فيها الانتهاكات، أو إلى المناطق التي يحتمل أن تحدث فيها هذه الانتهاكات. ويقوم الفريق بإجراء مقابلات، والحصول من الشاكين أو الشهود على بيانات تحت القسم، ويجمع الحقائق الأخرى ذات الصلة الوثيقة عن طريق التفتيش العياني للمنطقة المعنية. وفي الحالات التي يحدث فيها تعذيب أو موت، يقوم الطبيب بفحص الضحايا فحصا طبيا يتصف بالنزاهة والاقتدار، حتى مع عدم وجود شكوى رسمية.

٥٩- وتقوم اللجنة بزيارات تفقدية للسجون لتقرير الظروف المعيشية العامة في السجون، والمعتقلات، ومراكز الاحتجاز. كما يقوم محامو اللجنة بتقديم المساعدة القانونية في شكل طلبات الإحالة وبيان الحالة مع السلطات المعنية. ويأتي في المقام الأول تحسين الظروف المعيشية للسجناء وكذلك تجهيز المستندات المطلوبة التي يمكن أن تساعد في الحصول على أمر الإفراج عن السجين أو العفو عنه.

٦٠- وزيادة على ذلك، تقدم اللجنة أشكال المساعدة المالية والإنسانية التالية: خدمات المساعدة الطبية العاجلة أو خدمات إعادة التأهيل، التي يحتاجها الأفراد نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان المشتملة على إصابات بدنية ناجمة عن التعذيب. كما يندرج تحت المساعدة الإنسانية تقديم المعونة المالية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في غيبة تشريع ملائم ينص على التعويض. والغرض من ذلك هو التخفيف العاجل والمؤقت لما قد يترتب من عبء اقتصادي واضطراب اجتماعي بسبب الانتهاك.

٦١- وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٨، ذكرت لجنة حقوق الإنسان، في ورقتها المعنونة "بيان حول حقوق الإنسان"، عدم جواز احتجاز أي شخص احتجازاً غير قانوني، وأنه لا يجوز أن يستخدم ضده أثناء احتجازه أي تعذيب أو ممارسة القوة أو العنف أو التهديد أو أية وسيلة من شأنها أن تبطل ارادته الحرة. كما لا يجوز استخدام العقوبة البدنية أو النفسية أو المهينة. كما لا يجوز وضعه في مكان احتجاز سري، ولا في الحبس الانفرادي ولا غير ذلك من الظروف المماثلة. وفضلا عن ذلك، أصدرت اللجنة في اليوم نفسه "مبادئ توجيهية بشأن الزيارات وسير التحقيقات، والاعتقال والاحتجاز، والعمليات المتعلقة بها".

٦٢- وحيث ان البيان والمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه موجهة أساسا إلى وكالات إنفاذ القانون، أصدر وزير الدفاع الوطني، ورئيس أركان القوات المسلحة الفلبينية، ورئيس لجنة الشرطة الوطنية الفلبينية يوم ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ إعلان تعهد مشترك، يتعهدون فيه بمراعاة البيان المذكور أعلاه وتنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان تنفيذا دقيقا. وأشار الإعلان بصورة خاصة إلى احترام الحقوق التي يكفلها الدستور، والتعاون مع أعضاء أو ممثلي اللجنة في ممارسة مهامهم الرسمية وحماية الشاكين والشهود في قضايا حقوق الإنسان، وحرية وصول أفراد الأسرة والمحامي القانوني، والمستشار الروحي إلى المحتجزين.

٦٣- كما تضطلع اللجنة بالتمثيل لدى وزارة العدل، وهي المسؤولة عن إجراء المحاكمات عن الجرائم. ومن شأن ذلك أن يولي انتباها تفضيليا لجلسات الاستماع وإنهاء حالات المحتجزين. ونتيجة لذلك، ترصد وزارة العدل عن قرب ممثلي الادعاء الذين يتناولون تلك الحالات لضمان استكمال التحقيقات في غضون الفترة المطلوبة وقدرها ٦٠ يوما. وبالمثل، وفي حركة موازية، حثت المحكمة العليا القضاة على الإسراع في البت في القضايا عن طريق نظام المحاكمات المستمرة.

٦٤- وتم وضع برنامج لحماية الشهود بغية منح الشهود الشجاعة والثقة الضروريتين لخدمة أهداف العدالة. وهو يشتمل على تأمين حياة الشهود والضحايا وأفراد أسرهم القريبين وحمايتهم من أي شكل من أشكال التحرش أو التهديد.

٦٥- ويعرض قرار لجنة حقوق الإنسان CHR No. A88-046 المبادئ التوجيهية التي يصبح بموجبها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مؤهلين لتلقي المساعدة المالية. وينص ضمن ما ينص عليه على أن يتقدم الضحية أو أقرباؤه أو أي شخص ينوب عنه بشكوى رسمية إلى اللجنة ويقدم تفاصيل ما يدعى من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك: اسم الضحية وظروفه الشخصية؛ وطبيعة وظروف الانتهاكات المشكو منها؛ ووقت وتاريخ ومكان حدوث الانتهاك؛ ومن يشتبه في ارتكابه الانتهاكات إن عُرف؛ والآثار الواقعة على الضحية والمترتبة على الأفعال المشكو منها.

٦٦- ولا داعي بالضرورة لأن يكون الدليل الذي يقدمه الشاكي من نفس الطبيعة التي تبرر إجراء محاكمة جنائية لمرتكب الانتهاك. ويكفي رجحان البيئة لإثبات حدوث انتهاك لحقوق الإنسان وأن الشخص الوارد اسمه في الشكوى هو ضحية الانتهاك. ولا يعتبر العجز عن تحديد مرتكب الانتهاك أو صدور إفادة لاحقة بالامتناع أساسا لرفض المساعدة المالية.

٦٧- وأي ضحية لانتهاك حقوق الإنسان يقوم بتنفيذ إفادة امتناع مقابل نقدي، أو يرفض التعاون بإرادته مع اللجنة في التحقيق، لا يعتبر مؤهلا للحصول على أية مساعدة مالية.

٦٨- ولن تأخذ المساعدة المالية، المقرر تقديمها إلى ضحية انتهاك حقوق الإنسان أو إلى أسرته، شكل التعويض وإنما تكون طبيعتها إغاثة مؤقتة مثل المساعدة للانتقال أو لدخول المستشفى ودفع الرسوم الطبية، أو الأدوية أو مصروفات الجنازة، وغير ذلك من المصروفات ذات الطبيعة المماثلة. والمقصود بهذه المساعدة أن تخفف بصورة عاجلة العبء المالي الواقع على الضحية أو أسرته عن المعاناة الناجمة عن الانتهاك. وتقرر اللجنة على أساس كل حالة بمفردها الحالات الأخرى التي قد يعتبر فيها الضحية، أو أسرته، مؤهلا لتلقي المساعدة المالية.

٦٩- ووزارة العدل هي واحدة من الوزارات التنفيذية التي تلعب دورا حيوياً في إنفاذ حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال شتى مكاتبها ولجانها على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي.

٧٠- وتعتبر هيئة الادعاء الوطنية، التي يرأسها مكتب رئيس ادعاء الدولة، مسؤولة عن التحقيق والملاحقة في جميع الجرائم الجنائية بمقتضى قانون العقوبات المنقح وغيره من قوانين العقوبات الخاصة. كما يقوم مكتب رئيس ادعاء الدولة بالبت في حالات الاستئناف وطلبات إعادة النظر بالنسبة لكل التحقيقات الأولية التي أجريت. وعلاوة على ذلك، يدلي مكتب رئيس ادعاء الدولة كذلك بآرائه فيما يطلبه ممثلو الادعاء من استفسارات بشأن انتهاكات قانون العقوبات المنقح وقوانين العقوبات الخاصة الأخرى، ويحقق في الشكاوى الادارية المقدمة ضد ممثلي الادعاء ويباشر الدعوى فيها ويتخذ القرارات.

٧١- ومكتب التحقيقات الوطني مسؤول عن التحريات والتحقيقات المتصلة بكل صنوف الجرائم الجنائية ويعمل كغرفة مقاصة وطنية للسجلات الجنائية والمعلومات الأخرى. كما يحقق مكتب التحقيقات الوطني في القضايا المدنية أو الادارية التي تهم الحكومة؛ ويعطي المساعدة التقنية لجميع وكالات الادعاء ووكالات انفاذ القانون، والمحاكم، وأطراف الخصومة؛ ويحتفظ بمختبر جنائي ويقوم بالأبحاث؛ وينسق مع وكالات الشرطة الأخرى الوطنية أو المحلية في التحقيق في الجرائم؛ ويجمع ببانات الاستخبارات وينسق مع وكالات الاستخبارات الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)؛ ويساعد في تنفيذ قانون العقاقير الخطرة.

٧٢- ومكتب الهجرة والترحيل مسؤول عن مراقبة وتنظيم هجرة الأجانب. ويقرر صدق الادعاء بالجنسية الفلبينية؛ ويستبعد الأجانب ذوي الوثائق غير السليمة؛ ويحدد الأجانب غير المرغوبين، ويحدد أماكنهم وظروفهم الأخرى، ويرحّلهم عندما تتوفر الظروف التي تبرز ذلك.

٧٣- ويقدم مكتب النائب العام خدمات مجانية تشمل النصح القانوني، والمشورة، وخدمات الوثائق القانونية، وخدمات الوساطة للفقراء. كما يقوم مكتب النائب العام بتمثيل الفقراء أو أفراد عائلاتهم القريبين في القضايا المدنية والجنائية وقضايا العمل والقضايا الادارية؛ ويوسع المساعدة القانونية لتشمل المشتبهين والمدعى عليهم في أثناء الحبس على ذمة التحقيق؛ ويقوم بزيارة أو مساعدة أو تمثيل السجناء الفقراء بناء على طلبهم.

٧٤- ومكتب مساعد النائب العام مكتب مستقل ملحق بوزارة العدل ويلعب دورا حيويا في الدفاع عن القوانين وحقوق الإنسان. ويقدم مكتب مساعد النائب العام المشورة والخدمات القانونية للحكومة وموظفيها ويساعد الدولة بصفتها الولية عن القصَّر.

٧٥- ويعتبر مكتب أمين المظالم، أو تانودبايان، مكتبا آخر مستقلا يتعامل مع المسائل المتصلة بإنفاذ حقوق الإنسان. والمهمة الرئيسية لهذا المكتب هي منع المسؤولين الحكوميين من اساءة استعمال سلطتهم التي تؤثر تأثيرا عكسيا في الحقوق الخاصة. ويعمل جناح الادعاء بوزارة العدل بصورة وثيقة مع مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي الخاص.

٧٦- ويعزز قانون أمين المظالم لعام ١٩٨٩ (القانون الجمهوري رقم ٦٧٧٠) سلطات مكتب أمين المظالم بجعله آلية ادارية أكثر فعالية لضمان بقاء المسؤولين الحكوميين قابلين للمساءلة أمام الشعب.

٧٧- وهناك عدد من الوكالات الادارية الأخرى التي تنفذ وتعزز حقوق الإنسان. وهي تقوم أساسا بتنفيذ السياسات وفقا للقوانين والأوامر الادارية. وغالبا ما تفرض وتشجع الحقوق الايجابية للمواطنين والتي تؤثر في حياتهم اليومية. وعلى سبيل المثال، تستوثق وزارة العمل والاستخدام من حماية حقوق العمال والنهوض برفاهيتهم. وتنفذ وزارة الاصلاح الزراعي القانون الشامل للاصلاح الزراعي للنهوض بالحقوق الاقتصادية للمزارعين. وفيما يتعلق بحقوق أطفال الفلبين، أنشئ

مجلس رعاية الأطفال بفضل قانون رعاية الأطفال والشباب، وذلك للتنسيق بين الوزارات التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ وفرض كافة القوانين المتصلة بالنهوض برفاهية الأطفال والشباب.

جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجديد

٧٨- يحمي الدستور الجديد، ضمن جملة أمور، الحقوق التالية: الحق في الحياة، والحرية والملكية (الفرع ١، المادة الثالثة)؛ حق الناس في أمن أشخاصهم وبيوتهم وأوراقهم ومتاعهم ضد حالات التفتيش غير المشروع والاستيلاء أيًّا كانت طبيعته (الفرع ٢، المادة الثالثة)؛ الحق في حرمة الاتصالات والمراسلات؛ حرية الكلام، والتعبير أو حرية الصحافة، أو حرية الأشخاص في التجمع السلمي والتقدم إلى الحكومة بطلب الانصاف من المظالم؛ حرية ممارسة واعتناق الدين؛ وحرية السكن وتغييره؛ وحق الأشخاص في الحصول على المعلومات في المسائل ذات الأهمية العامة؛ والحق في تكوين الاتحادات والجمعيات؛ وحق الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم في أن يُخطروا بحقوقهم، وأن يلتزموا الصمت، وأن يخصص لهم محامي الدفاع المستقل الذي يتصف بالكفاءة؛ والحق في الكفالة؛ والحق في قواعد الاجراءات السليمة؛ والحق في افتراض البراءة إلى أن يثبت العكس؛ والحق في سرعة البت في القضايا، والحق في التحرر من السخرة بأي شكل من أشكالها إلاّ إذا كانت عقوبة عن جريمة أدين عنها الطرف المعني ادانة صحيحة. وزيادة على ذلك، لا يجوز تعليق امتياز أمر الإحضار إلا في حالات الغزو أو التمرد حينما تتطلب السلامة العامة ذلك.

دال - الطريقة التي تصبح بها صكوك حقوق الإنسان جزءا من القانون الداخلي

٧٩- بمقتضى المادة الثانية من الفرع ٢ من الدستور الفلبيني، فإن الفلبين "تعتمد مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما كجزء من قانون البلد" الأمر الذي يعني الاحتجاج بأحكام صكوك حقوق الإنسان هذه وتنفيذها مباشرة لدى المحاكم الفلبينية وغيرها من الهيئات القضائية والسلطات الادارية الفلبينية. وزيادة على ذلك، تنص المادة الثالثة عشرة من الفرع ١٨(٧) من الدستور على أن تقوم لجنة حقوق الإنسان بمراقبة امتثال حكومة الفلبين لالتزامات المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٠- واعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقعت الفلبين أو صدقت أو انضمت إلى عشرين صكاً دولياً لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. وترد في المرفق باء قائمة كاملة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها الفلبين أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وترد في المرفق جيم قائمة الصكوك الدولية التي وقعتها الفلبين أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو قبلتها، والتي تتعلق بالمواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سادسا - الإعلام والدعاية

٨١- تضمن الفلبين مراعاة احترام حقوق الإنسان، واتساقاً مع ولاية لجنة حقوق الإنسان بتشجيع حقوق الإنسان، فقد كثفت من التدابير من مثل حملات الإعلام والتعليم العامة، وحلقات التدريب، والمساعدة. كما أن مواضيع حقوق الإنسان

قد أُدمجت في التدريب المنتظم لجميع العاملين في الخدمة من أفراد وموظفي القوات المسلحة (مذكرة بالمرسوم رقم ٢٠ فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان للموظفين القائمين بإلقاء القبض والتحقيق).

٨٢- واشتركت لجنة حقوق الإنسان اشتراكا ايجابيا في تعليم حقوق الإنسان وتخطيطها وتنفيذها والتنسيق مع شتى الوكالات المعنية المشتركة في تعليم حقوق الإنسان. وتقوم اللجنة، بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة والرياضة، بوضع مواد تعليمية عن حقوق الإنسان يعتزم ادراجها في المناهج الدراسية للمراحل الأولية والثانوية العليا كما يوصي المرسوم التنفيذي رقم ٢٧ (٤ تموز/يوليه ١٩٨٦) الذي سوف يستغل نظام التعليم الرسمي وغير الرسمي لهذا الغرض.

٨٣- ولزيادة وعي المواطنين بشتى حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الداخلي والدولي، أصدرت اللجنة مطبوعات مختلفة تتضمن الكتب التمهيدية المتعلقة بحقوق الإنسان باللغة الفلبينية مثل النسخة الفلبينية من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الذي نشرته جامعة الفلبين)، والكتاب التمهيدي عن مسألة حقوق الإنسان في الفلبين، المجلد الثاني، رقم ٤، نيسان/أبريل ١٩٩١ (الذي نشره مكتب أمين الصحافة واللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان). ويجري أيضا إصدار وتوزيع المواد المطبوعة الأخرى مثل الملصقات والكتيبات في كل أنحاء البلد.

٨٤- واستهلت اللجنة عدداً من سلاسل المشاورات والمداولات مع الوكالات الحكومية وكذلك الكيانات غير الحكومية التي تستطيع المساعدة بصورة مباشرة في النهوض بمفهوم حقوق الإنسان وتوليد الوعي بها. وقد عزز ذلك من المهمة التنسيقية للجنة في إيجاد التدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير البديلة في حل مسائل حقوق الإنسان.

٨٥- وعن طريق مكتب الإعلام العام والتعليم التابع للجنة حقوق الإنسان الفلبينية، تضطلع اللجنة بتعليم وتدريب وتوزيع المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان بغية زيادة الوعي العام والمعرفة، وفهم مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان. وأنشأت اللجنة ١٢ مكتباً اقليمياً و٤ مكاتب فرعية باتساع البلد للإسراع في التحقيقات وتوفير الإمكانية السهلة للوصول إلى ضحايا حقوق الإنسان، وكذلك لتوزيع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الجزء الثاني

تقرير عن المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد

المادة ١٠-١

أولا - الأسرة الفلبينية

ألف - التشريع الرئيسي للأسرة والزواج

٨٦- إن أهمية دور الأسرة الفلبينية في المجتمع الفلبيني معترف بها في دستور عام ١٩٨٧ الذي يفوض الدولة في حماية وتعزيز الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية مستقلة رئيسية. وزيادة على ذلك، فإن الحقوق والواجبات الطبيعية والرئيسية للآباء في تنشئة الشباب وتهيئتهم للكفاءة المدنية وتطوير الشخصية الأخلاقية سوف تلقى المساندة من الحكومة.

٨٧- ولكي يكون هناك معنى وجوهر لما ذكر أعلاه من سياسة الدولة، كرّس الدستور الفلبيني نص مادة كاملة (المادة العاشرة) للأسرة. وهي تطلب من الدولة الاعتراف بالأسرة الفلبينية باعتبارها أساس الدولة. وبناء على ذلك، سوف تعزز الدولة تضامن الأسرة وتشجع بنشاط تطورها الكامل. ويعترف الدستور بأن الزواج مؤسسة اجتماعية لا تُنتهك حرمته، وأنه أساس الأسرة، ويستحق لذلك حماية الدولة. ويشجع الدستور ممارسة حق الزوجين في تأسيس أسرة وفقا لمعتقدهما الديني ومتطلبات الأبوة المسؤولة.

٨٨- وزيادة على ذلك، ينص الدستور على حق الأطفال في المساعدة، بما في ذلك الرعاية الملائمة والتغذية، والحماية الخاصة من جميع أشكال الإهمال، وإساءة المعاملة، والقسوة، والاستغلال، والظروف الأخرى الضارة بإنمائهم؛ وحق الأسرة في أجر ودخل عائلي يكفي للمعيشة؛ وحق الأسر أو الرابطات الأسرية في الاشتراك في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر فيها. بل إن الدستور يفرض على الأسرة والدولة رعاية المسنين.

٨٩- ومنذ عام ١٩٥٠، كان القانون المدني أساسا هو الذي يحكم العلاقات الأسرية. ومن أجل تعزيز الأسرة كمؤسسة مستقلة وباعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع الفلبيني، صدر قانون الأسرة للفلبين عام ١٩٨٧. وهو يهدف إلى تعزيز روابط الزواج والأسرة في إطار القيم والتقاليد الفلبينية، وكذلك الاتجاهات الحالية في المجتمع الفلبيني.

٩٠- وينظّم العلاقات الأسرية قانون الأسرة الفلبيني الذي يحكم الزواج، والانفصال القانوني، وعلاقات الملكية، والحقوق والالتزامات بين الزوج والزوجة، والأسرة والبيت. وتغطي المسلمين أحكام خاصة من القانون الإسلامي للأحوال الشخصية. كما أن قانون رعاية الأطفال والشباب (المرسوم الرئاسي ٦٠٣ المعدل) يحكم العلاقات الأسرية مع التركيز بوجه خاص على الطفل.

٩١- وقد عدل قانون الأسرة الفلبيني الجديد للفلبين (الأمر التنفيذي ٢٠٩ الصادر عام ١٩٨٧) القانون المدني. فيقوم الزوج والزوجة الآن بصورة مشتركة بتقرير مكان إقامة الأسرة (المادة ٦٩)، وهما مسؤولان مسؤولية مشتركة عن الإعالة وإدارة الأسرة والمنزل (المادتان ٧٠-٧١). أما إدارة الملكية المشتركة والتمتع بها، أو ملكية المشاركة الزوجية فهي من اختصاص الزوجين معا (المادتان ٩٦ و١٢٤)؛ وبالمثل يمارس الزوجان معا الوصاية القانونية على ملكية أولادهما الخاضعين لولايتهما (المادة ٢٢٥).

٩٢- وبموجب المادة ٤٥ من قانون الأسرة، يجوز كذلك ابطال الزواج لأي سبب من الأسباب التالية الموجودة وقت الزواج: '١' عدم رضاء الوالدين، '٢' الجنون، '٣' الحصول على الموافقة عن طريق الغش، '٤' الحصول على الموافقة عن طريق القوة أو التهديد أو التأثير غير المشروع، '٥' العجز البدني عن الاتصال الجنسي حين يبدو هذا العجز غير قابل للعلاج، '٦' الاصابة بمرض قابل للنقل جنسيا.

٩٣- وهناك أربعة اهتمامات تتحدى العلاقات الزوجية داخل الأسرة الفلبينية اليوم وهي: الزوجات العاملات، تعاقد أحد الزوجين للعمل في الخارج، الخيانة الزوجية، انفصام عرى الزوجية.

٩٤- ولا يزال الانفصال القانوني مكروها في المجتمع الفلبيني. ومع ذلك، فإن حالات الإنفصال الأسري والفسخ غير الرسمي للزواج، يبدو أنها آخذة في التزايد منذ أواسط السبعينات.

٩٥- والمجتمع المعاصر موجّه نحو حياة الزوجين ومركّز حول حياة الأسرة التقليدية.

٩٦- ومتوسط حجم الأسرة ينخفض بخطى متسارعة (من ٦,٢ أشخاص عام ١٩٧٢ إلى ٥,٣ أشخاص عام ١٩٩٠). وقد حدثت زيادة في عدد الأسر المؤلفة من شخص واحد وانخفاض في عدد الأسر ذات الحجم الكبير. وفي ١٩٧٣، كانت نسبة ١٦ في المائة من الأسر تضم من ١-٣ أفراد بينما كان الرقم المقابل لعام ١٩٨٦ هو نسبة ٢٣ في المائة. كما يستمر تزايد الأسر الصغيرة، فبينما كانت نسبتها ١٢ في المائة في عام ١٩٧٣ أصبحت ٨٣,٤ في المائة في عام ١٩٨٦. ويلاحظ كذلك تزايد عدد الأسر التي تكون ربتها إمرأة خاصة الأسر التي تعولها الأم وحدها. ويتضح استمرار ارتفاع معدل النمو في عدد الأسر.

٩٧- وتركز المادة ١٤٩ من قانون الأسرة على أن الأسرة، باعتبارها دعامة الأمة، هي المؤسسة الاجتماعية الرئيسية والتي ترعاها السياسة العامة وتحميها. ونتيجة لذلك، تخضع العلاقات الأسرية لحكم القانون، ولا يُعتَرف بأية عادات أو ممارسات أو اتفاقات مدمرة للأسرة، ولا يتم تنفيذها.

٩٨- وفي الفلبين تتضمن العلاقات الأسرية العلاقات بين الزوج والزوجة؛ وبين الأبوين والأطفال؛ وبين الإخوة والأخوات الأشقاء وغير الأشقاء.

٩٩- ويتضح الحفاظ على التناغم الأسري كسياسة قانونية في المادة ١٥١ من قانون الأسرة، والتي تنص على عدم السير في أي دعوى بين أفراد نفس الأسرة ما لم يظهر من تحقيق الشكوى أو الطلب أن جهودا جادة نحو المصالحة قد بذلت، ولكنها فشلت؛ فإذا تبين عدم بذل تلك الجهود في الواقع يتعين رفض الدعوى، إلا في الحالات التي لا يجوز أن تكون موضعا للمصالحة. وهناك تدبير آخر لحماية الأسرة، وهو

إنشاء منزل الأسرة، الذي يستثنى من الغلق أو البيع الجبري أو الضم، إلاّ في الحالات التي ينص عليها قانون الأسرة.

١٠٠- ويعرّف دستور عام ١٩٨٧ الزواج بأنه مؤسسة اجتماعية لا تُنتهك حرمتها، ويبرز قانون الأسرة أنه عقد خاص للإتحاد الدائم بين رجل وإمرأة، تعاقدا عليه وفقا للقانون، لإنشاء حياة زوجية وأسرية. وهو أساس الأسرة ومؤسسة اجتماعية لا تُنتهك، يحكم القانون طبيعته ومترتباته وحدوثه، ولا يخضع لاشتراطات.

١٠١- والشرطان الأساسيان للزواج هما الأهلية القانونية للطرفين المتعاقدين اللذين ينبغي أن يكونا ذكراً وأنثى، والرضا الحر الذي يعرب عنه في وجود المسؤول الذي يقوم بالمراسيم الشرعية للزواج. وغياب أي منهما يجعل الزواج باطلا من أساسه.

١٠٢- ويفسَّر مبدأ عدم قابلية مؤسسة الزواج للانتهاك على أنه الأساس لمنع الطلاق تحت أي ظرف من الظروف. ومن هنا، فإن الانفصال القانوني هو فقط المسموح به في الفلبين. ومع ذلك، لا يجوز الحكم بالإنفصال القانوني إلا إذا اتخذت المحكمة الخطوات الرامية إلى مصالحة الزوجين وإلا إذا اقتنعت تماما بعدم جدوى المصالحة (المادة ٥٩ من قانون الأسرة).

١٠٣- وقبل إصدار الأمر التنفيذي ٢٢٧ يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧، كان المواطن الفلبيني أو المواطنة الذي يتزوج أو تتزوج أجنبية أو أجنبي ثم يطلقه هذا الأجنبي أو الأجنبية يواجه موقفا متناقضا هو أنه متزوج في ظل القانون الفلبيني، رغم أنه مطلق بالفعل في ظل قانون الزوج السابق. وقد أُصلح هذا الوضع بصدور الأمر التنفيذي ٢٢٧، الذي عدل المادة ٢٦ من قانون الأسرة. ويحق الآن للزوج الفلبيني الزواج مرة أخرى بموجب القانون الفلبيني، شريطة أن يكون الطلاق الذي حصل عليه الزوج الأجنبي في الخارج صحيحا.

١٠٤- والزواج الذي يتم فيما بين الفلبينين المسلمين يحكمه القانون الإسلامي للأحوال الشخصية.

١٠٥- وينص القانون الإسلامي على انطباقه على حالات الزواج والطلاق حيثما يكون الطرفان من المسلمين أو حيثما يكون الذكر مسلما، أو حيثما يتم الزواج طبقا للمراسيم الإسلامية أو القانون الإسلامي، في أي مكان في الفلبين. وفي حالة الزواج بين مسلم وغير مسلمة، والذي لم يتم طبقا للمراسيم الإسلامية أو القانون الإسلامي، يُطبَّق القانون المدني للفلبين.

١٠٦- وتنص المادة ١٤ من القانون الإسلامي على أن الزواج لا يعتبر عقدا مدنيا وحسب، وإنما هو أيضا مؤسسة اجتماعية، والزواج الإسلامي ليس مجرد عقد مدني لأنه: '١' على خلاف العقود المدنية، لا يمكن أن يكون معلقاً على حدث قد يقع في المستقبل؛ و'٢' أنه لا يمكن أن يكون لفترة زمنية محدودة.

١٠٧- والمستلزمات الأساسية للزواج بموجب القانون الإسلامي هي الأهلية القانونية للطرفين المتعاقدين؛ والرضا المتبادل من الطرفين؛ وأن يكون العرض (الإيجاب) والموافقة (القبول) قد شهد عليهما على الأقل شاهدان عدلان، بعد أن يعلن الولي قبوله، ويشهد شاهدان عدلان على المهر.

١٠٨- وفي الإسلام يعتبر الزواج من واحدة قاعدة عامة بينما تعدد الزوجات هو الاستثناء. ولكي يتأهل الرجل للزواج الثاني ينبغي له أن يعدل بين الزوجات من حيث الرفقة والمعاملة. وفي بعض الحالات، يصبح تعدد الزوجات أمراً حتميا عندما تكون الزوجة عاجزة عن الإنجاب، أو أن تكون في حالة مرض مستديم، أو أن تكون غير مناسبة للمعايشة الزوجية.

١٠٩- وفي ظل القانون الإسلامي يلزم الزوج والزوجة بالعيش معا، ومراعاة الاحترام والإخلاص المتبادلين، وبأن يتبادلا المساعدة والمساندة. وإذا أهمل أحد الزوجين واجباته في العلاقة الزوجية أو تسبب في وجود خطر أو عار أو أذى مادي للطرف الآخر، جاز للطرف المتضرر أن يتقدم إلى المحكمة طالبا انصافه. ويجوز للمحكمة أن تنصح المسيئ بالامتثال لواجباته، وأن تتخذ من التدابير ما تراه ملائما (المادة ٣٤).

١١٠- ويحق للزوج والزوجة الطلاق بمقتضى القانون الإسلامي (المادة ٣٤).

١١١- وعموما، يتمتع الزوج/الزوجة في الفلبين بامتلاك، أو حيازة، أو إدارة أملاكه أو أملاكها الخاصة، أو التمتع بها أو التصرف فيها، حتى بدون رضا الآخر. ومع ذلك، يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الزوجين، أن تمنح الآخر حق إدارة هذه الملكية.

١١٢- وبالنسبة للأم الوحيدة، ينص المرسوم الرئاسي ٦٠٣ على أن تمنح الدولة المساعدة للأرامل أو المهجورات من الأمهات عندما يكون الزوج في حالة غياب طويل بسبب المرض أو السجن، وبذا يعجز عن إعالة أولاده. وزيادة على ذلك، ينص على مساعدة هؤلاء الأمهات على اكتساب المعلومات والمهارات اللازمة من أجل الإعالة الملائمة للأسرة.

١١٣- وتحمي الدولة النساء العاملات بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية، تراعي مهامهن المتصلة بالأمومة، وتوفير التسهيلات والفرص التي من شأنها أن تزيد من رفاهتهن وتمكنهن من تحقيق كامل امكاناتهن في خدمة الأمة (المادة الثانية عشرة، الفرع ١٤ من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧).

١١٤- وللاطلاع على مناقشة تفصيلية بشأن الأسرة الفلبينية ومسؤوليتها عن رعاية وتعليم أطفالها الذين تكفلهم، يرجى الرجوع إلى تقرير الفلبين الأولي الخاص بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والتقارير الأول والثاني والثالث بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

باء - السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالأسرة: ١٩٧١-١٩٩٢

١١٥- باشرت الحكومة نهجا لتقديم خدمات يركز على الأسرة. وللوصول إلى الجماعات الأكثر حرمانا، وللتصدي لمهمة خلق الوظائف، تم توسيع البرامج المتعلقة بالاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس. وأطلق برنامج المعيشة الوطني لتشجيع العمل للحساب الخاص واتاحة الفرص له. ونتيجة لذلك، زادت خلال الفترة برامج ومشاريع المعيشة المدرّة للدخل والتدريب على تعزيز روح المبادرة.

١١٦- وبصدور القانون الجمهوري ٧١٦٠ في عام ١٩٩١، منحت الوحدات الحكومية المحلية ولاية تنفيذ خدمات تنمية ورعاية المجتمع والأسرة. وبمقتضى هذا القانون، تحتفظ وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، من خلال مكتب رعاية الأسرة والمجتمع، بالمهام التالية:

(أ) وضع البرامج والسياسات والقواعد واللوائح والمعايير فيما يتصل بتنفيذ خدمات إنماء ورعاية الأسرة والمجتمع؛

(ب) استهلال وإدارة المشاريع النموذجية أو الخاصة لايضاح السياسات والبرامج والخدمات والاستراتيجيات، والطرق، والاجراءات والمبادئ التوجيهية قبل تنفيذها باتساع البلد؛

(ج) تقييم وتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الوحدات العاملة ودوائر الرعاية الحكومية المحلية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج.

١١٧- وتنفيذا للمهام التي احتفظت بها وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، طوّرت معايير لإرشاد وحدات الرعاية الاجتماعية الحكومية المحلية، والوكالات غير الحكومية، فيما يتعلق بالخدمات التالية لرفاهية وإنماء الأسرة والمجتمع:

(أ) خدمات فعالية الوالدين التي تتضمن عقد دورات للوالدين حول: رعاية وإنماء الطفولة المبكرة، قوانين الوالدية، تحسين العلاقة الزواجية، الرعاية الصحية؛

(ب) خدمات الأبوة المسؤولة التي تشير إلى توفير المعلومات والارشادات للأفراد والأزواج في سن الإنجاب لاتخاذ القرارات والأعمال المناظرة فيما يتعلق بتنظيم حجم الأسرة والفترات الفاصلة بين ولادة الأطفال؛

(ج) الخدمات الاستشارية للزواج التي تشير إلى تقديم النصح لمن يُتَوقَّع زواجهم فيما يتعلق بواقع والتزامات الحياة الزوجية ومن ثمّ يمكن التوصل إلى قرار سليم بشأن الزواج. وتشتمل هذه الخدمات أيضا على استكشاف المعلومات والبدائل مع الزوجين واتخاذ قرارات تتعلق بحل الخلافات الزوجية أو تعزيز العلاقة الزواجية؛

(د) الدراسة الاجتماعية للأسر التي تزود أفراد الأسرة من غير القادرين على مجاراة التكيف في أدوارهم نتيجة لأوضاع الأزمة، بالمعرفة والمهارات في مجال حل المشاكل؛

(هـ) الخدمات الاجتماعية الخاصة للآباء الوحيدين وتشير إلى تقديم النصح حول إيجاد الحلول المتعلقة بالمشاعر السلبية ومشاعر الضيق التي تحدث نتيجة فقد أو غياب الزوج أو الزوجة؛

(و) المساعدة في العمل للحساب الخاص والتي تشير إلى تقديم مساعدة رأس المال للأسر المحرومة، أو أفراد الأسرة أو المجموعات لمباشرة المشاريع المدرة للدخل.

١١٨- وتحدد خطة إنماء المرأة في الفلبين: ١٩٨٩-١٩٩٢، اتجاهات السياسة المتعلقة بالمرأة ودورها في عملية التنمية الوطنية.

١١٩- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أنشأت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ست مجموعات مشاريع للتصدي لاهتمامات المرأة، ومنها الأسرة. وأوكلت إلى مجموعة المشروع المعنية بالأسرة المهمتين التاليتين: '١' صياغة السياسات ووضع البرامج التي تستجيب للمسائل المتصلة بالأسرة، و'٢' العمل على تحويل المسؤولية عن اهتمامات المرأة في الأسرة إلى المؤسسات الحكومية. وقامت المجموعة بصياغة إطار مفاهيمي يسمى عجلة الأسرة يهتم بالمرأة في الأسرة والمجتمع. ويعتبر إطار عجلة الأسرة استجابة لنداء السنة الدولية للأسرة لتحديد مجالات الأولوية ذات الأهمية للأسرة، ووضع الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بمعالجة هذه المجالات ذات الأهمية.

١٢٠- وفي برنامج الفلبين للسكان، تلقى النساء التشجيع والحث على القيام بدور ايجابي في مجالات الاهتمام المتصلة بالسكان والتنمية. والورقة المتعلقة ببرنامج السكان للفلبين مرفقة باعتبارها المرفق نون.

جيم - دور المرأة في الأسرة

١٢١- أهم ثلاثة أدوار للمرأة هي أدوارها باعتبارها عاملة بأجر، وصانعة للقرار، وواسطة للتغيير. وليس معنى ذلك انكار دورها التقليدي المتصل بالأمومة، وإنما يعني مجرد التركيز على أن الأمومة ذاتها إنما هي بالتحديد جزء لا يتجزأ من الأدوار المذكورة أعلاه. فينبغي أن تتوفر لكل إمرأة حرية ومسؤولية اتخاذ القرار بدخول عالم الأمومة.

١٢٢- وتأتي الأمومة نتيجة لقرار حر من المرأة وزوجها في إنجاب طفل (صانعة قرار)، مع مراعاة مسؤولياتهما الاقتصادية التي تتضمن المسؤولية الاقتصادية للمرأة (عاملة بأجر)، والتزاماتها الأخرى نحو الله والمجتمع وزوجها وأولادها (واسطة تغيير) والتزامها نحو نفسها باعتبارها كائنا بشريا.

١٢٣- وباعتبارها عاملة بأجر، تكافح المرأة على الدوام من أجل اكتساب امكانية متساوية للحصول على الموارد والفرص الاقتصادية والاجتماعية. ودور المرأة كصانعة للقرار يعترف بالحق الكامن لكل إمرأة في المشاركة على قدم المساواة في عملية صنع القرار وقدرتها على ذلك. وباعتبار المرأة واسطة للتغيير، فإنها ترى نفسها تبتعد عن دورها التقليدي المتصل بجنسها، أي كونها ربة بيت. وقد اكتسبت المرأة الثقة والاعتراف بوجودها لما أبدته من مبادرات وتصميم على الاستجابة بروح خلاّقة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجديدة بمباشرتها أدواراً جديدة، سواء كعاملة بأجر، أو كشريكة أو مساهمة في بناء الأمة مع غيرها.

١٢٤- وتباشر المرأة في الأسرة أكثر من دورها كأم توفر الرعاية والانتباه لأولادها وزوجها. فغالبا ما تعمل المرأة إما كموظفة، أو عاملة بأجر، أو عاملة بأجر في منزلها، وذلك لكي ترفع من دخل أسرتها، بخلاف مهامها الأخرى المتصلة باعداد الطعام، والعناية بصحة ودراسة الأولاد والاهتمام بالإعالة المادية للأسرة. ولا يترك لها "العبء المزدوج" سوى القليل من الوقت للإعتناء بنفسها ورعاية شأنها، وعادة ما يكون ذلك آخر اعتبار عند تخصيصها للوقت والموارد.

١٢٥- ويعتبر إسهام المرأة في الإعالة الاقتصادية لأسرتها في أوقات الأزمات الاقتصادية أمراً حاسماً بصورة خاصة إذ اتضح أن المرأة تبتدع الطرق والوسائل لتزويد الأسرة بالغذاء من خلال بعض عمليات البيع، أو قبول أعمال الغسيل، وما إلى ذلك. كما أن قطاع العمل النظامي يستوعب المزيد من النساء حتى في أشد حالات انهماكهن في مشاكل رعاية الأطفال وشؤون الأسرة. ولا يزال هناك تدبير أكثر تطرفا لمساعدة الأسرة على البقاء اقتصاديا، وهو قرار المرأة بالسفر إلى الخارج للعمل في الخدمة المنزلية أو في الترفيه. ويوجد ما يقدَّر بنصف مليون إمرأة عاملة في هذا النوع من العمل، أغلبهن متزوجات وأمهات.

١٢٦- وهناك مسألة أخرى تتعلق بالمرأة في الأسرة لم يبدأ التطرق لها إلا أخيرا، وهي مسألة العنف المنزلي أو الأسري. فقد أظهرت الدراسات الحديثة مدى حدوث العنف المنزلي في الأسرة. وزيادة على ذلك بدأت تبرز الآن فقط حالات زنا المحارم وإساءة معاملة المسنين وضرب الزوجات على أنها من المسائل التي تسبب القلق بصورة خاصة للحكومة.

١٢٧- ومن بين البرامج التي تسهم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في تنفيذها مع الشرطة الوطنية الفلبينية استجابة لمشكلة العنف المنزلي، تدريب نساء الشرطة، وفي نهاية الأمر رجال الشرطة جميعا، فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإغتصاب، والضرب، وزنا المحارم. وقُدِّمت مجموعات معلومات من أجل احاطة الجمهور والوكالات الحكومية بهذه الجريمة المستترة في الأسرة على نحو افضل.

دال - الاتجاهات الحالية

١٢٨- تتضح الاتجاهات التالية في مجال الأسرة والزواج

(أ) ما زالت مؤسسة الزواج مؤسسة لها تقديرها؛

(ب) يتزايد انتشار الأسر ذات الحجم الأصغر؛

(ج) ما زالت للذكور الهيمنة على الرئاسة في أسر المتزوجين بينما تسود المرأة في الأسر الوحيدة العائل وأسر الأرامل والنساء المنفصلات؛

(د) الزاج في سن متأخرة؛

(هـ) يفكر الفلبينيون في سبل بديلة للاتحاد الزواجي بخلاف الزواج القانوني المسجل؛

(و) زيادة عدد المواليد غير الشرعيين؛

(ز) هبوط عدد حالات الزواج بعقود قانونية؛

(ح) تغير الاتجاه إزاء العلاقات الجنسية والحمل قبل الزواج خارج رباط الزوجية، مما يعد مؤشرا على حدوث تغير في القيم المتصلة بالتعبير عن المشاعر الجنسية؛

(ط) تصبح الأسر وحيدة العائل أكثر قبولا من الناحية الاجتماعية؛

(ي) يتناقص الإحساس بأن الانفصال أو الطلاق يعتبر وصمة.

هاء - اتجاهات المستقبل

١٢٩- يجري حاليا وضع الخطة الفلبينية للتنمية المستجيبة للجنس ١٩٩٥-٢٠٢٥ (التي تخلف خطة التنمية الفلبينية للمرأة ١٩٨٩-١٩٩٢). وتتجه صياغة فصل الخطة الخاص بالأسرة، إلى تنفيذ السياسات والبرامج التالية:

(أ) زيادة الوعي بقضايا الأسرة؛

(ب) تطوير قاعدة معلومات احصائية وأبحاث تتعلق بالأسر والأسر الكبيرة؛

(ج) مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج القائمة، وتقييمها من حيث آثارها على الحياة الأسرية؛

(د) تطوير مواد تشكيل القيم ومعايير التدريس بغية النهوض بالحياة والعلاقات الأسرية؛

(هـ) تصميم المواد التعليمية والكتب الدراسية بحيث تشتمل على قيم ورسائل جديدة، وخاصة في مجالات التعليم المتصلة بالحياة والأسرة؛

(و) كبح الرسائل الإعلامية ومحتوياتها التي تعتبر ضارة بالأطفال والنساء والأسر؛

(ز) دعم الجهود الرامية إلى الاعتراف بالقيمة الحيوية للعمل المنزلي، والتربية، ورعاية الطفل؛

(ح) تصحيح حالات عدم المساواة بين الجنسين وخفض العبء المزدوج الواقع على المرأة، وتشجيع التوزيع الأكثر ديمقراطية للمهام والمسؤوليات العائلية؛

(ط) اعتماد تدابير لاشراك الرجال في برامج الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، واشراكهم في كل الخدمات والبرامج الرامية إلى زيادة رفاهية الأسرة؛

(ي) تنفيذ البرامج الرامية إلى خلق الوظائف وفرص الحصول على الدخل، وخاصة الفرص التي تقدم الأرض وخدمات مأوى الإسكان لأرباب الأسر الوحيدين من الأسر الفقيرة؛

(ك) تعزيز قدرة محكمة الشعب على تناول القضايا والشكاوى العائلية، والقيام بجهود الوساطة والمصالحة.

١٣٠- وهناك مشروع قانون قيد البحث (مشروع قانون مجلس النواب رقم ٨٢٠٢) باقتراح إنشاء لجنة وطنية للأسرة تكون مسؤولة عن صياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز الأسرة وتعزيز تضامنها والإنماء الكامل للأسرة الفلبينية، والتوصية بتلك السياسات والبرامج.

١٣١- وهناك مشروع قانون آخر قيد البحث في الكونغرس (مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١١٦)، من شأنه في حالة الموافقة عليه أن يسمح للنساء المتزوجات أو المنفصلات انفصالا قانونيا باستخدام أسمائهن وألقابهن الأصلية. ويسعى هذا القانون إلى ترجمة المبدأ الدستوري "المساواة الأساسية" بين المرأة والرجل أمام القانون إلى واقع.

١٣٢- ويسعى مشروع القانون الآخر (مشروع قانون مجلس النواب رقم ٦٩٨) إلى تقديم برنامج شامل مناهض لضرب الزوجة وزيادة العقوبات للمسيئين المعتادين على ذلك.

١٣٣- كما اقتُرح (بمشروع قانون مجلس النواب رقم ٧٤٨١) إنشاء محكمة للأحداث والأسرة في كل المقاطعات والمدن في سائر أنحاء البلد.

١٣٤- وبغية أن تساعد وزارة العمل والاستخدام في المحافظة على أسر العاملين بعقود في الخارج، فسوف تستهل في عام ١٩٩٤ حلقات دراسية استشارية عائلية إلزامية قبل التوزيع لجميع العاملين المتجهين للعمل في الخارج والمسجلين لدى دائرة رعاية العاملين في الخارج.

١٣٥- كما سوف يُستهل تنفيذ وتعزيز "استشارات الأقران" لأرباب الأسر الوحيدين في البيت وفي مكان العمل.

١٣٦- كما سوف يتم التطرق إلى ضرورة وجود المزيد من الدراسات الشاملة والمكثفة حول الاشباع والتكيف الزواجي للأزواج الفلبينيين.

ثانيا - رعاية وتعليم الأطفال المعالين

ألف - التشريع الأساسي بشأن رعاية وتعليم الأطفال المعالين

١٣٧- تعلق الفلبين أهمية عظمى على الأطفال. ويؤكد ذلك قانون رعاية الطفولة والشباب: "الطفل من أهم ثروات الأمة. ويتعين بذل كل جهد للنهوض برفاهيته وزيادة فرصه في حياة مفيدة وسعيدة".

١٣٨- ولضمان رعاية الطفل، ينص قانون رعاية الطفولة والشباب وقانون الأسرة على أن واجب الآباء هو رعاية الطفل ومساندته. ومع ذلك، وحيثما يعجز الآباء عن الوفاء بواجباتهم إزاء أطفالهم، تقدم لهم الدولة المساعدة. كما يصف هذان القانونان المهام المحددة لمختلف الهياكل المجتمعية في رعاية الأطفال وتنشئتهم.

ويجري توجيه المجتمعات المحلية، ومجالس القرى، ورابطات الشباب، والجماعات الشعبية، نحو تقديم الخدمات أو مختلف أشكال المساعدة في مجالات رعاية الأطفال وتربيتهم وتعليمهم وتقديم أوجه الدعم الضرورية الأخرى.

١٣٩- وتؤكد إدارة الرئيس فيديل ف. راموس زيادة الجهود الرامية الى رعاية الأطفال الفلبينيين عن طريق خطة عمل الفلبين للأطفال عام ٢٠٠٠.

١٤٠- وهناك اعتراف بأن رعاية وإنماء الطفولة المبكرة جانب هام من جوانب تعليم الطفل. وينص قانون التنمية والحماية الكاملتين للأطفال على مستوى القرية (القانون الجمهوري رقم ٦٩٧٢) على إنشاء مركز للرعاية النهارية في كل قرية، يكون له برنامج للتنمية والحماية الكاملتين لإشباع حاجات الأطفال حتى ست سنوات من العمر.

١٤١- وأما القانون الذي ينشئ ويوفر التعليم الثانوي العام المجاني (القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٥)، والصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، فينص على مجانية التعليم والرسوم المدرسية الأخرى لطلبة المستوى الثانوي في المدارس العليا الوطنية، والمدارس العليا الشاملة العامة، وكليات الدولة وجامعاتها ومدارسها المتخصصة، أي المدارس التجارية والتقنية والمهنية والزراعية ومدارس مصائد الأسماك، والمدارس التي تديرها الوحدات الحكومية المحلية.

١٤٢- ويسمح قانون المساعدة الحكومية للطلبة والمدرسين في التعليم العام (القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٨) للحكومة بالدخول في تعاقدات للخدمات مع المدارس الخاصة لقبول الطلبة الذين لا يمكن استيعابهم في نظام التعليم العام بسبب ضيق الموارد، كما يسمح بمنح إعانات لرسوم التعليم للطلبة الذين يعانون من صعوبات مالية والمقيدين في المدارس الثانوية الخاصة. ومنذ أن صدر قانون التعليم زاد القيد في المدارس العليا بنسبة ٦,٩ في المائة.

١٤٣- وهناك نظام للتعليم المهني التقني بجهود بدأت منذ ما يزيد على ٦٥ عاماً بصدور قانون التعليم المهني لعام ١٩٢٧. وفي عملية تنفيذ القانون أنشئت روابط قوية بالصناعات ذات الصلة.

١٤٤- ويرتكز حق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على تعليم جيد، وعلى الدستور الفلبيني الذي تنص المادة الرابعة عشر من فرعه الأول أن "تحمي الدولة وتشجع حق جميع الموطنين في تعليم جيد على جميع المستويات وتتخذ الخطوات المناسبة لإتاحة هذا التعليم للجميع". أما القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٧، وهو بمثابة الماجناكارتا (الوثيقة العظمى) للمعوقين، فينص على أقصى قدر من تنمية المعوقين ودمجهم في المجتمع في نهاية الأمر. وتحديداً، ينص الفرع ١٤ من القانون على إنشاء ورعاية ومساندة نظام كامل وملائم ومتكامل للتعليم الخاص لفاقدي السمع والبصر، والمتخلفين ذهنياً، وغيرهم من الأطفال غير العاديين في كل اقاليم البلد. وهناك قانونان آخران يدعمان تقديم تعليم خاص للتلاميذ ذوي الظروف الخاصة وهما قانون التعليم لعام ١٩٨٢ (القانون الطبيعي رقم ٢٣٢) وقانون رعاية الطفولة والشباب (المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣).

باء - السياسات والبرامج الحكومية فيما يتعلق برعاية وتعليم الأطفال المعالين

١٤٥- يتألف النظام التعليمي في الفلبين من مكوّنين رئيسيين هما القطاع الفرعي الرسمي والقطاع الفرعي غير الرسمي. وتضم سلسلة النظام التعليمي الرسمي في الفلبين التعليم الأولي والثانوي والمستوى الثالث. ويتضمن التعليم الأولي التعليم الأساسي الإلزامي المناظر لست أو سبع صفوف دراسية تقليدية، بالاضافة الى برنامج ما قبل المدرسة مثل رياض الأطفال، ويقدم التعليم الأولي المعارف الأساسية ويطور المهارات الأساسية والمواقف والقيم، بما في ذلك الأبعاد الأخلاقية والروحية التي تعتبر أساسية لتطور الطفل الشخصي، وضرورية للعيش في مجتمع متطور ومتغير والاسهام فيه. وبالمثل، ينهض التعليم الأولي بمعلومات الطفل المتصلة بالأمة والشعب ويتعرف عليها ويحبها، ويزيد من اتجاه الطفل وتهيئته للعمل الشريف المجزي.

١٤٦- والتعليم الثانوي استمرار للتعليم الأساسي المقدم في المستوى الأولي، وتعليم المهارات القابلة للاستخدام والكسب، وهو عادة ما يناظر أربع سنوات من المدرسة العليا. وينص القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٥ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ على مجانية التعليم الثانوي في المدارس العليا العامة. ويركز التعليم الثانوي على استخدام وتوسيع وسائل استكشاف واكتساب المفاهيم والمثل والمواقف والمهارات الفكرية والاجتماعية والاخلاقية والمادية بغية تطوير الكائن الانساني كله. كما يزود الطلبة بمهارات الجهد الانتاجي، ومن ثم يعمل على إعداد الطلبة للعمل ولتلقي المزيد من الدراسات الرسمية في مرحلة التعليم العالي.

١٤٧- ويوفر التعليم غير الرسمي الخدمات التعليمية المتخصصة للأطفال الذين التحقوا بالمدرسة ولكنهم فشلوا في استكمال دراساتهم، ولمجموعات خاصة من الدارسين. ويساعد التعليم غير الرسمي في القضاء على الأميّة ويرفع من مستوى معرفة القراءة والكتابة للأغراض المهنية لدى السكان. ويطور فيما بين مجموعات الدارسين القيم والموقف السليمة الضرورية للتنمية الشخصية والمجتمعية والوطنية. كما يوفر للشباب في حالة البطالة والبطالة الجزئية مهارات مهنية - تقنية ملائمة لتمكينهم من أن يصبحوا مواطنين أكثر قدرة على الانتاج والفعالية.

١٤٨- ويتضمن التعليم التقني - المهني المقدم في المستوى الثانوي عملية تعليمية تستتبع الالتحاق بمنشأة صناعية لفترة محددة، لتمكين الدارس من تلقي واجتياز اختبار مهني للحصول على شهادة مهنية من شأنها تصنيف المتخرج طبقاً للعمل، أي عامل تشغيل أو حرفي أو تقني صناعي.

١٤٩- وتعمل الحكومة بعلاقة وثيقة مع القطاع الخاص في كل مستويات التعليم. ومشاركة القطاع الخاص أوضح ما تكون في المستوى الثالث حيث أن نحو ٧٠ في المائة من كل المؤسسات مملوكة ملكية خاصة. ويقوم القطاع الخاص بدرجة كبيرة بتشغيل المدارس العليا المهنية.

١٥٠- ويشتمل قانون رعاية الطفولة والشباب على عدد من الأحكام المتعلقة بالتعليم بصورة محددة. وهي تتعلق بالقبول في المدارس؛ ومساعدة الآباء؛ ومدارس الحضانة؛ والفصول الخاصة للمعوقين بدنيا، والمتخلفين عقليا، والمضطربين عاطفيا؛ والورش المدرسية؛ ودور رابطات الآباء - المدرسين؛ وتعليم الأطفال المستخدمين في الخدمة المنزلية؛ وبرامج المساعدة التعليمية للأطفال العاملين.

١٥١- وتجري حالياً دراسة استقصائية للأطفال في سن المدرسة من ذوي الحاجات الخاصة على نطاق البلاد، بغية توليد البيانات التي سوف ترشد المدارس في توفير الخدمات الملائمة لهؤلاء الأطفال. وتقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية بتنظيم البرامج التدريبية لمدرسي الأطفال الصم والمكفوفين. ويجري تقديم برامج تعليم تستند الى المجتمعات المحلية، وتركز على تطوير معرفة القراءة والكتابة، ومهارات الحساب والمهارات المعيشية للأطفال المعوقين من سن ٦ الى ١٢ سنة. وينظم مزيد من مراكز البرامج التعليمية الخاص وفصول التعليم الخاص في المدارس العادية في كل أنحاء البلاد.

١٥٢- ويوجد تشريع لمساعدة الدارسين من ذوي الاحتياجات الخاصة. ومع ذلك، وعلى الرغم من التشريع القائم، لا يلتحق بالمدارس إلا ٨١ ٩٠٤ دارساً من ذوي الحاجات الخاصة. وهذا يمثل حوالي ٢ في المائة من عدد الأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الذين تتراوح أعمارهم من صفر الى ٢١ سنة في الفلبين والذين يقدَّر عددهم بـ ٤ ملايين من الأطفال.

١٥٣- وتسببت قيود مختلفة في عرقلة تطوير التعليم الخاص. ومن بين أبرز مشاكله سرعة تغير مدرسي ومديري التعليم الخاص المدربين تدريباً تقنياً بسبب النقل الى وظائف أخرى ذات رواتب أعلى. وليس هناك في البلد سوى ٦٤٦ ٢ مدرساً يقومون بالتعليم الخاص.

١٥٤- وبالرغم من هذه القيود، انطلقت وزارة التعليم والثقافة والرياضة الى الأمام لتوفير خدمات تعليم جيدة في حدود قدراتها.

١٥٥- وتنص المادة الرابعة عشرة من الفرع ١ من السياسات والمبادئ التوجيهية للتعليم الخاص على تنظيم حملة نشر معلومات باتساع البلد عن كيفية تحديد الأطفال ذوي الحاجات الخاصة والتدخل لصالحهم. وتستخدم وسائل الإعلام الجماهيري لتوعية الجمهور بأهمية وتوفر الخدمات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجري بث الرسائل القصيرة التي يسهل استيعابها عن طريق الراديو والتليفزيون باستخدام لغة يفهمها الآباء والعوام بغية تغيير وتحسين الموقف العام إزاء الأطفال المعوقين. وتقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة، وهي المسؤولة عن نشر المعلومات المتصلة بخدمات التعليم الخاص، بصياغة المبادئ التوجيهية ونشر المعلومات المتعلقة بالبرامج التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كلما كان ذلك ضرورياً. وهناك طقوس سنوية وأنشطة خاصة للحفاظ على البصر والسمع وغيرهما وذلك لزيادة الوعي العام. ويجري تطوير مصرف معلومات للتعليم الخاص على مستوى الأقاليم والأقسام والمقاطعات باتساع البلد.

١٥٦- ويقوم المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب، وهو وكالة تابعة لوزارة العمل والاستخدام، بتشغيل ١٢ مركزاً اقليمياً و١٤ مركزاً على مستوى المقاطعة لتدريب القوى العاملة. وتعمل هذه المراكز على النهوض بالمهارات وتوفير التدريب لها وتطويرها، وخاصة للشباب غير المقيدين بالمدارس.

١٥٧- ويدعو قانون الحكم المحلي الى إنشاء مجلس مدرسي في كل مقاطعة ومدينة وبلدية، يرأسه الرئيس التنفيذي للحكم المحلي في كل مستوى. ويساعد المجلس المدرسي في تقرير مخصصات الميزانية لصيانة المدارس العامة الداخلة في نطاق اختصاصاته، والسماح بصرف المبالغ وإخطار الهيئات التشريعية المحلية بشأن الأمور المتصلة بالتعليم.

١٥٨- كما تقدم مجالس القرى المساندة المؤسسية بهدف تحسين امكانية الحصول على التعليم. وبموجب قانون رعاية الطفولة والشباب، يُسمح للمجلس بتخصيص المبالغ للمنح الدراسية السنوية للأطفال الفقراء المستحقين للمساعدة العامة في اتجاه تنمية امكاناتهم.

١٥٩- ولقد تم التسليم بأن رعاية الطفولة المبكرة وانمائها من الجوانب الهامة في تعليم الأطفال. وينص قانون التنمية والحماية الكاملتين للأطفال على مستوى القرية (القانون الجمهوري رقم ٦٩٧٢) على إنشاء مركز للرعاية النهارية في كل قرية، يكون له برنامج للتنمية والحماية الكاملتين، لخدمة احتياجات الأطفال حتى سن ست سنوات من العمر. ومن المقرر في نهاية الأمر أن تقدم أيضاً خدمات رعاية وإنماء الطفولة المبكرة عن طريق مراكز المجتمع المحلي وأماكن العمل.

١٦٠- وعندما باشرت إدارة الرئيس راموس مسؤولياتها في تموز/يوليه ١٩٩٢، كانت إحدى أولى مهامها إعداد خطة تنمية متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٨. ووافق الرئيس ومجلس الوزراء على الخطة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتتضمن هذه الخطة برامج لرعاية وتعليم الأطفال.

١٦١- وركزت الخطة على هدفين: تحقيق تمكين الشعب، والقدرة على المنافسة العالمية.

١٦٢- وبالنسبة للقطاع التعليمي، يُترجم تمكين الشعب الى مهمتين. الأولى زيادة امكانية الحصول على التعليم الأساسي وتحسين نوعيته مع التركيز على التعليم المدرسي الأولي العام. والثانية تحسين نظام الدعم الحكومي لمن تتوفر لديهم قدرات ذهنية مبشِّرة من الشباب الفلبيني ولكنهم يعانون الحرمان المالي، بغية أن يتمكنوا من استكمال دراساتهم الأكاديمية في المراحل الثلاث كلها.

١٦٣- وتُترجم القدرة على المنافسة العالمية الى ضمان تدريب القوى العاملة تدريباً جيداً في القطاعات الاقتصادية التي تتوفر فيها للفلبين ميزة نسبية ولا سيما في مجالات الخدمات.

١٦٤- وبهذين الهدفين الرئيسيين بموجب برنامج التنمية حتى عام ٢٠٠٠، كانت الاتجاهات الرئيسية لعمل الحكومة في ميدان التعليم: '١' تحسين نوعية وامكانية الحصول على التعليم الأساسي، مع التركيز في المقام الأول على التعليم الأولي؛ '٢' تحرير البيئة التنظيمية للتعليم الخاص؛ '٣' ترشيد نظام التعليم العالي العام، وخاصة كليات وجامعات الدولة.

١٦٥- وتتضمن مجالات أولية عمل الحكومة، وخاصة عن طريق وزارة التعليم والثقافة والرياضة، والأعمال التي تتعلق بنظام المدارس العامة الفرعي، وكذلك الأعمال التنظيمية التي تغطي نظام المدارس الخاصة وارشادات السياسة لكليات وجامعات الدولة.

١٦٦- وترد في المرفق ميم انجازات القطاع التعليمي خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٢.

جيم - الصعوبات التي ووجهت

١٦٧- في الوقت الذي تحققت فيه انجازات هامة في هذا المجال، يستمر عدد من الصعوبات في اعتراض تمتع الطفل الكامل بحقوقه في التعليم والترفيه والثقافة. ومن هذه الصعوبات مشاكل البنية الأساسية التي تقلل الامكانية المادية للوصول الى المدارس وخاصة في المناطق الريفية، وقيود التمويل، ونقص المدرسين وحجرات الدراسة والتسهيلات المدرسية الأخرى والمواد المؤسسية. وتنطبق هذه الأخيرة بصورة خاصة في حالة التعليم الخاص ومدارس أطفال المجتمعات الثقافية الأصلية.

دال - اتجاهات للمستقبل

١٦٨- يهدف برنامج عمل التعليم للجميع: ١٩٩١-٢٠٠٠، الى تعزيز التعليم الفلبيني. وأهداف البرنامج الأساسية هي: إضفاء الصبغة المؤسسية على إنماء الطفولة المبكرة كخدمة أساسية لجميع أطفال البلد؛ وتحسين نوعية وكفاءة التعليم العام؛ والقضاء على الأميّة؛ وتقديم المعرفة الأساسية والمهارات والقيم التي سوف تسمح للبالغين والشباب الذين تركوا المدارس بتحسين نوعية حياتهم وزيادة فرص اشتراكهم في عملية التنمية. وقد أعلن أن التسعينات هو عقد التعليم للجميع.

١٦٩- ومن المتوقع خلال فترة السنوات الست لإدارة الرئيس راموس أن يتحقق التعليم الأولي العام الإلزامي المجاني الشامل. وسوف تتوفر لجميع القرى التي لديها العدد الكافي من الأطفال في سن المدرسة مدارسها الخاصة بها، حتى وإن كانت متعددة الصفوف، أي عدة صفوف دراسية في حجرة دراسية واحدة. ونصف المدارس الأولية غير الكاملة حالياً على الأقل سوف يكون بها ستة فصول دراسية كحد أدنى. وستتم معالجة كل المسائل المتصلة بالفصول الدراسية والمدرسين والمتخلفة عن الزيادة الطبيعية لعدد الدارسين.

١٧٠- ومن المتوقع أن يبقى المعدل الاجمالي للقيد بالتعليم الأولي عند حوالي ١١٠ في المائة من أرقام عام ١٩٩٠، بينما سوف يزداد تحسن معدل المستوى الثانوي. ومن المتوقع أن يزداد معدل استكمال الدراسة لتلاميذ الصف الأول المبتدئين من النسبة الراهنة وهي ٦٥ في المائة الى ٨٠ في المائة على الأقل.

١٧١- وسوف تزداد امكانية الحصول على التعليم الثانوي عن طريق تقديم منح دراسية لطلبة المدارس العليا كما هو منصوص عليه في القانون الجمهوري ٦٧٢٨ أو قانون المساعدة الحكومية لطلبة ومدرسي التعليم الخاص. ويتضمن هذا القانون التعاقد على الخدمات التعليمية وعلاوة الرسوم التعليمية.

١٧٢- ومعروض على الكونغرس الآن مشروع قانون بشأن إضفاء الصبغة المؤسسية على نظام التدريب الثنائي في البلد (مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٥١٦ ومشروع قانون مجلس النواب رقم ١٠٤٥٠). وسوف يدمج هذا النظام التدريبي داخل المصنع مع التدريب داخل المدرسة على أساس خطة يضعها معهد تعليمي معتمد ومنشأة زراعية أو صناعية أو منشأة للأعمال.

المادة ١٠-٢

أولا - حماية الأمهات العاملات

ألف - التشريعات الأساسية بشأن حماية الأمهات العاملات

١٧٣- أناط الدستور بالدولة حماية الأمهات العاملات عن طريق إتاحة ظروف العمل الآمنة والصحية لهن، مع الأخذ بعين الاعتبار مهام أمومتهن، والمرافق والفرص التي تعزز رعايتهن وتمكنهن من تحقيق امكانياتهن الكاملة في خدمة الأمة. (المادة الثالثة عشر، الفرع ١٤).

١٧٤- وتُمنح للأمهات العاملات مزايا الأمومة بناء على قانون الضمان الاجتماعي (القانون الجمهوري رقم ١١٦١) الذي عُدل فيما بعد بالقانون الجمهوري رقم ٧٣٢٢ (عام ١٩٩٢). وبموجب القانون الجمهوري ١١٦١، يُطلب من كل رب عمل بناء على القانون أن يمنح الحوامل من العاملات، اللواتي أدت كل منهن خدمة اجمالية لمدة ستة أشهر على الأقل خلال الإثني عشر شهرا الماضية اجازة أمومة لمدة أسبوعين على الأقل قبل موعد الولادة المتوقع وأربعة أسابيع أخرى بعد الولادة الطبيعية أو الإجهاض بأجر كامل استنادا إلى أجرها المنتظم أو متوسط أجرها الأسبوعي. (المادة ١٣٣ من مدونة العمل المعدلة).

١٧٥- ويسمح منشور مذكرة لجنة الخدمة المدنية رقم ١٤ لعام ١٩٨٩ للعاملين في سلك الحكومة، وعلى الأخص النساء، باعتماد ساعات عمل مرنة بغية مساعدتهم في أدوارهم المزدوجة كعمال وأرباب أسر. وطالما أكمل العاملون يوم عملهم البالغ ٨ ساعات فبإمكانهم اختيار مواعيد عمل منتظمة من بين الساعة السابعة صباحا إلى العاشرة صباحاً حتى السابعة مساءً.

١٧٦- ونص القانون الجمهوري رقم ٦٩٧٢ (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)، وهو قانون "بإنشاء مراكز رعاية نهارية في كل قرية، منظماً بذلك برنامجا للتنمية والحماية الكاملتين للطفل"، على اقامة هياكل لدعم رعاية الطفل للأمهات العاملات عن طريق إنشاء مراكز رعاية نهارية. وفي هذا اعتراف ضمني بدور المرأة المزدوج كعاملة وربة أسرة. ووفقا لوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية، لا يمكن سوى إنشاء القليل من مراكز الرعاية النهارية بسبب عدم كفاية الاعتمادات. وبسن قانون الحكم المحلي لعام ١٩٩١، تحول تمويل مراكز الرعاية النهارية إلى وحدات الحكم المحلي مما جعل تمويلها أكثر صعوبة.

١٧٧- وعدل القانون الجمهوري رقم ٧٣٢٢ (لعام ١٩٩٢ قانون الضمان الاجتماعي عن طريق زيادة مزايا الأمومة لصالح العاملات في القطاع الخاص. وتحصل العاملة المستخدمة حاليا والتي دفعت اشتراكات الأمومة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل في فترة الاثني عشر شهرا التي تسبق نصف السنة الذي يتم فيه الوضع أو الاجهاض أو على اعانة أمومة يومية تعادل مائة في المائة من أجرها الأساسي الحالي وبدلاتها ومزاياها الأخرى أو مبالغ نقدية تعادل هذه المزايا لمدة ٦٠ يوما بالشروط التالية:

(أ) أن تخطر العاملة رب عملها بحملها والتاريخ المحتمل لولادتها وأن يحال تبليغها إلى نظام الضمان الاجتماعي؛

(ب) أن يكون الدفع مقدما من قبل رب العمل على قسطين متساويين خلال ثلاثين يوما من تقديمها لطلب اجازة الأمومة؛

(ج) وأن يدفع رب العمل في حالة الولادة بعملية قيصرية، اعانة أمومة يومية لمدة ٧٨ يوما؛

(د) وألا تُدفع اعانة الأمومة إلا في حالات الولادة الأربع الأولى بعد ١٣ آذار/مارس ١٩٧٣؛

(هـ) وأن يرد نظام الضمان الاجتماعي مباشرة إلى رب العمل مائة في المائة من مقدار اعانة الأمومة المدفوعة مقدما إلى العاملة من قبل رب عملها عند استلام دليل مقبول على مثل هذه المدفوعات وصحتها من الناحية القانونية؛

(ز) وإذا وضعت العاملة أو أجهضت أو دون أن يكون رب العمل قد حول الاشتراكات المطلوبة عنها إلى نظام الضمان الاجتماعي، أو دون أن يخبر رب العمل مسبقاً النظام المذكور عن تاريخ حملها، يدفع رب العمل إلى نظام الضمان الاجتماعي تعويضات تساوي المزايا التي كانت العاملة تستحقها لولا حدوث ذلك، ويدفع نظام الضمان الاجتماعي بدوره ذلك المبلغ للعاملة المعنية.

١٧٨- وفي الوقت نفسه، وبناء على لوائح وزارة العمل والاستخدام يسمح بتعيين المرأة العاملة في نوبات ليلية من الساعة العاشرة مساء لغاية السادسة صباحا شريطة ألا تكون مرضعة، إلى جانب شروط أخرى.

١٧٩- وأقر القانون الوطني لتسويق بدائل لبن الأم، ومكملات لبن الأم والمنتجات الأخرى ذات الصلة (الأمر التنفيذي رقم ٥١) في عام ١٩٨٦. ويهدف القانون إلى الإسهام في تغذية الرضع تغذية سليمة وكافية عن طريق حماية الرضاعة الطبيعية والتشجيع عليها وعن طريق ضمان الاستخدام الصحيح لمكملات لبن الأم من خلال معلومات كافية وتسويق وتوزيع ملائمين (الفرع ٢).

١٨٠- ويحمي القانون العام (القانون الجمهوري رقم ٦٥٧٥) الذي أجيز في عام ١٩٨٩ المستهلك من تكاليف الأدوية الباهظة.

١٨١- وتمشيا مع اتجاه الحكومة إلى حماية العمال الذين يتعاقدون على العمل في الخارج، وخاصة النساء منهم، وُجهت وزارة العمل والاستخدام إلى إيلاء أولوية لتعيين النساء ملحقات في البلدان التي يكون فيها غالبية العمال الفلبينيين المتعاقدون على العمل في الخارج من النساء. وحتى هذا التاريخ، بلغ عدد الملحقات العماليات ١٠ ملحقات من أصل ٣٦ معيناً، وعدد مسؤولات للرعاية تسعة من أصل خمسة عشر متعيناً. وهناك أيضا ادارة لرعاية العمال العاملين في الخارج ومكاتب للمرأة في المنظمات غير الحكومية لتسهيل التدريب الذي يراعي الجنسين للملحقين العماليين (أمر رئاسي صدر إلى وزارة العمل والاستخدام، بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣).

١٨٢- وانسجاما مع اتجاه الحكومة إلى توفير حماية أكبر للمرأة من التعسفات المحتملة من جانب وكالات تنفيذ القانون، فقد وجهت الشرطة الوطنية الفلبينية والمجلس الوطني المعني بدور المرأة الفلبينية إلى تحديد مجالات الأولوية التي يمكن فيها إنشاء مكاتب للمرأة في مراكز الشرطة، كيما تعمل على نحو مباشر. وحتى

هذا التاريخ، هناك ١٤٧ مكتباً عاملا من مكاتب المرأة (أمر رئاسي صدر إلى الشرطة الوطنية الفلبينية بتاريخ ٨ آذار/مارس عام ١٩٩٣).

باء - سياسات وبرامج الحكومة بشأن حماية الأمهات العاملات

١٨٣- تقوم وزارة الصحة بتثقيف الأمهات فيما يتعلق بمختلف التدابير الصحية. ويشدد العاملون في الصحة وفي المجتمع المحلي على مخاطر الاستخدام غير الصحيح لبدائل لبن الأم، وعلى الأخص أغذية الرضع. ولن تقدم وزارة الصحة شرحا عن التغذية باستخدام أغذية الرضع إلا إلى الأمهات اللاتي لا يتمكن من الارضاع لأسباب طبية أو أسباب مشروعة أخرى.

١٨٤- وتبنت الحكومة سياسة جديدة للسكان تتجاوز تخفيض الخصوبة وتشمل تكوين الأسرة والوضع القانوني للمرأة. ويرد برنامج السكان الفلبيني في المرفق نون ومعدلات انتشار تنظيم الأسرة في المرفق سين.

١٨٥- وتتواصل حملة معلومات مكثفة عن متلازمة العوز المناعي المكتسب (مرض الايدز)، تشمل ضمن جملة أمور، ادماجها في المناهج المدرسية، ويجري بنشاط فحص جميع المتبرعين بالدم وعمليات نقل الدم.

١٨٦- ويعزز قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة أو القانون الجمهوري رقم ٧١٩٢ من التزام الحكومة بوضع قضايا المرأة واهتماماتها في مجرى التنمية الرئيسي. وبالتحديد، فقد نص الفرع ٥ من القانون على أنه يحق للمتزوجين الذين يكرسون وقتا كاملا لإدارة شؤون أسرهم، وبموافقة الزوج العامل، الحصول على تغطية نظام خدمات التأمين الحكومية أو نظام الضمان الاجتماعي طوعا، بحد أقصى هو نصف راتب وتعويض الزوج العامل. ويُقتطع الاشتراك المستحق من راتب الزوج.

جيم - الاتجاهات المستقبلية

١٨٧- ثمة محاولات مستمرة في الكونغرس لوضع برنامج شامل ضد الاعتداء بالضرب على الزوجة وتشديد العقوبات على الجناة معتادي الاجرام (مشروع قانون مجلس النواب رقم ٦٩٨).

١٨٨- ويوجه "قانون توظيف المرأة الالزامي" الذي اقترح في الكونغرس (مشروع قانون مجلس النواب رقم ٨٨٣٢) "جميع الشركات والمؤسسات التي تستخدم ما لا يقل عن عشرة موظفين منتظمين لشغل ٢٠ في المائة من قواها العاملة بنساء مؤهلات".

١٨٩- وأعلن مشروع قانون آخر مقترح (مشروع قانون مجلس النواب رقم ٧٨٧٠) تجريم كل أنواع التحرش الجنسي.

١٩٠- ولا يزال المقترح الرامي إلى زيادة مزايا إجازة الأمومة للمرأة العاملة في الخدمة العامة أو القطاع العام مطروحا في الكونغرس (مشروع قانون مجلس النواب رقم ٨٣٩٣). وبناء على هذا المشروع، تمنح النساء اللواتي أدين خدمة متواصلة لمدة لا تقل عن سنة، اجازة أمومة مدتها ١٨٠ يوما، تبدأ من الشهر الثامن للحمل.

١٩١- كما لا يزال مشروع القانون الذي يقترح أحكاما لبرنامج الرعاية والتغذية الشامل لفترة ما قبل الولادة للمرأة الحامل خلال فترة حملها مطروحا أيضا (مشروع قانون مجلس النواب رقم ٨١٨٧).

ثانيا - حماية المواليد الجدد

ألف- التشريعات الأساسية بشأن حماية المواليد الجدد

١٩٢- ينص قانون رعاية الطفل والشباب على أن النهوض بصحة الطفل يبدأ برعاية كافية للطفل والأم على السواء قبل الوضع وبعده. وتُتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنمية الكاملة للطفل. ويؤخذ هذا الجانب في الاعتبار تماما في برنامج السكان. ويبرز بيان سياسة السكان لعام ١٩٨٧ الحرص على رعاية الأمومة وصحة الطفل.

١٩٣- وهناك تشريع حديث يهدف إلى تعزيز صحة الأطفال والأمهات الفلبينيين وتغذيتهم ورعايتهم وهو قانون التنمية والحماية الكاملتين للأطفال على مستوى القرية (القانون الجمهوري رقم ٦٩٧٢). وسيشمل البرنامج الذي يجب إدخاله في كل قرية بمقتضى القانون نظاما لإحالة الأمهات الحوامل إلى الرعاية قبل الولادة وبعدها، لكي تتم عملية الوضع في ظل ظروف ينعدم فيها أو يقل إلى أدنى حد الخطر على حياة الأم والطفل.

باء- برامج وسياسات الحكومة لحماية المواليد الجدد

١٩٤- يرجى الرجوع بالنسبة لمناقشة حماية صحة المواليد الجدد، إلى تقارير الفلبين المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية (١٩٨٠ و١٩٩١ و١٩٩٤) والتقرير الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبالنسبة لمناقشة حقوق الطفل القانونية، يرجى الرجوع إلى التقرير الأولي عن حقوق الطفل.

جيم- الاتجاهات الراهنة

١٩٥- أخذت الاتجاهات في رعاية الطفل تغيّر من الأدوار التقليدية للوالدين. فقد أصبح الآباء أكثر اضطلاعا بمهة رعاية الطفل الروتينية. ويعتبر الآباء الشبان الآن التربية مسؤوليتهم الأولى، فيما يعتبر الآباء الأكبر سنا أن دورهم يقتصر على "الإعالة". ويهتم الآباء حاليا بقدر كاف بطريقة لاماز في ولادة الأطفال ورعايتهم من أجل مساعدة زوجاتهم.

المادة ١٠-٣

أولا - حماية الأطفال والشباب ومساعدتهم

ألف- التشريع الأساسي بشأن حماية الأطفال والشباب

١٩٦- يعترف الدستور بالدور الأساسي للشباب في بناء الأمة وينص على أن تنهض الدولة برعايتهم البدنية والمعنوية والروحية والفكرية والاجتماعية وتحميها؛ وأن تغرس في الشباب روح الوطنية والقومية، وتشجع مشاركتهم في الشؤون العامة والمدنية.

١٩٧- وعلاوة على ذلك، يتطلب الدستور أن تدافع الدولة عن حق الطفل في المساعدة بما في ذلك الرعاية والتغذية المناسبتين، والحماية الخاصة ضد جميع أنواع الإهمال والتعسف والقسوة والاستغلال وغير ذلك من الظروف التي تضر بتطورهم.

١٩٨- ويضمن الدستور التعليم المجاني حتى المستوى الثانوي. ولا تفرض المدارس الحكومية رسوما دراسية. وتقدم المنح الدراسية وأشكال الدعم المالي الأخرى إلى الطلبة المستحقين والمعوزين. وتقدم وزارة العلم والتكنولوجيا مائة منحة دراسية كل عام للطلبة الذين ينتمون إلى أسر منخفضة الدخل. وقد وضعت وزارة التعليم والثقافة والرياضة خطة بعنوان أدرس الآن وادفع فيما بعد للطلبة المحرومين ماليا.

١٩٩- ويتجسد مبدأ عدم التمييز في قانون رعاية الطفل والشباب الذي ينص على أنه يحق لجميع الأطفال الحصول على الحقوق المبينة في القانون دون تمييز بسبب كونهم شرعيين أو غير شرعيين أو بسبب الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو السوابق السياسية أو أي عامل آخر.

٢٠٠- ونفس المبدأ قائم في قانون الحماية الخاصة للطفل من التعسف والاستغلال والتمييز (القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠). ويعلن هذا القانون أن سياسة الدولة هي تقديم حماية خاصة للطفل من جميع أنواع التعسف والإهمال والقسوة والاستغلال والتمييز وأي ظروف أخرى تضر بتطوره. وينص القانون على أن تتدخل الدولة لصالح الطفل ضد مثل هذه الأعمال أو الظروف عندما يعجز الوالد أو الولي أو المعلم أو الشخص القائم برعاية ووصاية الطفل عن حمايته أو لا يكون قادرا على ذلك.

٢٠١- وينص القانون بالتحديد على أن أطفال الجماعات الثقافية الأصلية لا يخضعون لأي شكل من أشكال التمييز ويفرض عقوبات على هذا التمييز.

٢٠٢- ويحتوي قانون الأسرة على عدد من الأحكام الداعمة لهذا المبدأ، ونذكر وجه التحديد اعترافه بشرعية الأطفال الذين يولدون عن طريق الإخصاب الصناعي وزيادة حصة الأولاد غير الشرعيين في الميراث.

٢٠٣- وتحمي الماجنا كارتا للمعوقين (القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٧ - المرفق عين) المعوقين من الأطفال والبالغين على السواء من التمييز. وينص هذا القانون على أن تشجع الدولة احترام المعوقين وتبذل كل الجهود لإزالة جميع الحواجز الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية والسلوكية التي تضر بهم.

٢٠٤- وقد صدرت مبادئ توجيهية ومعايير إدارية تنص على أن تكون جميع البرامج والخدمات المقدمة للأطفال غير تمييزية. وعند إنشاء وكالات رعاية الطفل، يراعى ضمان توفير خدماتها بغض النظر عن العمر أو الجنس أو اللون أو العرق أو الانتماء الديني أو الجماعة الإثنية.

٢٠٥- وينص الفرع ٥ من القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠ (١٩٩٢) على أن الطفل، ذكرا كان أم أنثى، الذي يمارس الجنس أو السلوك الداعر مقابل المال أو الربح أو أي اعتبار آخر أو بسبب الإكراه أو تأثير أي شخص بالغ أو عصابة أو جماعة، يعتبر طفلا مستغلا في الدعارة وغيرها من أشكال الإساءة الجنسية. وتعتبر الأعمال التالية متاجرة بالأطفال:

(أ) تحرير إقرار من حامل بقبولها للتبني؛

(ب) قيام شخص أو وكالة أو منشأة أو مؤسسة لرعاية الطفل بتشغيل نساء أو أزواج في انجاب أطفال بغرض المتاجرة بهم؛

(ج) قيام طبيب أو موظف في مستشفى أو عيادة أو مستخدم أو ممرضة أو قابلة أو مسجل محلي أو أي شخص آخر باصطناع شهادة ميلاد بغرض المتاجرة بالأطفال؛

(د) استخدام الأطفال في منشورات داعرة وعروض فاضحة؛

(هـ) تشغيل الأطفال في إعلانات تروج للمشروبات الكحولية والمشروبات المسكرة، والتبغ ومنتجاته الثانوية والعنف.

وعلاوة على ذلك، فقد نص القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٨ على شروط صارمة لا يجوز بموجبها تشغيل أي طفل.

٢٠٦- وللحصول على مناقشات أكثر تفصيلا بشأن حماية ومساعدة الأطفال والشباب، يرجى الرجوع إلى التقرير الأولي عن تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

باء- الاتجاهات المستقبلية

٢٠٧- وبالنظر لتزايد عدد أحداث العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال والثغرات الموجودة في الخدمات المتاحة من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، فقد اقترح تأسيس مركز حقوق الطفل.

٢٠٨- وسيكون هذا المركز تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان، ويعني بالتحقيق وتقديم المساعدة القانونية ووضع التقارير ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وسيكون للمركز ١٢ مكتب شكاوى إقليمي وسيعمل في إطار الشبكة القائمة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الطفل.

ثانيا - الحماية الخاصة المكفولة للطفل ضد الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي

ألف- التشريعات الأساسية

٢٠٩- يؤكد الدستور أن العمل هو القوة الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، ومن ثم يعهد للدولة بحماية حقوق العمال وتعزيز رعايتهم.

٢١٠- وينص قانون العمل (المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢) على سياسات الدولة، والقواعد والمعايير بشأن الظروف الإنسانية والصحية للعمل فضلا عن الأحكام الخاصة بتشغيل القصر والأطفال. وتؤكد المادة ١٣٩ من قانون العمل أنه لا يجوز تشغيل طفل دون الخامسة عشرة من عمره إلا إذا كان الطفل يعمل مباشرة تحت إشراف ومسؤولية الوالدين أو الوصي وحدهم ولم يكن العمل يتعارض بأي حال من الأحوال مع تعليمه المدرسي. وبناء على نفس الأحكام، يجوز تشغيل شخص يتراوح سنه بين الخامسة عشر والثامنة عشر عاما عدد الساعات والفترة اليومية التي يحددها وزير العمل والاستخدام شريطة أن لا يسمح بأي حال من الأحوال بتشغيل شخص دون الثامنة عشر من العمر في مؤسسات ذات طبيعة خطرة أو مؤذية كما يحددها وزير العمل والاستخدام.

٢١١- وأعلن القانون الجمهوري ٧٦١٠ كسياسة من سياسات الدولة توفير الحماية الخاصة للطفل من جميع أنواع التعسف والإهمال والقسوة والاستغلال والتمييز والظروف الأخرى المضرة بتطوره. ويفرض عقوبات على مثل هذه الأعمال، ويجيز للدولة التدخل لصالح الطفل عندما يعجز الأب أو الوصي عن حماية الطفل، ويوقع عقوبات صارمة ضد أعمال معينة محددة تتمثل في استغلال الأطفال والتمييز ضدهم (أي أعمال الدعارة والاستغلال الجنسي، والمتاجرة بالأطفال وأعمال التعسف الأخرى) ويدعو إلى وضع برنامج حكومي شامل بشأن الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم.

٢١٢- ولتعزيز حماية الطفل من الاستخدام الخطر في مؤسسات عامة وخاصة، صدر القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٨ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي عدل المادة الثامنة من الفرع ١٢ من القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠. ويحظر هذا القانون تشغيل الأطفال دون الخامسة عشر عاما في المؤسسات العامة والخاصة. ويحدد كذلك الشروط والمتطلبات الاستثنائية التي يجب الالتزام بها التزاما صارما قبل تشغيل الطفل (المرفق دال).

٢١٣- كما نصت المادة ١٠٧ من قانون رعاية الأطفال والشباب على أنه يجوز تشغيل الأطفال دون السادسة عشر من العمر في أداء أعمال خفيفة لا تضر بسلامتهم أو صحتهم أو تطورهم الطبيعي ولا تؤثر على متابعة تعليمهم.

٢١٤- وينص قانون العمل كذلك على حظر التمييز ضد الطفل ويقرر أنه لا يجوز لرب العمل أن يميز ضد أي شخص فيما يتعلق بشروط وظروف الاستخدام بسبب عمره.

باء- سياسات الحكومة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي

٢١٥- ومن أجل تنفيذ حظر استخدام الأطفال في المهن الخطرة وضعت وزارة العمل والاستخدام قائمة تضم تسعاً من هذه المهن الخطرة، وهي مرفقة بالملحق (سين)، كما ترفق كذلك قائمة بالمهن الشائعة بين الأطفال (الملحق عين).

٢١٦- وقد نفذت الحكومة في السنوات الخمس الأخيرة برامج لحماية ورعاية الأطفال العاملين في عدد مختار من المجالات. وكان المستفيدون من أول المشاريع المنفذة هم الأطفال الكناسون في مقالب النفايات في مانيلا، والأطفال العاملون في الصيد في المياه العميقة، ومن يتلقون خدمات مراكز الشباب العامل البالغ عددها ٦٢٥ مركزا في كل أنحاء البلاد. ويقدم مشروع وطني بشأن أطفال الشوارع، ونحو ٨٠ في المائة منهم من الأطفال العاملين، الخدمات الأساسية في عدد مختار من المناطق الحضرية.

٢١٧- وفيما يتعلق بتزايد نسبة الأطفال العاملين قادت وزارة العمل والاستخدام عديدا من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات إدارة العمل في المشروع، الذي تساعده اليونيسيف "إعداد الأرض لإجراءات المجتمع المحلي بشأن عمل الأطفال". وقد بدأ هذا المشروع، الذي يرمي إلى تخفيض نسبة عمل الأطفال في المهن الخطرة بمقدار ٨٠ في المائة في عام ١٩٨٨، في ثلاث مناطق وامتد الآن إلى ١١ منطقة.

٢١٨- وخلال فترة تنفيذ المشروع التي استمرت خمس سنوات، تم الوصول إلى قرابة ٢,١ مليون طفل عامل، من خلال التشريع السياسي والدعاية الوطنية في حوالي ٦ ٠٠٠ بلدية و١١ مدينة من ٢٧ مقاطعة في ١٣ منطقة من مناطق البلد البالغ عددها ١٤.

٢١٩- ولكي يتسنى اتخاذ نهج أوفى وأشمل نحو حماية الأطفال العاملين وتنميتهم الشاملة، نفّذ المشروع ثماني استراتيجيات وأنشطة رئيسية شملت: '١' بحوث العمل؛ '٢' الدعوة والتعبئة الاجتماعية؛ '٣' تنظيم المجتمع المحلي؛ '٤' بناء القدرات؛ '٥' توفير الخدمات الأساسية والبديلة؛ '٦' تطوير السياسة والحماية القانونية؛ '٧' تشجيع العمالة وتوليد الدخل؛ '٨' إعداد وثائق المشاريع ورصدها وتقييمها.

٢٢٠- وإدراكا لضرورة معالجة مشاكل الأطفال العاملين فورا، وخاصة هؤلاء الذين يشغّلون بطريقة غير قانونية من أبناء المقاطعات في أعمال صناعية أو غير مشروعة، فقد استهل برنامج عمل الطفل برنامجه المسمى "*Sagip Batang Manggagawa*"، **وهو برنامج مشترك بين الوكالات للعمل السريع يرمي إلى الاستجابة إلى حالات الأطفال العاملين الأكثر إلحاحا.**

٢٢١- **وتشمل أنشطة البرنامج رصد الحالات وتقديم تقارير عنها إلى المؤسسات المختصة أو تقديم المساعدة مباشرة كإنقاذ الطفل العامل من المصانع أو أماكن العمل الأخرى وتوقيع العقوبات، إذا اقتضت الحاجة ذلك، على أرباب العمل أو**

القائمين بتوظيف الطفل غير القانونيين؛ وتقديم خدمات نفسية واجتماعية إلى ضحايا عمل الأطفال؛ وتقديم المساعدة في ملاحقة القضايا المدنية أو الجنائية ضد مخالفي قانون عمل الأطفال.

٢٢٢- وفيما يتعلق بإنفاذ القانون قامت أفرقة تتألف من موظفي وزارة العمل والاستخدام والمكتب الوطني للتحقيقات وشرطة الفلبين الوطنية، بحملات على المصانع التي تشغّل القصر بصفة غير قانونية. وعملت هذه الأفرقة بناء على معلومات سرية قدمت إليها من شركائها من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي. وقد شنت غارات على أماكن مثل مصنع لتعليب السردين، ومصنع لزيت الطهي ومكان لتربية الخنازير في مانيلا ووجد أنها تشغّل قصرا كانوا في الواقع محتجزين كسجناء داخل مباني المصانع.

جيم - اتجاهات استخدام عمل الأطفال

٢٢٣- ظل عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ عاما ثابتا نسبيا عند نحو ٧,٣ مليون شخص خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٩. واخذت مشاركة الأطفال (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠و ١٤ عاما) في القوى العاملة تنخفض في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٩، كما يتبين من نسبة مشاركتهم في القوى العاملة (نسبة القوى العاملة إلى عدد السكان) التي هبطت من ١٢,٧ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ١١,١ في المائة في عام ١٩٨٩. وانخفض عدد الأطفال الفعلي في القوى العاملة من ٠٠٠ ٩٤٤ شخص في عام ١٩٨٠ إلى ٠٠٠ ٨١٥ شخص في عام ١٩٨٩ (المرفق قاف).

٢٢٤- بيد أن معدل استخدام الأطفال (نسبة عدد المستخدمين إلى عدد القوى العاملة)، تزايد بشكل ملحوظ على الرغم من الانخفاض في العدد الفعلي للأطفال المستخدمين. ففي عام ١٩٨٠، كان معدل العمالة يبلغ ٩٣,٨ في المائة وعدد المستخدمين نحو ٠٠٠ ٨٧٥ شخص. وبحلول عام ١٩٨٩، ارتفع معدل العمالة إلى ٩٧ في المائة في حين انخفض عدد المستخدمين فعليا إلى ٠٠٠ ٧٩١ شخص. ويعزى ذلك إلى انخفاض عدد الأطفال في القوى العاملة خلال الفترة نفسها (المرفق قاف).

٢٢٥- وكان توزيع الأطفال المستخدمين، بين قطاعات الصناعة الرئيسية، يبلغ ٨٠,١ في المائة في القطاع الزراعي في عام ١٩٨٩، بينما بلغ عددهم في قطاعي الصناعة والخدمات ٣,٥ في المائة و١٦,٥ في المائة على التوالي. وفي داخل القطاع الصناعي، بلغت نسبة العاملين في الصناعات التحويلية ٣,٢ في المائة من مجموع الأطفال المستخدمين بينما بلغ عددهم في قطاع الخدمات الذي يشمل خدمات المجتمع المحلي والخدمات الاجتماعية والشخصية ٦,٤ في المائة (المرفق راء).

٢٢٦- وحسب المهن الرئيسية، شكّل الأطفال العاملون في الزراعة أكبر المجموعات بنسبة ٨٠ في المائة في عام ١٩٨٩. ويليهم الأطفال العاملون في مجال البيع (بما فيهم الأطفال العاملون كباعة متجولين في الشوارع) بنسبة ٩,٤ في المائة (المرفق شين).

٢٢٧- وحسب فئات العاملين، كان أغلب الأطفال العاملين في عام ١٩٨٩ من عمال الأسرة الذين لا يتقاضون أجرا، وكانوا يشكلون ٧٠ في المائة من مجموع الأطفال المستخدمين. وشكّل الأطفال الذين يتلقون أجورا/رواتب نسبة ٢٥ في المائة (المرفق تاء).

٢٢٨- وفي معظم الحالات، يشمل عمل الأطفال أعمالا روتينية بسيطة يمكن أداؤها دون الكثير من التدريب، مثل جمع أو فرز أو التقاط المواد. ويؤدي آخرون خدمات شخصية أو مجتمعية، كغسل السيارات ورعاية الأطفال في غياب والديهم.

وتلميع الأحذية وحمل الحقائب. وهم يقومون بالبيع في محلات ساري ساري (وهي محلات صغيرة في الجوار) وفي الشوارع (باعة شوارع). وفي المناطق الزراعية، غالبا ما يشترك الأطفال في انتاج الحرف التقليدية، كحرف صناعة القنب والحصر.

٢٢٩- وأدت الأزمة الاقتصادية في أوائل الثمانينات إلى زيادة عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع. واعترفت الحكومة والمنظمات غير الحكومية بالحاجة إلى تنفيذ برنامج عمل متكامل لأطفال الشوارع. وقام تنفيذ مشروع موّلته اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة) والوكالة الكندية للتنمية الدولية من أجل تحديد حالة هؤلاء الأطفال. وبناء على هذا المشروع، أُجريت دراسات للحالة في عشر مدن خلال الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٧. وأصبحت استنتاجات هذه الدراسات الأساس لمبادرات لاحقة بشأن أطفال الشوارع. ويرد التقرير الكامل عن استنتاجات الدراسات في التقرير الذي قدم إلى اليونيسيف في ١٩٨٨ بعنوان "حالة أطفال الشوارع في عشر مدن".

٢٣٠- وكجزء أساسي من استراتيجية الخدمات الحضرية الأساسية لبرنامج البلد بشأن الأطفال، شاركت في تنفيذ مشروع بشأن أطفال الشوارع في عام ١٩٨٦ وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية والمجلس الوطني لمؤسسة التنمية الاجتماعية في الفلبين واليونيسيف. وأدى المشروع إلى بدء وتسهيل وتنسيق الجهود في مجالات تحليل الحالة والدعوة وإنشاء الشبكات ووضع البرامج وتقديم الخدمات الأساسية لصالح أطفال الشوارع في المدن الفلبينية الكبرى.

٢٣١- وتوجد حاليا لجان عاملة معنية بأطفال الشوارع في مدن الفلبين الكبرى. وهذه اللجان العاملة هي منظمات مشتركة بين الوكالات تتألف من وكالات حكومية، ومنظمات غير حكومية ومجموعات المجتمع المحلي المنظمة وتتولى المسؤولية الجماعية عن الاستجابة لمحنة أطفال الشوارع في كل مدينة من مدنها.

دال - المصاعب والقضايا والثغرات المتعلقة بقوانين عمل الأطفال وتنفيذ البرنامج

٢٣٢- لم تكن قوانين الفلبين متساهلة عند تناولها موضوع عمل الأطفال. بيد أنه على الرغم من صياغة تشريعات وأوامر تنفيذية ومبادئ توجيهية للسياسات المتصلة بها، فهناك ما تزال بعض المجالات التي تحتاج إلى فحص أدق.

٢٣٣- ومن المجالات التي تستدعي البحث ضرورة توسيع النظرة إلى حقوق الأطفال لتشمل الأطفال الموجودين في القطاع غير النظامي. ويحتوي قانون العمل في الفلبين على عدد من الأحكام المحددة لحماية العمال الأطفال. ولكن هذه الأحكام لا تغطي سوى الأطفال العاملين في المؤسسات الصناعية. وتترك أغلبية ساحقة من الأطفال العاملين في الزراعة والصناعات الصغيرة والعمل المنزلي دون حماية. ولذلك لا بد من تحديد بؤرة الجهود المتعلقة بعمل الأطفال تحديدا أفضل كيما يتسنى لها أن تتصدى لاحتياجات الرعاية لدى معظم الأطفال العاملين في البلد.

٢٣٤- ولم تصادق الفلبين حتى الآن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وهي القانون الدولي الأكثر شمولا فيما يتعلق بعمل الأطفال. وقد وتعنا بالفعل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٥٩ بشأن الحد الأدنى للأجور في الصناعات. وتمشيا مع أحكام هذه الاتفاقيات الدولية، يشترط القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٨ حتى على الآباء الذين يستخدمون أطفالهم الحصول على تصريح من وزارة العمل والاستخدام. وتضمن وزارة العمل والاستخدام عدم تشغيل الأطفال في مهن خطرة، وعدم إعاقة تطورهم الطبيعي، بما في ذلك تعليمهم المدرسي. وترد في المرفق جيم قائمة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الفلبين.

٢٢٥- وهناك حاجة إلى آلية رصد أكثر فعالية من أجل حماية عمل الأطفال. فمثلا، تعاني الإدارات القائمة برصد الأنشطة المتعلقة بالأطفال والإشراف عليها من قلة الموظفين وعدم كفاية التمويل. وعلاوة على ذلك، فمن الضروري تعزيز الآليات القائمة على مستوى المجتمع المحلي والمرتبطة بلجنة حماية الأطفال في القرى وتعريف أفرادها بالقوانين ذات الصلة.

٢٢٦- ويرتبط الاستغلال الاقتصادي للأطفال بحالة الاقتصاد. وما لم يتم تحقيق نمو اقتصادي، فسيظل الأطفال العاملون في الشوارع أو في الصناعات أو في المزارع يمثلون مشكلة. وفيما يلي المصاعب القائمة:

(أ) نقص المعلومات عن الأطفال العاملين، مما يسبب مشاكل تتصل بتنظيم ساعات عملهم وطبيعته وتوفير البرامج والخدمات الملائمة لتلبية احتياجاتهم والتدابير الوقائية الأخرى؛

(ب) المشاكل المتعلقة بإنفاذ القوانين والسياسات والمعايير؛

(ج) عدم كفاية المعلومات عن قضايا الأطفال العاملين وعدم فهمها بين الآباء وأرباب العمل نتيجة الحواجز الثقافية والاجتماعية وغير ذلك من العوامل؛

(د) ضيق البدائل والفرص أمام الأطفال، مما يؤدي بالبعض الى العمل في مهن خطرة وأنشطة أخرى تضر بنموهم وتطورهم.

هاء - تنفيذ الأولويات والاتجاهات المستقبلية

٢٢٧- ويبعث الدافع المتجدد الذي تنتهجه الإدارة الجديدة للحد من فقر ومعاناة الناس، الأمل في قلوب الأطفال العاملين وأسرهم. وفيما يلي الأولويات التي نصت عليها خطة عمل الفلبين من أجل الأطفال:

(أ) التدابير التشريعية وتدابير السياسة:

'١' الإنفاذ الدقيق للسياسات والقوانين والمعايير بما في ذلك التنسيق بين الوكالات المعنية، ومحاكمة المخالفين؛

'٢' إقرار تشريعات بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأطفال في أنشطة العمل لبعض الوقت والأنشطة الاقتصادية الخفيفة، تحدد بشكل قاطع هذه الأنشطة وظروف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال من قِبل آبائهم أو أرباب عملهم، ولضمان تطورهم البدني والعقلي والاجتماعي والروحي والمعنوي؛

(ب) تدابير البرامج:

'١' تطوير أخلاقيات العمل، والمهارات المهنية المناسبة والخدمات الاستشارية للأطفال العاملين؛

'٢' وضع برامج للعلاج النفسي وإعادة التأهيل لآباء الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة بصفة خاصة؛

'٣' تشجيع المزيد من البرامج الوقائية القائمة على المجتمع المحلي التي تركز على تعليم القيم لأسر الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة بصفة خاصة؛

'٤' تعزيز الدعوة ونظام حظر توظيف الأطفال في ظروف تشكل خطراً على صحتهم ورفاهيتهم؛

'٥' تشجيع زيادة مشاركة الأطفال العاملين في الشؤون التي تؤثر على حياتهم؛

'٦' زيادة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والحماية القانونية؛

(ج) جدول أعمال البحوث:

'١' إجراء دراسة لتحديد عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في ظل ظروف صعبة بصفة خاصة.

المادة ١١-١

أولا - مستوى المعيشة الملائم

ألف - العوامل المؤثرة على مستوى المعيشة الكافي والتحسين المستمر للأحوال المعيشية

٢٣٨- إن مفهوم مستوى المعيشة الكافي مفهوم نسبي، ويستند في النهاية الى تجارب الناس الاجتماعية والسياسية. وفي الوقت الحاضر لم يتحدد بعد مستوى المعيشة للفلبينيين. غير أن المستوى الأدنى للرفاهية أو خط الفقر الرسمي قد حدد بأنه الخط الذي يكون هناك دونه "عجز دائم للأسرة عن تلبية احتياجاتها الأساسية الدنيا".

٢٣٩- ومن المعتقد أن التنمية لا يمكن أن تختزل الى الوفرة أو النمو في الدخول فحسب. ويجب أن يركز اتجاه السياسة العامة للتنمية البشرية في المقام الأول على ضمان الحصول على أغلب المتطلبات الأساسية، أي التغذية الكافية، والخلو من الأمراض التي يمكن تفاديها ومن الموت المبكر، وعدم معرفة القراءة والكتابة والحساب، والدخل الكافي أو توفر مصادر الرزق من أجل الأمن الأساسي ودرجة من الاختيار. وهذه المجموعة الدنيا من المتطلبات للأداء البشري البدني والفكري والنفسي هي التي يمكن أن يُطلق عليها اسم الاحتياجات الأساسية الدنيا.

٢٤٠- وسيجري التطرق الى مناقشة الحق في الحصول على ما يكفي من المأكل والملبس والمسكن والتمتع بصحة جيدة في الفروع الأخرى. أما العوامل الأخرى مثل السكان والبيئة والرعاية الاجتماعية والفقر فستناقش في هذا الفرع.

٢٤١- وتلتزم حكوم الفلبين التزاماً قوياً بتحسين نوعية حياة الأجيال الحالية والمقبلة، في سياق التنمية المستدامة ويعني هذا بالنسبة للبلد، الإسراع بالنمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة في الوقت ذاته. بيد أن ثمة تهديدات كبيرة لهذا الالتزام تنشأ عن العلاقات بين السكان والتنمية الاقتصادية والبيئة الطبيعية.

٢٤٢- ويساهم السعي الى تحسين مستويات المعيشة لعدد متزايد من السكان في اقتصاد يستند بشكل بالغ الى الموارد الطبيعية في التدهور البيئي. ويعجل النمو السكاني باستخدام الموارد وانتاج النفايات ومن ثم في التدهور البيئي. وتزيد الممارسات غير المشروعة لاستخدام الموارد والتنمية التكنولوجية وبعض أنماط إدارة الموارد من تفاقم هذا التدهور. وهكذا عندما تـُعطى الأولوية للانتاج الاقتصادي مع عدم الاهتمام الكافي بحماية البيئة، يكون لذلك تأثير سلبي على الصحة ويعوق النمو الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، يؤدي الفقر وقلة الفرص الاقتصادية الى ارتفاع معدل النمو السكاني. وعلى الفلبين أن تتصدى للطبيعة المعقدة للعلاقة بين القضية السكانية والفقر والتنمية المستدامة.

٢٤٣- ولكي يتسنى ضمان التنمية المستدامة، أنشئ المجلس الفلبيني للتنمية المستدامة مع برامج عمل ترد مناقشتها في المرفق فاء.

٢٤٤- ومع وجود معدل عالٍ للنمو السكاني يزيد على ٢ في المائة ومعدل عالٍ لحدوث الفقر (٤٠,٧ في المائة)، ستواجه الفلبين مشاكل الإفراط في الطلب على الموارد الطبيعية بما يترتب على ذلك من آثار على قدرة الموارد الطبيعية على الاستمرار في المستقبل. ويفاقم النمو السكاني السريع من حالة الفقر في البلد، إذ أن الأسر الفقيرة عموماً أكبر حجماً من غيرها. وبالتالي، يتعين توزيع الموارد الشحيحة على عدد أكبر من الأطفال مما يؤدي الى حصول كل طفل على نسبة أقل من الغذاء والدراسة والرعاية الصحية والعناية الأبوية. ولأن الأسر الفقيرة لا تمتلك إلا النذر القليل مما تستثمره في رأس المال البشري لأطفالها، فإن الأطفال يكونون أكثر تعرضاً لخطر الفقر لا في الوقت الحاضر فحسب بل أيضا في المستقبل.

٢٤٥- يزيد النو السكاني السريع أيضا من سوء توزيع الدخل. فأغلبية الأسر الفقيرة لا تملك أصولاً منتجة سوى عملها. وعندما يصبح العمل أكثر وفرة والأرض أكثر ندرة، فإن عائدات ملاك الأراضي ترتفع بسرعة أكبر من عائدات العمل، مما ينتج عنه المزيد من تحويلات الدخول غير المتوازنة من أغلبية ساحقة من العاملين الزراعيين الفقراء الى حفنة من الرأسماليين الأغنياء.

٢٤٦- وعلاوة على ذلك، ولأن الأمهات ذوات حالات الحمل المتكررة والمتقاربة، مـُعرضات لسوء الصحة، فإنهن ينجبن أطفالاً منخفضي الوزن عند الولادة وأكثر تعرضاً لخطر موت الرضـّع. وتميل الأمهات اللواتي تكون نسبة موت أطفالهن الرضـّع عالية الى انجاب المزيد من الأطفال لضمان بقاء العدد المطلوب من أطفالهن على قيد الحياة حتى مرحلة البلوغ. وقد أظهرت الدلائل المحلية بأنه اذا تمكنت الأمهات من مباعدة انجابهن بمعدل سنتين، أمكن تخفيض وفيات الرضـّع بنسبة ٢٠ في المائة.

٢٤٧- وتلعب عوامل السكان دوراً حاسماً في جميع محاولات التنمية. وهناك دلائل قوية على أن معدل النمو السكاني العالي يجعل مهمة التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مهمة شاقة. وذلك لأن النمو السكاني غير قابل للمعالجة المباشرة بسياسة حكومية لأن قرارات الإنجاب يتخذها الزوجان والأُسر. والطريقة الوحيدة لخفض معدلات النمو السكاني هي تغيير القيم التي يعلقها الزوجان والأُسر على انجاب الكثير من الأطفال، وتسهيل ممارسة تنظيم الأسرة. ويرد في المرفقين نون وسين برنامج السكان التابع لحكومة الفلبين ومعدل انتشار تنظيم الأسرة.

باء - سياسات وبرامج الحكومة بشأن تخفيف الفقر والرعاية الاجتماعية

١- مفهوم الفقر

٢٤٨- إن مفهوم الفقر، شأنه شأن المستوى الكافي للمعيشة، مفهوم نسبي. فاللجنة الرئاسية لمكافحة الفقر عرفت في ورقتها الخاصة بالسياسة، وعنوانها "استراتيجية لمكافحة الفقر"، الفقر أو المستوى الأدنى لرفاه الفلبينيين على أساس الدخل لأغراض تحديد السياسات وتنفيذها. بيد أنها تعترف أيضاً بأن مقاييس الفقر القائمة على أساس الدخل تعجز عن استيعاب أنواع معينة من الحرمان إما لأنها تفترض أن هذه الخدمات يمكن من حيث المبدأ دائما "شراؤها" أو، في حالة الخدمات الاجتماعية الالزامية، تفترض أن تقديم السلطات العامة لها مستوى كاف دائماً. وتعترف اللجنة أيضاً بأن استخدام مؤشر وسائل تحقيق الرفاه يعاني من نقائص ناشئة عن قضايا للبيئة الاجتماعية والثقافية والمعنوية تعادله في الأهمية، ونعني بذلك القيم التي تؤثر على خيارات الأسر الفقيرة، لذا فإنها تعرّف الفقر، كما ذكرنا سابقا، إلى أنه "عجز دائم للأسرة عن تلبية أدنى احتياجاتها الأساسية الدنيا". ومن ثم فإن هدف الحكومة هو توسيع قدرات الناس على حد كاف كيما يتمكنوا من تلبية احتياجاتهم الأساسية الدنيا.

٢٤٩- وعقدت لجنة مكافحة الفقر سلسلة من الحلقات العملية الاستشارية مع ممثلين للوكالات الحكومية المحلية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية في مناطق مختلفة للتوصل الى قائمة بالاحتياجات الأساسية الدنيا تشمل: الصحة والتغذية والماء والإصحاح والدخل والمأوى والأمن أو السلم والنظام والتعليم الأساسي والمشاركة السياسية (المرفق خاء).

٢٥٠- ويقيس نهج الاحتياجات الأساسية الدنيا في المقام الأول النواتج الناجمة من مختلف العوامل، بما فيها الدخل. ولا يعني ذلك أن تخفيف الفقر لا يعتمد إلا على الحكومة مما يغذي روح الاتكال، بل هو يشجع الوكالات الحكومية، والأُسر الفقيرة والمجتمعات المحلية المنظمة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والميسورين أو الأغنياء على ممارسة أدوارهم في عملية تخفيف الفقر.

٢٥١- والفقر شامل يجمع كل الاهتمامات القطاعية ويتطلب تدخلاً منسقاً من جانب الكثير من الوكالات. ولكن البيانات المتصلة بالاحتياجات الأساسية الدنيا تنتج حالياً من وكالات حكومية مختلفة في معرض أدائها لاختصاصاتها. وكان هذا النهج المجزأ أحد الأسباب المهمة وراء عدم تكامل برامج تخفيف الفقر على الرغم من حجم الموارد المعبأة. ومن أجل معالجة هذه المشاكل أنشأت الرئيسة كورازون أكينو رئيسة الجمهورية في ذلك الحين لجنة رئاسية بشأن فقراء الحضر (١٩٨٦) وأسس الرئيس فيديل راموس فيما بعد لجنة رئاسية لمكافحة الفقر (١٩٩٣).

٢- معدّل حدوث الفقر

٢٥٢- انخفض معدل حدوث الفقر انخفاضاً ضئيلاً في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٨، وهو الوقت الذي انخفض فيه عدد الأُسر الفقيرة أيضاً. وكان ذلك دليلاً على انتعاش النشاط الاقتصادي في الفترة التي تلت الكساد فيما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥. وفيما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩١، اتجه معدل حدوث الفقر الى التزايد، وازداد عدد الأسر الفقيرة بمقدار ٠٠٠ ٦٥٠ أسرة أي بنسبة ٣٠,٤ في المائة. ويعود ذلك جزئياً الى الكساد الذي حدث في عام ١٩٩١. وتبين هذه الاتجاهات أن مشكلة الفقر في الفلبين ترتبط بالنمو الاقتصادي ارتباطاً ملازماً (المرفق ذال).

٢٥٣- وفي عام ١٩٩١، بلغت نسبة حدوث الفقر أعلاها في المنطقة الخامسة (٥٦ في المائة) وأدناها في منظمة العاصمة الوطنية (١٥ في المائة) (المرفق خاء). وزادت نسبة حدوث الفقر عن ٥٠ في المائة في المناطق التاسعة والعاشرة والثانية عشرة في حين كانت أقرب الى ٥٠ في المائة في المنطقة الأولى. وفيما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠، كانت الزيادة الإجمالية في جسامة الفقر في الأمة بأسرها ترجع الى حد كبير الى ازدياد أعداد الفقراء في المناطق التاسعة (بنسبة ١٩ في المائة من الزيادة) والثانية عشرة (١٦ في المائة) والعاشرة (١٥ في المائة) والثالثة (١٤ في المائة) والرابعة (١٣ في المائة) والحادية عشرة (١٢ في المائة) والخامسة (٩ في المائة) (المرفقات ظاء وألف ألف وباء باء).

٢٥٤- وكان أكبر عدد من الأسر الفقيرة، موزعة حسب مهنة رب الأسرة في عام ١٩٨٨، من الأسر العاملة في الزراعة وفي تربية الحيوانات والحراجة بنسبة ٥٣ في المائة و٧ في المائة في المناطق الريفية والحضرية على التوالي (المرفقين ذال وظاء). وحتى في المناطق الحضرية، شكّل المشتغلون في الزراعة ثاني أكبر فئة بعد عمال الانتاج. وتتمثل أكبر مهنة تليها بين أرباب الأسر الفقيرة هم من يعملون كعمال انتاج حضريين (١١ في المائة) ثم عمال انتاج ريفيين (١٠ في المائة). وتبلغ نسبة العاطلين في الريف والحضر ٤ في المائة و٣ في المائة على التوالي من الأسر الفقيرة (المرفق جيم جيم).

٢٥٥- وأظهرت احصاءات عام ١٩٨٨ أن أكثر أعداد الأسر الفقيرة حسب فئات العمال كانت أسر الريفيين العاملين لحسابهم الخاص (٤٥ في المائة من مجموع الأسر الفقيرة) والعاملين لدى مؤسسات خاصة في المناطق الريفية (١٧ في المائة). ويليهم العاملون لدى مؤسسات خاصة في المناطق الحضرية (١٢ في المائة). ثم يلي ذلك العاملون الحضريون لحسابهم الخاص ويشكلون نحو ٩ في المائة من مجموع الأسر الفقيرة (المرفق دال دال).

٢٥٦- وبغية وصف مستوى الحرمان لدى شتى الجماعات الفقيرة، درست اللجنة مدى امتلاكهم للأصول الانتاجية وسيطرتهم عليها وادارتهم لها؛ وحصولهم على الخدمات والمرافق أي التكنولوجيا ودعم الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية. وكانت نسبة حدوث الفقر أعلى ما تكون بين الأسر التي يكون أربابها من العمال الزراعيين (٧٤ في المائة)؛ وصيادي الأسماك والحيوانات (٧٣ في المائة)؛ والعمال غير المصنفين في مكان آخر (٧١ في المائة) والمزارعين (٦٨ في المائة) وعمال البناء (٦٥ في المائة). ومن الناحية النسبية، لم يكن معدل حدوث الفقر مرتفعاً بالمثل بين عمال الانتاج (٥٠ في المائة) وعمال النقل (٥٣ في المائة) وعمال المبيعات (٤٥ في المائة) وعمال الخدمات (٤٤ في المائة) (المرفق جيم جيم).

٢٥٧- ولتحديد أكثر المحافظات تأثراً بالفقر، أعدت اللجنة، استناداً الى البيانات المتاحة وباستخدام نهج الاحتياجات الأساسية الدنيا، خارطة للفقر في البلد. ومن بين ثلث المقاطعات الأشد فقراً، كانت هناك ١٦ مقاطعة في ميندناو و٦ في فيسایاس و٣ في لوزون. ويعكس ذلك الى حدٍ ما الفروق في التنمية الاقليمية وتوزيع مزايا النمو الماضي، فضلاً عن عدم استتباب السلم والظروف الأمنية في بعض هذه الأماكن. وأكدت هذه المعلومات الحاجة الى تركيز جهود الحكومة على المستويين القومي والمحلي على التنمية الاقليمية (المرفق هاء هاء).

٢٥٨- ويتولد الفقر من عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في امتلاك الأراضي والحصول على الموارد ورؤوس الأموال. وتتفاقم الحالة بفعل ديون البلد الخارجية التي اختارت الحكومة دفعها بأمانة ووافق بسببها على تنفيذ برامج التكييف الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٢٥٩- وكان متوسط خدمة الديون في الفلبين خلال الفترة ما بين ١٩٨٦ و١٩٩١، ٥٢,٨ في المائة من الميزانية السنوية. وانخفضت اعتمادات خدمة الديون الحكومية من ٤٠,١ في المائة من الميزانية الاجمالية في عام ١٩٩١ الى ٣٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٢ و٣٨,٣ في المائة في عام ١٩٩٣ (المرفق ياء). وزادت الاستقطاعات الناجمة في الخدمات الأساسية وفي اعانات الغذاء والسلع من العبء المُلقى على النساء اللواتي أصبح يتعين عليهن العمل بصورة أشق ولوقت أطول لمجرد الحصول على أجر أقل وانفاق مبالغ أكبر بسبب تخفيض قيمة العملة والتضخم.

٢٦٠- وفي عام ١٩٩١، أظهرت التقديرات أن ٤٠,٧ في المائة من الفلبينيين كانوا يعيشون تحت خط الفقر. وأفاد تحليل الحالة الذي مولته اليونيسيف بشأن "الأطفال والنساء في الفلبين، ١٩٩٢" بأنه يبدو أن حالة الفقر تتفاقم منذ عام ١٩٨٨ نتيجة تباطؤ عجلة الاقتصاد والكوارث الطبيعية العديدة.

٢٦١- وبيَّن تعداد عام ١٩٩١ للسكان والإسكان أن ٦٤,٩ في المائة من مجموع السكان يمتلكون مصادر مأمونة لمياه الشرب؛ وأن ٨٤,٥ في المائة من سكان الحضر و٤٦ في المائة من سكان الريف يمتلكون مصادر مأمونة لمياه الشرب. وبيَّن استقصاء أجري في عام ١٩٩٢، أن ٦٥,٥ في المائة من الفقراء يمتلكون مصادر مأمونة لمياه الشرب، ٧٥,٨ في المائة منهم من سكان الحضر و٦١,٤ في المائة من سكان الريف.

٢٦٢- وفي عام ١٩٩١، استهلت وزارة الأشغال العمومية والطرق مشروع الماء والاصحاح الذي يموله البنك الدولي ويُطلق عليه "المشروع الأول لإمدادات المياه والمرافق الصحية للمناطق الريفية" الذي حاول اعتماد نهج المرأة في التنمية. والهدف من ذلك تكوين آليات داعمة لتعزيز دور المرأة في الأنشطة المتصلة بالمياه والمرافق الصحية.

٢٦٣- ولتخفيف الفقر بين فقراء الحضر، تعمل وزارة الزراعة على نحو وثيق مع أندية التحسين الريفي وهي منظمة غير حكومية نسوية تقوم على المجتمع المحلي وتضطلع بأنشطة اقتصادية كانتاج أغذية مختارة في الحدائق المنزلية من خلال أعمال الزراعة ذات الكثافة الاحيائية العالية والتعاونيات وصناعات الجبن المنزلية وأنشطة أخرى مُدرة للدخل.

٢٦٤- وكانت النساء والأطفال أشد من عانوا من وطأة التباطؤ الاقتصادي. فأصدر الرئيس توجيهات لتحسين مستوى معيشة ما يزيد على ٥٠ في المائة من السكان وهي نسبة النساء بما في ذلك النساء المتجهات نحو مركز أبحاث التكنولوجيا والمعيشة ووزارة التجارة والصناعة والوكالات الأخرى المنفذة لوسائل المعيشة من أجل تعزيز وصول ربات المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى برامج المعيشة.

٣- سياسات وبرامج الحكومة ونظرة عامة على الرعاية الاجتماعية: ١٩٨٧-١٩٩٢

٢٦٥- يعتبر تقديم الخدمات الأساسية للرعاية الاجتماعية والتنمية المجتمعية، منذ أمد طويل، احدى الاستراتيجيات الرامية الى استئصال الفقر والاستجابة لمشاكل اجتماعية حاسمة أخرى. والى جانب تنفيذ سياسات اقتصاد كلي ترمي الى التوصل الى نمو شامل للاقتصاد، فقد عبئت الموارد من أجل زيادة الحصول على الاحتياجات الأساسية وتحسين نوعية الحياة، وتنمية قدرات السكان المحرومين؛ وتنظيم المجتمعات المحلية وتسخير مواردها؛ وتعزيز الوكالات والمؤسسات والمنظمات الشعبية القائمة بما في ذلك العلاقات التعاونية مع المنظمات غير الحكومية.

٢٦٦- وواجهت القطاع الاجتماعي تحديات هائلة خلال الفترة من ١٩٨٧ الى ١٩٩٢. وتسبَّبت الكوارث والنكبات الطبيعية والتي من صنع الإنسان مثل الأعصاير القاتلة وظاهرة المد الأحمر والحوادث المؤسفة بحراً وجواً والجفاف والهبات العسكرية وحالات نقص الطاقة، وزلزال عام ١٩٩٠ المدمر، وأزمة الشرق الأوسط وثورة بركان مونت بيناتوبو، الى حد ما في انتكاس التحقيق الكامل لأهداف القطاع وغاياته. وتأثر بذلك بصورة خاصة من يعيشون تحت خط الفقر. وأعيد تنظيم البرامج والمشروعات النظامية، وخاصة خلال السنوات ١٩٨٨ و١٩٩٠ و١٩٩١ بغية إعطاء أولوية الى عمليات معالجة الكوارث وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وبرامج إعادة التأهيل في المناطق التي اجتاحتها بشدة الكوارث والنكبات.

٢٦٧- ومع ذلك، فقد تجاوز عدد الأسر المحرومة اجتماعيا التي قُدمت لها خدمات الرعاية الاجتماعية أهداف الخطة بنسبة ٤,٢٦ في المائة أي أن ٠٠٠ ١٦٠ ٤ أسرة قد حصلت على الخدمات مقابل ٠٠٠ ٩٩٠ ٣ أسرة مستهدفة. إلا أن جل المنتفعين كانوا من ضحايا الكوارث والنكبات. وشهد تعزيز الرعاية المقدمة للنساء المحرومات اجتماعيا أكبر زيادة في عدد المنتفعات الحاصلات، على الخدمات، وسجل معدل نمو سنوي مركب بلغ ١٠٥,٥٢ في المائة أو زيادة من ١٦٩ ١٦ امرأة في عام ١٩٨٧ الى ٨٦٧ ٥٩٢ امرأة في عام ١٩٩٢.

٢٦٨- وكانت معظم الجهود والموارد في القطاع الاجتماعي مكرسة للأنشطة المتصلة بإعادة التأهيل والإغاثة مثل المساعدة الغذائية المقدمة في حالات الطوارئ ومساعدات المأوى ومساعدات المهارات والمعيشة وأنشطة التأهب لمواجهة الكوارث علاوة على البرامج المعتادة لصالح الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفا صعبة بصفة خاصة والنساء المحرومات اجتماعيا والأشخاص المعاقون بدنيا وعقليا بما في ذلك المسنين وأكثر الأفراد حرمانا في القوى العاملة بما في ذلك العمال العاملون بعقود في الخارج.

٢٦٩- وشهدت تلك الفترة نشوء المنظمات غير الحكومية وزيادة حيويتها. وأشركت وكالات حكومية شتى، بمبادرة منها، الوكالات غير الحكومية في صياغة سياسات وكالاتها والمبادئ التوجيهية الاجرائية. ووضعت برامج قطاعية ونفذتها بمساهمة شركائها من المنظمات غير الحكومية، التي اضطلعت بدور نشط وطرحت نماذج بديلة لمفهوم التنمية.

٢٧٠- وغطت برامج المنظمات غير الحكومية طائفة واسعة التنوع، تراوحت بين توفير الأنشطة الانتاجية والادخار والائتمان والتعليم ومنظمات المجتمع المحلي إلى البحوث والتخطيط وأنظمة المعلومات. كما نشطت هذه المنظمات في مجالات إنقاذ ضحايا النكبات والكوارث التي من صنع الإنسان، وإغاثتهم وإعادة تأهيلهم وخاصة في حالات النزاعات المسلحة.

٢٧١- وقد أكد الدستور الفلبيني ومختلف القوانين واللوائح الاهتمام برعاية المعوقين. وبمقتضى قانون إعادة التأهيل المهني (القانون الجمهوري رقم ١١٧٩)، وضعت تدابير لإعادة التأهيل المهني للمكفوفين وغيرهم من المعوقين وإعادتهم إلى الأعمال المدنية. وفي عام ١٩٧٦، زاد المرسوم الجمهوري رقم ١٠٤٤ من إعانات العسكريين الذين أصبحوا معوقين أو لقوا حتفهم أثناء أداء واجبهم قبل أن يكملوا عشرين عاما من الخدمة الفعلية.

٢٧٢- وأُقر قانون *Batas Pambansa* رقم ٣٤٤ أو قانون التسهيلات الخاصة للمعوقين الذي ينص على إنشاء مرافق للمعوقين في الأماكن والمرافق العامة. وعملا بقانون التسهيلات الخاصة للمعوقين، طلبت وزارة التعليم والثقافة والرياضة من خلال مذكرة تحمل رقم تسلسل ١٢٠ في عام ١٩٩١، من جميع المدارس العامة والخاصة أن تجعل فصول دراستها التي تضم الطلاب المعوقين في الطوابق الأرضية. وباعتبار أن هناك ما يربو على ٠٠٠ ٧٤ طفلا معاقا مسجلا خلال السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩ فمن المهم اتخاذ تدابير خاصة لحصولهم على فرص تعليم متكافئة مع غيرهم. ويمكن أيضا الآن تقديم منح دراسية للمعوقين. كما وفرت وزارة الطرق السريعة العامة منحنيات تختصر المسافة ومعالم وصول أخرى في وضع علامات وإشارات المرور. وتصدر الآن بطاقات هوية للمعوقين تمكنهم من الانتفاع بالأجرة المخفّضة. وهناك برنامج جارٍ لوزارة الداخلية والحكم المحلي يرمي إلى إشراك وحدات الحكم المحلي في اصدار قانون محلي ينص على أجور مخفضة بنسبة

لا تقل عن ١٠ في المائة في خدمات النقل العامة. وبغية تنفيذ هذه السياسة أصدرت هيئة تنظيم رسوم النقل البري مبادئ توجيهية بشأن تخفيض الأجرة للطلبة، والمواطنين المسنين والمعوقين.

٢٧٣- وزاد قانون الماجنا كارتا للمعوقين الذي أُقر في عام ١٩٩٢ من تعزيز القوانين الصادرة بشأن المعوقين. ويمنح القانون للمعوقين حقوقا متساوية مع غيرهم في التعليم والاستخدام والإسكان والمرافق الصحية والخدمات الأخرى. ويهدف كذلك إلى تسهيل إعادة إندماج المعوقين في المجرى الرئيسي للمجتمع. ويرد النص في المرفق عين.

٢٧٤- وأُنشئت اللجنة الوطنية المختصة بالمعوقين في عام ١٩٧٨ بمقتضى القانون الجمهوري رقم ١١٧٩. ومنذ ذلك الحين واللجنة ترصد تنفيذ القوانين واللوائح والبرامج الخاصة بالمعوقين. وتعمل اللجنة أيضا بصفتها الهيئة الاستشارية الوطنية للرئيس وهيئة التنسيق الشامل لترشيد وظائف وأنشطة الوكالات الحكومية والكيانات الخاصة والمنظمات الدولية المعنية بالمعوقين.

٢٧٥- وتشدد الثقافة والقيم الأسرية الفلبينية على الترابط وأواصر العرى الوثيقة والقرابة الموسَّعة. وتعيش غالبية لا تقل نسبتها عن ٧٥ في المائة من مجموع المواطنين المسنين مع أولادهم، حتى عندما تكون لهؤلاء الأولاد أسرهم الخاصة بهم. ولا يعيش سوى ٣ في المائة فقط من مجموع المسنين بمفردهم أو "مستقلين" ويكفل نظام الأسرة الموسعة الأمن والدعم المعنوي والعلاقات الاجتماعية. وليس من التقاليد الأسرية إيواء الآباء أو الأقارب من المسنين في دور الرعاية. ولكن وبفعل الاضطراب الذي حصل نتيجة للكوارث الأخيرة وللمكاسب الناجمة عن التنمية الصناعية والنمو الحضري، فربما لم تعد الرعاية الأسرية التقليدية للمسنين كافية. وتقدم الدوائر الحكومية والقطاع الخاص دعما وتشجيعا تكميليين لرعاية المسنين.

٢٧٦- وفي عام ١٩٩١، أُقر قانون المواطنين المسنين الذي نص على حصول المسنين على الرعاية الطبية وخدمات وفرص إعادة التأهيل لضمان انتاجيتهم واحترامهم لذواتهم. وأُنيط بوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ووزارة الصحة ايصال الخدمات الاجتماعية إلى قطاعات السكان المحرومة. وشملت الخدمات المقدمة للمسنين التفاعل بين النظراء والجهود الذاتية وأعمال التطوع والتوجيه. واستخدمت مراكز الأحياء النهارية في العديد من القرى كنقاط مركزية لأنشطة المسنين في المجتمعات المحلية.

٤- سياسات وبرامج الحكومة ونظرة عامة على الاقتصاد: ١٩٨٧-١٩٩٢

٢٧٧- عندما أُعدت خطة التنمية الفلبينية متوسطة الأجل لفترة ١٩٨٧-١٩٩٢، في عام ١٩٨٦، كانت الفلبين تعاني من أسوأ أزمة اقتصادية ومالية في فترة ما بعد الحرب. وقد انكمش النمو الاقتصادي بنسبة تراكمية بلغت ١٥,٨ في المائة في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥. وبلغ معدل التضخم على أساس سنوي ٢٥,٣ في المائة في المتوسط في حين تجاوز معدل البطالة ١١ في المائة في المتوسط خلال فترة ١٩٨٣-١٩٨٥.

٢٧٨- لذلك كان ازدهار الاقتصاد هو الشاغل الأول لخطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٧ و١٩٩٢. وكان الانتعاش الاقتصادي هو الهدف القصير الأجل بينما كانت التنمية المستدامة تتصدر جدول الأعمال متوسط الأجل. وتمثلت أهداف خطة التنمية في تخفيف الفقر وتوليد العمالة المنتجة وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية وتحقيق النمو

الاقتصادي المستدام. وتمثلت الاستراتيجيات المنظورة في استراتيجية ذات قاعدة ريفية يحركها الطلب وترمي إلى تشجيع الاستخدام تصاحبها تدابير لخفض النمو السكاني.

٢٧٩- ولذلك وضعت الحكومة الأساس لاستقرار سياسي واقتصادي طويل الأجل. وشملت الاصلاحات الصرف الأجنبي وتحرير الاستثمارات الأجنبية واصلاح التعريفة الشامل، وإلغاء قيود الاستيراد وتدابير اصلاح الضرائب وتعجيل برنامج الخصخصة.

٢٨٠- وتهدف استراتيجية الاقتصاد الكلي إلى السيطرة على التضخم وزيادة النمو والمحافظة على التوازن الخارجي ومعالجة الديون الخارجية. وكانت نسبة النمو المستهدفة في الناتج القومي الإجمالي هي ٦,٨ في المائة سنويا. على أن يرتكز النمو على تنمية صناعات كفؤة وقادرة على المنافسة ذات روابط خلفيه، كما اعتبرت الاستثمارات ضرورية لدفع النمو.

٢٨١- وانتعش الاقتصاد في الفلبين بمعدل مثير بلغ ٥,٦ في المائة سنويا من عام ١٩٨٦ الى عام ١٩٨٩. وبلغ معدل النمو الحقيقي للناتج القومي الإجمالي ذروته بنسبة ٧,٢ في المائة في ١٩٨٨. ودفعت الثقة المتجددة في النظام السياسي الجديد والمناخ الاقتصادي الأكثر انفتاحا إلى هذا النمو الأكثر ارتفاعا. وكان الانتعاش "مدفوعا بالاستهلاك"، وشرعت الحكومة في العديد من الأنشطة الحافزة لإشعال شرارة النمو والاستفادة من القدرات غير المستخدمة. وكان نمو الاستثمار قويا وارتفع بسرعة أكثر من الاستهلاك.

٢٨٢- ومع ذلك، لم يكن الانتعاش مستداما. فقد خفّضت أحداث خارجية غير متوقعة اقترنت باختلالات اقتصادية كلية متزايدة الاتساع في الاقتصاد المحلي الأداء الاقتصادي. وبدأ نمو الناتج القومي الإجمالي الحقيقي في الهبوط في عام ١٩٨٩ فوصل إلى أدنى مستوى للنمو في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٢، انتعش الاقتصاد ببطء ونما الناتج القومي الإجمالي بنسبة ١,٠ في المائة، وإن كان الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بقي على حاله خلال السنة. وكان لا بد من تنفيذ تدابير لتثبيت الاقتصاد من عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢ بغية خفض التضخم وأسعار الفائدة وتقليل العجز المالي والعجز في الحساب الجاري. وسجّل الاقتصاد متوسط لمعدل نمو السنوي بلغ ٣,٩ في المائة فقط بالمقارنة مع النسبة المستهدفة البالغة ٦,٨ في المائة (المرفقين زاي وياء).

٢٨٣- وأثرت العديد من العوامل الخارجية الحرجة على النمو الاقتصادي، كان أكبرها هو التباطؤ الذي شهدته العديد من البلدان الصناعية والذي تفاقم بسبب أزمة الخليج في آب/أغسطس ١٩٩٠ مما زاد من ضعف أداء الاقتصاد العالمي ودفع كثيرا من البلدان الصناعية إلى الكساد. ودمّر عدم الاستقرار السياسي، وخاصة محاولة الانقلاب التي حدثت في عام ١٩٨٩، الثقة الناشئة في الاقتصاد، بينما أرهقت الكوارث الطبيعية التي حلت بالبلد عام ١٩٩٠ موارده العامة.

٢٨٤- وبلغ العجز في الحساب الجاري ٥٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨. وتزايد العجز فوصل إلى ١,٤ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة (٣,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي) في عام ١٩٨٩ وبلغ ذروته عندما وصل إلى ٢,٧ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٠ (٦,١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي). وارتفع عجز الحكومة الوطني إلى ٣٧,٢ مليار بيزو في عام ١٩٩٠ أي ٣,٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، وبلغ مجموع عجز القطاع العام ٥,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وانخفض العجز إلى ١٦ مليار بيزو في عام ١٩٩٢ أي حوالي ١,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. ووصل معدل التضخم السنوي إلى خانة العشرات في عام ١٩٨٩، فبلغ ذروته عند ١٨,٧ في المائة في عام ١٩٩١. وبحلول عام ١٩٩٢، تناقص إلى مستوى الآحاد.

٢٨٥- وعلى الرغم من هذه المشاكل، فقد أُجريت اصلاحات هيكلية كبيرة من أجل إعادة تنشيط مبادرة القطاع الخاص وإعادة هيكلة القطاع العام، فألغي احتكار السكر وجوز الهند واللحم ورُفعت الرقابة عن أسعار الأرز والذرة والأنواع الأخرى من الحبوب الغذائية والدواجن ولحم الخنزير. واتُخذت أيضا تدابير لمعالجة مسائل الإعانة والتسعير اللائحية فيما يتعلق بالطاقة. وقد استُحدث قانون الاستثمار الشامل لعام ١٩٨٧ تسوية الديون بالمقايضة. كما استحدث قانون الاستثمارات العام لسنة ١٩٩١ بغية تعجيل الاستثمارات. وخُفضت التعريفات أيضا داخل الصناعات وعبرها. وحلَّت التدابير غير الجمركية محل حماية التعريفة كوسيلة لتشجيع الصناعات القادرة على المنافسة العالمية.

٢٨٦- واتُبع نظام ضريبي تصاعدي أكثر إنصافا من خلال تنفيذ برنامج شامل للإصلاح الضريبي كان من بين ما شمله إدخال ضريبة القيمة المضافة. وبدأ تحرير عمليات الصرف الأجنبي في عام ١٩٩٢ بغية تسهيل صفقات التصدير. ورفعت القيود التنظيمية المفروضة على الايداعات المصرفية وعلى إنشاء الفروع بغية تحسين تعبئة الموارد وتعزيز الوساطة المالية. ومن أجل تحسين الحالة المالية للقطاع العام، جرى ترشيد المؤسسات الحكومية وتركيز الاستثمارات العامة على الهياكل الأساسية.

٢٨٧- وكان أحد أهداف خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢ هو خلق عمالة أكثر انتاجية ومصادر معيشة مجزية. واستمرت حماية الأجور وتحسين الانتاجية وتعزيز حقوق العمال ورفع مستوى الرفاهية العمالية. وقد نفذت هذه السياسات والبرامج منذ بداية عام ١٩٨٦.

٢٨٨- واتسعت القوى العاملة بنسبة ٣,٥ في المائة سنويا خلال فترة الخطة، ووصلت إلى ٢٦,٣ مليون شخص في عام ١٩٩٢. وانضم في المتوسط ٠٠٠ ٨٢٠ شخص إلى القوى العاملة سنويا ولكن لم يحصل منهم على عمل سوى ٠٠٠ ٨٠٦ شخص. ووصل معدل المشاركة في القوى العاملة، الذي يعني نسبة القوى العاملة إلى مجموع السكان في سن العمل، إلى ذروته عندما بلغ ٧١,٤ في المائة في نيسان/أبريل ١٩٩١. وأدت مختلف أوجه ضعف الاقتصاد إلى زيادة عدد النساء والأطفال في القوى العاملة (المرفق واو واو).

٢٨٩- وانخفض عدد العاطلين عن العمل خلال الفترة ذاتها بمعدل سنوي بلغ ٥ في المائة. ومع ذلك ففي عام ١٩٩١، بلغ معدل البطالة ١٠,٥ في المائة متجاوزا كثيرا النسبة المستهدفة البالغة ٤ في المائة. وبلغ عدد العاطلين ٢,٧ مليون شخص. وكان معدل البطالة الصريحة أعلى من المعدل المستهدف طيلة فترة الخطة تقريبا. وترجع صورة العمالة القاتمة إلى تباطؤ الاقتصاد العام وأزمة الخليج التي شردت آلاف العمال المتعاقدين بعقود عمل في الخارج وثورة بركان مونت بيناتوبو. ولكن معدل البطالة انخفض في عام ١٩٩٢ إلى ٩,٨ في المائة أي أن عدد العاطلين بلغ قرابة ٢,٦ مليون شخص.

٢٩٠- وباستمرار الزيادة في الوظائف التي تدر دخلا ثابتا انخفض معدل البطالة الجزئية بثبات خلال تلك الفترة. وتحقق سلم نسبي على الجبهة الصناعية فانخفض عدد الإضرابات انخفاضا مطردا خلال تلك الفترة. وانخفض عدد أيام العمل الضائعة بسبب الإضرابات بمعدل سنوي بلغ ٢٣,٧ في المائة فيما عدا عام ١٩٩٠، عندما ساد القلق في قطاع العمل بسبب زيادة أسعار السلع الأساسية إثر أزمة الخليج.

٢٩١- وتحققت سياسة الحكومة التي تعترف بحق العمال في حرية التعبير وفي تنظيم أنفسهم واتخاذ إجراءات متضامنة من خلال تعزيز اتفاقات المفاوضة الجماعية واعتمادها كوسيلة أساسية لتسوية شروط وظروف العمالة. وبحلول عام ١٩٩١ كان هناك فعلا ١٣٥ نقابة عمال في القطاع العام تضم ٠٠٠ ٧١ عضو.

٢٩٢- وخلال فترة الخطة، لم تُتبع بدقة السياسة العامة الرامية إلى عدم تدخل الحكومة في تحديد الأجور. وأصدرت الحكومة تشريعات لتعديل الحد الأدنى للأجر، ولا سيما في القطاع الخاص، من أجل تحسين رفاه العمال عن طريق زيادة دخولهم. ومُنح مستخدمو القطاع العام بدورهم زيادة في رواتبهم وعلاوات غلاء المعيشة من أجل تخفيف تناقص دخلهم الحقيقي خلال السنوات السابقة.

٢٩٣- وفي عام ١٩٩٠، اعتُمدت آلية أكثر استقلالا لتحديد الرواتب عن طريق التوفيق بتشكيل المجالس الإقليمية الثلاثية للأجور والانتاجية. وحددت هذه المجالس الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص على أساس إقليمي آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية في الأقاليم. وعدلت الأجور في عام ١٩٩٠ لتخفيف التأثير السلبي لزيادة الأسعار بسبب أزمة الخليج. وإلى جانب هذه التعديلات في الأجور، فقد منحت مجموعة إعانات أخرى غير الأجور بلغت عشر نقاط في عام ١٩٩٠. وشملت هذه المجموعة إعفاءات ضريبية أكبر، وخطة لتقاسم الأرباح وضعها القانون الجمهوري رقم ٦٩٧١، الذي نص على منح مكافآت على أساس زيادة الانتاج، وزيادة نظام الضمان الاجتماعي ومزايا الرعاية الطبية ونظام خدمات التأمين الحكومية وزيادة الحصول على المساكن وبرامج دعم المعيشة ومزايا إضافية لعمال السكر. وصدر سن *"Kalakalan 20"* أو الماجنا كارتا المتعلق بالمؤسسات التجارية الريفية والقروية (القانون الجمهوري رقم ٦٨١٠، ١٩٨٩) لإتاحة فرص المعيشة وخاصة لسكان المناطق الريفية ولاستكمال المصادر النظامية للعمل بأجر.

٢٩٤- وعلى الرغم من الجهود المبذولة للمحافظة على الأجور والتعويضات الأخرى، فقد أنكمشت انتاجية العمل للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢ بمعدل سنوي بلغ - ٠,٦ في المائة في المتوسط. وشهد القطاع الصناعي أعلى متوسط لمعدل الانخفاض السنوي إذ بلغ ٣,٦ في المائة. وسجل القطاع الزراعي وقطاع الخدمات متوسطا سنويا للانخفاض في الانتاجية بلغ ٠,٦ و٠,٤ في المائة على التوالي.

٢٩٥- وعمدت الحكومة في سعيها لتحسين الاقتصاد الفلبيني، إلى إنعاش الصناعات الحالية القابلة للبقاء وتطوير قدراتها على المنافسة العالمية خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٢. وبالتالي شرعت الحكومة في عدد من الإصلاحات الهيكلية في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية. وشملت التدابير تحرير مناخ الاستثمار بسن قانون الاستثمار الأجنبي وخصخصة الشركات المملوكة للحكومة وتحرير الصناعة والتجارة بإصدار الأمر التنفيذي رقم ٤٧٠ وإزالة القيود المفروضة على تشجيع بعض أنواع الاستيراد والتصدير من خلال عدد من برامج تمويل الصادرات وضمانها.

٢٩٦- ونفذت تدابير بارزة خلال تلك الفترة، شملت إنشاء مراكز صناعية إقليمية ومؤسسات صناعية شعبية ومناطق تنمية الصناعات الزراعية؛ وترشيد برامج المساعدات الحكومية القائمة؛ وتوفير التدريب على المهارات ونقل التكنولوجيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وسن قانون الأسعار؛ وتشجيع الأنماط الطوعية وغير التخاصمية لحل الخصومات العمالية والإدارية؛ وتنشيط صناعة السياحة.

٢٩٧- واعتمدت الحكومة استراتيجية استخدام الدبلوماسية في تعزيز مصالح البلد وتشجيع رفاهها الاقتصادي، من خلال توسيع وصول المنتجات والخدمات للسوق واجتذاب الاستثمارات الأجنبية واكتشاف مصادر جديدة لمساعدات التنمية الرسمية ونقل التكنولوجيا الملائمة.

جيم - قضايا ومشاكل تخفيف الفقر

٢٩٨- يعتبر الهدف الحالي لتخفيض معدل حدوث الفقر من ٤٠,٧ في المائة (١٩٩١) إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٨ هدفا إجماليا. ويمكن تحقيق ذلك آليا إذا زادت الدخول إلى حد يرتفع فيه الناس عن عتبة الفقر. غير أن التدابير ينبغي كذلك أن تكون مستجيبة لمحنة الفقراء جدا الذين يمكن أن يزيد دخلهم ولكن ليس بالقدر الذي يرفعهم فوق عتبة الفقر أو الذين يمكن تخفيف حالتهم من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية لهم دون أن تحدث زيادة كبيرة في دخولهم.

٢٩٩- وبذلت اللجنة الرئاسية لمكافحة الفقر محاولات مخلصة لتحديد أبعاد حرمان الناس، من أجل تحديد الأنواع الملائمة من التدخل الحكومي وتنفيذها.

٣٠٠- ولاحظت اللجنة أن "فائض" العمل أو العمالة بأجر في الصناعة والخدمات أو "القطاع النظامي" يستحق زيادة في الأجر. وحددت اللجنة الأسباب التالية بوصفها الأسباب الرئيسية للفقر:

(أ) قلة العمالة وفرص المعيشة بسبب النمو الاقتصادي المنخفض وغير المستدام، والذي يتفاقم بفعل النمو السكاني؛

(ب) تركيز الثروات والدخول وإمكانية الحصول على الموارد؛

(ج) انخفاض انتاجية العمل؛

(د) عدم كفاية الخدمات الأساسية، وخاصة خدمات الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي الجيد؛

(هـ) ضعف قاعدة الموارد أو تدهورها؛

(و) النواقص السياسية والبيروقراطية بما في ذلك عدم كفاية التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية؛

(ز) عدم النضج السياسي لدى الكثير من الناس؛ و

(ح) السلطة السياسية للجماعات ذات المصالح الثابتة.

٣٠١- ويشير استمرار ارتفاع معدل الفقر على الرغم من تعبئة الحكومة للموارد تعبئة واسعة في السنوات الأخيرة، إلى ضرورة المزيد من التركيز على تنفيذ برامج مباشرة لتخفيف الفقر. وقد نجمت الصعوبات التي واجهت تنفيذ البرامج عمّا يلي:

(أ) أن برامج تخفيف الفقر القائمة مجزأة، إذ تشرع وكالات مختلفة ببرامج تخفيف للفقر خاصة بها أداء لاختصاصاتها المختلفة، مستخدمة أولوياتها ومعاييرها وطرائقها الخاصة بها، الأمر الذي ينجم عنه في بعض الأحيان هياكل متوازية تختلف من حيث الجماعات المستهدفة وتوقيت التدخل؛

(ب) أن برامج تخفيف الفقر القائمة لم تكن قادرة على تعبئة المجتمعات المحلية في الجهود الذاتية؛

(ج) أن التغييرات الأخيرة في المؤسسات والاستراتيجيات (كتفويض الوحدات الحكومية المحلية في العديد من أعمال تنفيذ الخدمات الأساسية) تسبب مشاكل في التنسيق وإعادة التوجيه؛

(د) أن الآثار المالية والاقتصادية لأزمة الديون قلّصت إلى حد كبير من قدرة الحكومة على توسيع القطاعين الاجتماعي والاقتصادي. وقد سبَّب ذلك ضغطا على ميزانيات برامج تخفيف الفقر بسبب الاستقطاعات المالية والتدابير الاقتصادية، فحصة الخدمات الاجتماعية في الميزانية الوطنية لم تزد إلا بمقدار ١,١ نقطة مئوية فقط في ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩١؛ وانخفضت عمليا حصة الخدمات الاقتصادية، في حين ازدادت خدمة الديون بسرعة كبيرة. وأدى الانكماش الاقتصادي الناجم عن أزمة الديون إلى تقويض حيوية واستدامة كثير من البرامج القائمة لصالح الفقراء، وخاصة تلك المتعلقة بالمعيشة.

٣٠٢- وسلمت اللجنة بأن الفقراء ليسوا مجموعة متناسقة، وأن شدة احتياجاتهم متباينة، وأسباب مشاكلهم مختلفة وبالتالي فحلولها متباينة، ولذا فقد اقترحت إدخال تدابير مكافحة الفقر على مستويين: السياسات القطاعية للاقتصاد الكلي والتدخلات المباشرة.

٣٠٣- ويمكن تصنيف جهود تخفيف الفقر المباشرة في ثلاث فئات:

(أ) الجهود التي تقدم الخدمات الأساسية مباشرة للفقراء؛

(ب) الجهود التي تساعد الفقراء في الحصول على دخل كاف إما من خلال العمالة أو تكوين المنشآت؛

(ج) الجهود التي تساعد الفقراء على تنمية قدراتهم في الاعتماد على النفس والاندماج في المجرى الرئيسي للتنمية .

٣٠٤- وستختلف الاستجابة لمختلف التدخلات فيما بين الفئات الأقل فقرا وفقراء الكفاف. ويمكن توقع استجابة مجموعات من بين الأقل فقرا بصورة أسهل للتغييرات الإجمالية في سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات القطاعية التي تولد العمالة وتزيل حالات التحيز ضد المنشآت الزراعية والصغيرة والمتوسطة. ومن جهة أخرى، سيكون فقراء الكفاف أقل استجابة لمثل هذه السياسات القطاعية إما لأن مصادر معيشتهم الراهنة ليست ضمن المجرى الرئيسي للتطورات القطاعية أو لأنهم يفتقرون إلى الصحة أو المهارة أو المدخلات التكميلية الضرورية للاستفادة تطورات. وفي النهاية، ستكون التدخلات الجزئية مجرد مسكّن ما لم يتم اجتذاب الفقراء أخيرا إلى المجرى الرئيسي للتنمية الاقتصادية.

دال - استراتيجيات تخفيف الفقر

١- إنعاش النمو الاقتصادي

٣٠٥- تتمثل الأولوية الرئيسية في تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيزه بنحو ٥ إلى ٧ في المائة سنويا، عندما تحدث استثمارات جديدة وتنشأ فرص عمل ومصادر رزق جديدة. والهدف من وراء ذلك هو تقليل عدد الأسر التي تعيش تحت خط الفقر من ٤٠,٧ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٨.

٣٠٦- والعقبات الرئيسية في الوقت الحاضر هي العجز عن تعبئة المدخرات وتوليد ايرادات ضريبية للاستثمارات العامة والخاصة. ولا بد من حل مشكلة العجز في ميزانية الحكومة. ويجب على الحكومة أن تبدأ في برامج كبيرة للهياكل الأساسية في مجالات الطرق والموانئ والطاقة والري ومرافق التخزين والاتصالات توجه أساسا إلى المجالات الريفية ومراكز الحضر البديلة بغية إتاحة فرص أكبر للحصول على فرص العمل والقرب من الخدمات الاجتماعية. ويجب تحسين جمع الايرادات من خلال تدابير أكثر صرامة لجباية الضرائب وفرض ضرائب جديدة تعزز المساواة وتحافظ على الموارد الطبيعية. ويجب تشجيع الاستثمارات عن طريق تخفيض أسعار الفائدة للمقترضين وزيادة أسعار الفائدة على المدخرات. وينبغي أن تشدد الحكومة على التحكيم الطوعي لحل الخصومات الصناعية ووضع اتفاقات صناعية محددة بشأن الأجور والانتاجية والأرباح، وأن تعمل على تكوين حلف اجتماعي فيما بين العمال وأصحاب العمل والحكومة لمنع ارتفاع الأسعار والأجور عند تنفيذ الاصلاحات الهيكلية.

٢- النمو المستدام

٣٠٧- يجب أن تقوم استراتيجية النمو المستدام لتخفيف الفقر على تنمية الأنشطة الاقتصادية التي يمكن للفقراء الحصول عليها، والتي تكون مع ذلك من الكفاءة والانتاجية بحيث تدر دخولا أفضل. والعناصر الرئيسية لبرامج تخفيف الفقر هي: تعزيز الصناعات الجديدة الكثيفة في العمل والتي تحوي قيمة مضافة محلية عالية، وطاقة تصديرية وروابط أوثق مع الزراعة وخاصة تجهيز المواد الغذائية؛ واعتماد سياسات ترمي إلى تحسين أسعار المنتجات الزراعية وتخفيض أسعار المدخلات الزراعية وتشجيع المزيد من تنويع المنتجات التي لها قيمة أعلى، واستخدام المزيد من العمال واستخدام الأرض بشكل أكثر كفاءة؛ والمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارتها عن طريق إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة وتنفيذ سياسات بشأن استخدام الموارد؛ وحماية المكاسب المتحققة من برنامج الاصلاح الزراعي الشامل؛ واحياء التمويل الريفي؛ وتخصيص المزيد من المبالغ للبحوث الزراعية والإرشاد الزراعي؛ والتدريب المتواصل للموظفين.

٣- تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية

٣٠٨- تهدف الاستراتيجية أيضا إلى معالجة احتياجات الفقراء الأساسية، مثل الرعاية الصحية الأولية وتنظيم الأسرة والتعليم الابتدائي والتغذية التكميلية والإسكان والماء والاصحاح وإصدار سياسات بشأن إتاحة شبكة أمان ضد التكييف الهيكلي.

٤- تعزيز المصادر المعيشية بين الفقراء

٣٠٩- سيزيد التركيز على المشاريع المعيشية لصالح الفئات الأقل فقرا. وستشمل عناصر المعيشة التدريب على المهارات والتكنولوجيا، والائتمان والمساعدات المعيشية والمساعدات التقنية. وستتيح الاستراتيجية وضع مخططات ائتمانية تأخذ في الاعتبار قدرات الفئات الضعيفة وخبرة المصارف مثل بنك غرامين في بنغلاديش الذي يفرض أسعار فائدة تجارية على القروض غير المضمونة بضمانات كافية من أجل المساعدة في تنظيم الفقراء وتوليد وعي وثقافة جماعيين بشأن الاستخدام الصحيح للائتمان وعمليات الادخار والالتزام بدفع استهلاك الدين والفائدة. وتهدف الاستراتيجية إلى إشراك المنظمات غير الحكومية والتعاونيات والمؤسسات الإنمائية وتنسيق جهود الحكومة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في إتاحة التدريب للفقراء في البرامج المعيشية والبرامج المدرة للدخل التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية.

٥- بناء القدرات

٣١٠- ينبغي في نهاية الأمر أن تمكن الاستراتيجية الفقراء من عمل شيء لأنفسهم. وبالتالي يجب إيلاء اهتمام دقيق إلى عملية بناء القدرات بين الفقراء. وينبغي الاستخدام الكامل لوحدات الحكومة المحلية بعد حد أدنى من الدعاية والتدريب على المستوى المحلي. وستشجع المنظمات غير الحكومية على دعم المنظمات الشعبية في توضيح احتياجاتها وتصميم مشاريع الجهود الذاتية وتعبئة مواردها والموارد الخارجية ورصد تقدمها وتقييمه. وسيتم رصد تقدم برنامج تخفيف الفقر من خلال نظام للمراقبة يشرف عليه المجتمع المحلي في كل قرية وتديره الوحدات الحكومية المحلية. وعلى المستوى الوطني، ستعطى أولوية عالية لتوليد بيانات موثوق بها ومقدمة في الوقت المناسب بشأن الدخل والاحتياجات الدنيا الأخرى. وسيكون مركز التخطيط وصنع القرارات وتنفيذها أقرب ما يكون إلى الفقراء. وبالتالي يجب إنشاء آليات مؤسسية يمكن من خلالها تنفيذ برامج مكافحة الفقر على المستوى الجزئي ومن خلال تدريب كادرٍ واسعٍ من العمال الميدانيين المتحمسين والموجهين على المستوى المحلي.

هاء - سياسات الحكومة وبرامجها لرفع مستويات المعيشة: ١٩٩٣-١٩٩٨

٣١١- وضعت خطة التنمية الفلبينية متوسطة الأجل: ١٩٩٣-١٩٩٨ في بداية عهد إدارة الرئيس فيديل راموس (المرفق زاي زاي). وقد حددت هدف الإدارة في التنمية الشاملة، الذي يتمثل في تحسين نوعية الحياة لكل فلبيني من خلال إشراك الناس في السلطة. وشمل نمو الاقتصاد الكلي المستهدف لعام ١٩٩٨ الوصول إلى دخل يبلغ ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفرد على الأقل، وإلى معدل نمو الناتج القومي الإجمالي ١٠ في المائة على الأقل وتخفيض معدل حدوث الفقر بنسبة ٣٠ في المائة.

٣١٢- ومن خلال إشراك الناس في السلطة، ستتيح الدولة بيئة سياسية تسهل تحقيق أماني الناس وضمان الحوار الديمقراطي. وستكون التنمية نابعة كذلك من المبادرات التي يقوم بها أي فرد أو مجموعة محلية أو أسرة أو شركة أو تعاونية أو منظمة غير حكومية أو خاصة أو وحدات حكومية محلية تعمل في إطار نظام سوقي جيد الأداء. وعندما لا تتساوى الفرص الاقتصادية، ستشرع الدولة، التي تعمل باسم الشعب، في اتخاذ تدابير التدخل اللازمة لزيادة الدخل وإعادة توزيع الثروات.

٣١٣- وستشمل الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق إشراك الناس في السلطة ما يلي:

(أ) تنمية الموارد البشرية مما يعني زيادة الاستثمارات في رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب وتحسين الخدمات الأساسية في مجالات الصحة والتغذية وزيادة الحصول على الموارد الانتاجية ونشر التكنولوجيا؛

(ب) القدرة على المنافسة الدولية مما يعني قدرة البلد على انتاج منتجات وخدمات ذات مستوى عالمي للأسواق المحلية والدولية على السواء مما يخلق بدوره فرص عمل جديدة ومهارات عمل وتقنيات إدارية وابتكارات أخرى؛

(ج) التنمية المستدامة، التي تعني ضمنا ألا تعاني الأجيال المقبلة من تبعات أعمال الجيل الحالي التي تؤثر على البيئة سعيا وراء التنمية من خلال إشراف الحكومة والأسر والمجتمعات المحلية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية.

٣١٤- وتشمل السياسات والاستراتيجيات المحددة بشأن تخفيف الفقر وتوليد العمالة ما يلي:

(أ) تنفيذ برامج تدريب القوى العاملة التي تتيح مهارات قابلة للتشغيل؛

(ب) إتاحة شبكات أمان اجتماعية كافية؛

(ج) تعزيز عمليات التصنيع الزراعية والإسراع بتوزيع الصناعات في أنحاء البلاد؛

(د) التنفيذ القوي لبرامج الاصلاح الزراعي الشاملة وبرامج اصلاح الأراضي الحضرية؛

(ه) انتهاج سياسات مالية أكثر اتجاها إلى العدالة؛

(و) توسيع سياسات العمل لتشمل عمال القطاع غير النظامي؛

(ز) وضع خطة عمالة وطنية؛

(ح) تنفيذ برنامج فعال للإسراع بإعادة تأهيل سريع لضحايا الكوارث الطبيعية.

٣١٥- وستعمد سياسات التنمية البشرية واستراتيجياتها التي تضطلع بها الحكومة إلى:

(أ) تركيز الخدمات الاجتماعية على الفقراء عن طريق فتح مدارس جديدة في المناطق الريفية ووضع برامج لصالح المجتمعات الحضرية والريفية المنخفضة الدخل، والفئات المحرومة، واستخدام الأراضي الحكومية غير المشغولة لإنشاء مواقع استيطان للأسر التي تسكن مناطق خطرة بطريقة غير مشروعة وإعطاء الأولوية لمشاريع الهياكل الأساسية ذات الأولوية، وتوجيه الرعاية الاجتماعية وبرامج ومشاريع التنمية؛ نحو الفئات الفقيرة جدا؛

(ب) وضع شبكة أمان اجتماعية وصيانتها عن طريق المحافظة على اعتمادات في الميزانية للخدمات الأساسية مثل الخدمات المخصصة للتغذية التكميلية وخدمات الإغاثة وإعادة التأهيل وتنفيذ تدابير وقائية لضمان الدخل والرعاية؛

(ج) توجيه الموارد والجهود العامة نحو الخدمات الأساسية والمناطق المحرومة وفئات معينة وذلك عن طريق إعطاء الأولوية للخدمات الصحية الوقائية، والتشجيعية والتعزيزية، واستخدام الأدوية التقليدية وخدمات التغذية القائمة على المجتمع المحلي وعن طريق توسيع القوى الدافعة للتعليم من خلال برنامج التعليم للجميع، وعن طريق دعم الإسكان القائم على المجتمع المحلي وتمويل المساكن برهونات طويلة الأجل؛

(د) توسيع مخططات تعزيز السلامة البدنية والاجتماعية لمن لا مأوى لهم؛

(ه) تعزيز الأسرة بوصفها المؤسسة الاجتماعية الأساسية والمصدر الأساسي للقيم الايجابية؛

(و) تعزيز النسيج الأخلاقي للأمة لتشجيع قيام النظام الاجتماعي المنشود؛

(ز) تركيز التعليم وتنمية القوى العاملة على تلبية الطلب المتغير على المعارف والمهارات الأساسية والمتوسطة وعالية المستوى؛

(ح) تشجيع التوازن بين احتياجات السكان والموارد والبيئة لضمان التنمية المستدامة؛

(ط) توفير بيئة تسمح للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والتعاونيات بأداء أدوارها الحيوية في التنمية وفي تنفيذ البرامج والمشاريع؛

(ي) توفير الهياكل الأساسية اللازمة لتسهيل وتحسين تقديم الخدمات الأساسية.

ثانيا - الحق في الغذاء الكافي

٣١٦ - يعتبر مجلس التغذية الوطني أعلى هيئة صانعة للسياسة فيما يتصل بالتغذية في البلد. وهو يضع وينسّق تنفيذ البرنامج المتكامل للتغذية الوطنية المسمَّى برنامج الفلبين للغذاء والتغذية ويسمى الآن خطة عمل الفلبين للتغذية. ويتولى جانب الأبحاث معهد أبحاث الغذاء والتغذية التابع لوزارة العلم والتكنولوجيا الذي يعتبر مسؤولا عن اجراء دراسات استقصائية للتغذية باتساع البلد تشمل استهلاك الغذاء، ودراسات استقصائية أنثروبومترية وعياديَّة، ودراسات استقصائية كيميائية حيوية تغذويَّة.

٣١٧ - وباستخدام البيانات عن مقدار التغذية، فإن الجماعات المهنية المعرضة للخطر غذائيا هي أفراد جماعات صائدي الأسماك الذين يعملون في صيد الكفاف أو بأجر، وعمال الزراعة المستخدمين أو الموسميين، وعمال الخدمات أو ما يتصل بها (مثل مدبِّرة المنزل، أو البواب، الخ)، والصيادون، وعمال الأخشاب، والحرفيون، وعمال الانتاج، والعمال العاديون.

٣١٨ - ومن بين التدابير الضرورية لضمان امكانية الحصول على الغذاء الكافي للجماعات الضعيفة أو المحرومة، خطة عمل الفلبين للتغذية. وهي تعتمد استراتيجية من شعبتين لتقليل انتشار سوء التغذية في الفلبين. وتشتمل هذه الاستراتيجية على تشجيع الأمن الغذائي للأسرة ومنع سوء التغذية ومراقبته والقضاء عليه.

٣١٩ - وتظل أهم مشاكل التغذية في البلد هي عدم الكفاية الغذائية المزمنة، والتي تتضح في سوء التغذية بسبب نقص البروتين، ونقص فيتامين ألف، واليود، والحديد. وأشد المتأثرين الأطفال الرضَّع، والأطفال في مرحلة ماقبل المدرسة من سن سنة إلى ٣ سنوات، والحوامل، والمرضعات وأطفال المدارس.

٣٢٠ - وإلى جانب تشجيع الأمن الغذائي للأسرة، سوف تُنفَّذ برامج مكثفة مثل انتاج الغذاء في المنازل والمجتمعات المحلية والمساعدة الائتمانية للعيش.

٣٢١ - ويتضمن برنامج انتاج الغذاء في المنازل والمجتمعات المحلية تشجيع انتاج الغذاء أساسا من خلال انشاء حدائق في المنازل والمدارس باستخدام تكنولوجيا الحدائق الكثيفة الحيوية وغيرها من تكنولوجيات التجديد بما في ذلك المشاريع الصغيرة لتربية الحيوانات والزراعة، وبصورة رئيسية للاستهلاك المنزلي كوسيلة لضمان الأمن الغذائي للأسرة.

٣٢٢ - ويهدف برنامج المساعدة الائتمانية للعيش الى تزويد الأسر الفقيرة والتي تعاني من سوء التغذية بامكانية الحصول على ائتمانات لتمكينها من التغلب على النقص الحاد في الغذاء والتصدي لمشكلة سوء التغذية على المدى الأطول.

٣٢٣ - والتربية الغذائية، وهي برنامج رئيسي ثابت لخطة عمل الفلبين للتغذية، هي الوسيلة الرئيسية لنشر وتوصيل المعلومات والمبادئ المتصلة بالتغذية الى السكان.

٣٢٤ - ويشجع برنامج التربية الغذائية على تبنّي الأغذية وممارسات التغذية المستصوبة لضمان الرفاهية الغذائية للسكان.

٣٢٥ - وتستهدف التربية الغذائية الأمهات، وتلاميذ المدارس، وعمال معينين، والجمهور العام. وبينما استهدف البرنامج النساء تقليديا، فإن جهودا متزايدة تبذل لاستهداف الذكور.

٣٢٦ - وتتضمن نُهُج التربية الغذائية: المشورة الخاصة بنوعية التغذية؛ حملة متعددة الوسائط تستخدم مختلف اشكال وسائط الإعلام الجماهيري؛ حملات اعلامية تستند إلى المجتمعات المحلية وتستخدم وسائط الاعلام الأصلية؛ وادماج مفاهيم التغذية في المناهج الدراسية.

ثالثا - الحق في الملابس الكافية

٣٢٧ - الفلبين بلد مداري ذو مناخ دافئ. ولذلك، لا يواجه الناس مشاكل جسيمة تتصل بالملابس. ويكمن التدخل الحكومي بدرجة كبيرة في مجال تنظيم دخول المنسوجات والملابس المستوردة لكي تساعد المصنّعين المحليين. ويفحص معهد أبحاث النسيج امكانية استخدام المواد الأصلية في صناعة النسيج (المرفق حاء حاء). وتدرج وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية في برامجها لمساعدة الفقراء وضحايا الكوارث الطبيعية بنودا تتعلق بالملابس.

رابعا - الحق في المسكن الملائم

ألف - التشريع الرئيسي بشأن الحق في المسكن الملائم

٣٢٨ - بموجب دستور الفلبين لعام ١٩٧٣، تُفوَّض الدولة في انشاء ورعاية وضمان الخدمات الإجتماعية في ميدان الإسكان لتضمن تمتع الشعب بمستوى المعيشة اللائق (المادة الثانية من الفرع ٧ من إعلان المبادئ).

٣٢٩ - ويزيد دستور الفلبين التالي لعام ١٩٨٧ من تعزيز سياسة الدولة فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان بتخصيص المادة الثالثة عشرة كلها لهذا الموضوع. وتشتمل المادة على نصوص تتصدى بطريقة مباشرة او غير مباشرة

لاحتياجات السكان من الاسكان. ويدعى الكونغرس إلى إعطاء أعلى أولوية لإصدار التدابير الكفيلة بحماية وتعزيز حق الجميع في الكرامة الانسانية وتقليل اوجه التباين الإجتماعي والاقتصادي عن طريق التوزيع المنصف للثروة والسلطة السياسية من اجل الصالح العام. ولتحقيق هذه الغاية، تنظّم الدولة اكتساب الثروة وتملكها واستخدامها والتصرف فيها.

٣٣٠ - وفي مجال النهوض بالعدالة الاجتماعية تعمل الدولة على إيجاد الفرص الاقتصادية القائمة على اساس حرية المبادرة والاعتماد على الذات. وتضطلع الدولة، بالتعاون مع القطاع الخاص، ببرنامج متواصل لاصلاح الأراضي الحضرية والاسكان. وتعمل الدولة على توفير المسكن اللائق والخدمات الاساسية بتكلفة في متناول المعدومين والمشردين في المراكز الحضرية ومناطق إعادة التوطين. وعلى الدولة في تنفيذها لهذا البرنامج، احترام حقوق صغار الملاك. وزيادة على ذلك، لا يجوز طرد السكان الحضريين أو الريفيين من مساكنهم، ولا هدم مساكنهم، إلا وفقا للقانون وبطريقة عادلة وانسانية. وتجرى قبل اعادة الاستيطان مشاورات كافية مع السكان الحضريين أو الريفيين ومع المجتمعات المحلية التي سوف يستوطنون فيها.

٣٣١ - وقد أصدرت الحكومة الفلبينية تدابير تشريعية، وقدمت مشاريع قوانين، ونفّذت مبادئ توجيهية بوضع مختلف البرامج التي تقدم خدمات الاسكان بصورة مباشرة او غير مباشرة الى السكان الآخذين في الازدهار، وتضفي الصبغة المؤسسية على هياكل التنفيذ وآلياته الضرورية.

٣٣٢ - والمسألة الأساسية في الجهود التشريعية هي الاهتمام الجاد بتوفير الاسكان لأكثر الناس احتياجا اليه. إذ أن الحاجة المتزايدة الى الإسكان، وعجز الفقراء عن المنافسة في السوق المفتوحة للحصول على المسكن، جعل الحكومة تسرع، وللمرة الأولى، بادراج برنامج للإسكان خصيصا في خطة التنمية الاقتصادية الثانية في عام ١٩٧٠. وتتطلب الخطة وضع سياسة اسكان واسعة وتخصيص الأموال للعديد من مشاريع الاسكان المنخفض الدخل في البلد.

٣٣٣ - وتعززت هذه الاتجاهات هذه عن طريق ما صدر أثناء ادارة ماركوس من تشريعات (نداءات رئاسية، رسائل بتعليمات وغيرها من الإصدارات). ومن أهم التشريعات المرسوم الرئاسي رقم ٩٣٣ والمرسوم الرئاسي رقم ١٣٩٦ بانشاء لجنة المستوطنات البشرية ووزارة المستوطنات البشرية على التوالي. وقد نصّت تلك القوانين على وجود هيئة حكومية مركزية تقوم بتخطيط وتنفيذ وتقييم مشاريع الاسكان وتعطى للحكومة ما تحتاجه بشدة من حرية العمل المؤسسية للشروع في برنامج اسكان متكامل وشامل. وهناك اصدارات اخرى بانشاء وكالات الإسكان الأخرى (المرسوم الرئاسي رقم ١٢٦٧، والمرسوم الرئاسي رقم ٧٥٧، والامر التنفيذي رقم ٥٢٥، والأمر التنفيذي رقم ٦٤٨، والمرسوم الرئاسي رقم ١٥٣٠). وفي عام ١٩٧٧ صدرت عدة اصدارات LOIs تزيد من تعزيز الاتجاهات الحكومية إلى تفويض تنفيذ برامج الإسكان المنخفضة الدخل والعمل على ادخال التحسينات على الأحياء الفقيرة كسياسة اسكان وطنية. وهناك تدبير آخر (المرسوم الرئاسي رقم ١٥١٧ مع التشريع المصاحب له) يمهد الطريق لإصلاح الاراضي الحضرية، ويسمح بتطبيق المخططات الابتكارية لاستخدام الأرض وحيازتها للمساعدة على حل مشكلة اسكان الجماعات المحرومة.

٣٣٤ - وأدخلت إدراة أكينو اصلاحات في الاسكان للاتساق مع سياسة عدم التدخل الجديدة التى تبنتها الحكومة بشأن المأوى. وكانت اهم التشريعات هي القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩، والقانون الجمهوري رقم ٦٨٤٦، والقانون الجمهوري رقم ٧١٦٠، والقانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩ أو قانون التنمية الحضرية والاسكان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، والذي عدل المرسوم الرئاسي رقم ١٥١٧، ونص على برنامج اسكان وتنمية حضرية شاملة ومستمرة (المرفق الثاني). ومن أهم سمات القانون توفير امكانية الحصول على الارض والاسكان لجماعات المواطنين المحرومة والمشردة، وذلك عن طريق عدد من

الاستراتيجيات ونظام للحوافز لتشجيع اشتراك القطاع الخاص. وأنشأ القانون الجمهوري رقم ٦٨٤٦ صندوق دعم الاسكان الاجتماعي للأسر ذات الدخل المنخفض. وأما القانون الجمهوري رقم ٧١٦٠، المعروف بقانون الحكم المحلي لعام ١٩٩١، فقد نقل الى وحدات الحكم المحلي تقديم خدمات المأوى للمقيمين في دوائر اختصاصها.

٣٢٥ - وفي هذا الوقت أيضا أقيم ايجاد الهيكل المؤسسي الحالي لتنفيذ برنامج الإيواء الوطني وذلك عن طريق الأمر التنفيذي رقم ٩٠ والذي عززه الأمر التنفيذي رقم ٣٥٧.

٣٢٦ - وفي ظل ادارة راموس، التي بدأت في حزيران/يونية ١٩٩٢ وواصلت سياسة وبرنامج ادارة اكينو للإيواء، صدرت القوانين والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) الأمر الإداري رقم ٧٢ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ - يسمح هذا التوجيه الرئاسي بمخططات لخصم تلقائي من المرتب لاستهلاك دين الإسكان، وبذا تتزايد كفاءة جمع الدين وبالتالي يتزايد تجميع الأموال لإقراض الاسكان؛

(ب) الأمر التنفيذي رقم ١٢٩ بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ - الذي ينشئ آلية مؤسسية لتقليص أنشطة عصابات المستقطنين المحترفين، ومحترفي الاستيطان. والمقصود منه حماية المنتفعين الشرعيين لشتى برامج الاسكان الحكومي؛

(ج) الأمر التنفيذي رقم ١٤٢ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ - الذي وجّه مجلس تنسيق الاسكان والتنمية الحضرية للإشراف على تنفيذ برنامج الاسكان للحكم المحلي. ويهدف البرنامج الى دعم مشاريع الإسكان الاجتماعية بمبادرة من وحدات الحكم المحلي من خلال شباك قروض خاص للتنمية من أجل الاقراض المباشر لوحدات الحكم المحلي.

٣٢٧ - وقد أظهرت الحكومة، من خلال القوانين التشريعية والاصدارات التنفيذية السابق ذكرها، عزمها الجاد على المساعدة على خفض ما يؤثر في الفقراء من نقص في الاسكان. وقد أدى تقديم التشريعات الهادفة الى تركيز أشد على المنتفعين المقصودين من مجموعة متنافرة وغير منظمة الى ثلاثة أعشار السكان الأدنى دخلا في البلد؛ وإلى إدخال البرامج المتصلة بالمرافق الأساسية وأسباب الراحة والمعيشة في مجموعة الإسكان؛ وإلى مزيد من الاشتراك الايجابي للقطاع الخاص والوكالات غير الحكومية في تلك البرامج. ويرد في المرفق ياء ياء قائمة كاملة بأهم القوانين الفلبينية المتعلقة بالاسكان.

باء - حالة الإسكان

٣٢٨ - تعكس حالة الإسكان الراهنة في الفلبين بدرجة كبيرة تسارع خطى التحضر في البلد.

٣٣٩ - وتدل نتائج تعداد عام ١٩٩٠ للسكان والاسكان على ان مجموع السكان بلغ ٦٢,٠ مليونا بعد ان كان ٤٨,١ مليونا عام ١٩٨٠، بزيادة قدرها ٢٣ في المائة. وكانت المناطق الحضرية بما في ذلك اقليم العاصمة الوطنية تمثل ٤٨,٦ في المائة من مجموع السكان.

٣٤٠ - ومن المتوقع بحلول عام ٢٠٠٠ أن يبلغ عدد السكان الحضريين ٣٦ مليون نسمة، أي أكثر بكثير من ٥٠ في المائة من مجموع السكان.

٣٤١ - وعلى أساس اسقاطات معدلات النمو السكاني للفترة ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، تظهر التوقعات أن عدد الوحدات السكنية الإجمالي المطلوب في المناطق الحضرية والريفية على السواء هو ٠٠٠ ٧٢٤ ٣ وحدة سكنية. وهو يتضمن كلا من الاحتياجات في الوقت الراهن وفي المستقبل، وتمثل منطقة حاضرة مانيلا نحو ٠٠٠ ٨٩٠ وحدة سكنية والمناطق الحضرية الأخرى مع المدن الكبيرة تمثل مليونين من الوحدات السكنية.

٣٤٢ - وعلى مدى العقود الماضية، عانت المراكز الحضرية والمدن الرئيسية من مساوئ النقص في الاسكان الملائم، وخاصة حاضرة مانيلا، بسبب الهجرة التي لا تهدأ من الريف الى الحضر، مقترنة بالزيادة الطبيعية المرتفعة في عدد السكان والتي بلغ متوسطها السنوي ٢,٣ في المائة. ويتواصل ازدحام المدن الفلبينية بالوافدين اليها من عمال الزراعة العاطلين، والأسر الريفية المشردة، والأسر التي تكونت حديثا وتبحث عن الوظائف وفرص العيش. ويتعدى هؤلاء الناس، الذين لا يمتلكون سوى موارد محدودة، على الأراضي العامة والمملوكة ملكية خاصة لبناء مأوى لهم. وهكذا تصبح المستوطنات المنخفضة النوعية أماكن اقامة جذابة لهؤلاء الناس، وخاصة عندما لا يضطرون الى دفع ثمن الأرض نظرا لأن دخولهم لا تسمح لهم الاّ بالانفاق بالكاد على الضرورات الاساسية للحياة. والبعض الذين لا يجدون قطعة أرض متاحة يستقرون على طول قضبان السكة الحديد، أو بطول الروافد النهرية، أو الممرات المائية، وقطع الأرض المخصصة للمرافق العامة.

٣٤٣ - وتعتبر ظاهرة الاستقطان نتيجة ثانوية للاختلال الاقتصادي بين المدينة والريف وبين الأجور الحضرية وتكاليف الاسكان. والعوامل الأخرى تشتمل على سوق للأراضي لا يخضع للرقابة ويتميز بشدة المضاربة، وعدم كفاية خدمات تسليم البنية الاساسية، وعدم كفاية عرض المساكن، وخاصة لأصحاب الدخول المنخفضة. ويزداد تفاقم ذلك من وجود المستقطنين المحترفين وعصابات المستقطنين الذين لا يكفون عن استلاب الضحايا من فقراء الأسر الحضرية عن طريق جمع الرسوم، وبيع حقوق الارض، وترديد المعلومات المضللة.

٣٤٤ - وليست هناك أرقام دقيقة حول سكان المناطق الفقيرة/والمستقطنين في البلد. ومع ذلك، أجريت دراسة، مولتها منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، عن الحالة الحضرية في الفلبين عام ١٩٩٠ بالتعاون مع الحكومة الفلبينية، تشير إلى أن سكان المناطق الفقيرة والمستقطنين في المناطق الحضرية يؤلفون حوالي ١٧ في المائة من مجموع السكان، و٤٠ في المائة من السكان الحضريين. وفي حاضرة مانيلا أكبر عدد من سكان المناطق الفقيرة والمستقطنين حيث يبلغ عددهم ٢,٤ مليون شخص.

٣٤٥ - وبالمثل، لا توجد بيانات يعتمد عليها بشأن العدد الاجمالي للأشخاص الذين أخليت مساكنهم خلال السنوات الخمس الأخيرة. ومع ذلك، تظهر احصائيات هيئة الاسكان الوطنية أن الحكومة قدّمت ٤٦١ ٩٧ قطعة من أراضي المنازل للأسر المشردة في الفترة ١٩٧٥-١٩٩٣.

٣٤٦ - وفيما يتعلق بحيازة المساكن، يكشف تعداد عام ١٩٩٠ للاسكان والسكان عن وجود عدد اجمالي قدره ٦٠٩ ٤٦٦ ٩ من العائلات الكبيرة تعيش في منازلها الخاصة بها. وحوالي ٠٥١ ٩١٧ أسرة كبيرة تستأجر منازلها؛ الى جانب ٢٩٢ ٩٩٣ أسرة كبيرة أخرى تعيش في وحدات سكنية مؤجرة مجانا بموافقة الملاك؛ وحوالي ١١٠ ٣٠ من العائلات تحتل وحدات سكنية ولا تدفع عنها ايجارا دون موافقة الملاك. (الأسرة الكبيرة قد تتألف من أكثر من أسرة).

٣٤٧ - وتظهر الدراسة الاستقصائية لدخل ونفقات الاسرة لعام ١٩٩١ أن ٤٠,٧ في المائة من اجمالي عدد الأسر، ذات دخل يقل عن عتبة الفقر. وعتبة الفقر الشهرية للفلبين هي ٥٧٦ ٣ بيزو؛ ولحاضرة مانيلا ٧٣٥ ٤ بيزو.

٣٤٨ - وعلى أساس جدول القدرة على تحمل تكلفة الاسكان في المناطق الحضرية لعام ١٩٨٧، نورد فيما يلي نسبة الدخل الشهري المتاح للإسكان:

مجموعات الدخول (النسبة المئوية)	النسبة المئوية للدخل المتاح للإسكان
الأدنى ٣٠	١٥
التالية ٢٠	٢٠
التالية ٣٠	٢٥
الأقصى ٢٠	٣٠

جيم - السياسات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالاسكان

٣٤٩ - تطورت السياسات والاستراتيجيات الفلبينية المتعلقة بالاسكان تدريجيا خلال السنوات لتتجه نحو تقديم خدمة اسكان أفضل وأكثر كفاءة للسكان، وخاصة للأشد احتياجا. وقد انتقلت الحكومة من نمط سياسة عدم التدخل في الاسكان في اوائل الثلاثينات، عندما كانت الحكومة غير مشتركة مباشرة في تشييد المساكن، وحددت دورها في تقديم الهياكل الأساسية والخدمات الاساسية وتنظيم العمليات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالاسكان، إلى نمط سياسة التدخل الإنتقالي في فترة ما بعد الحرب، عندما اشتركت الحكومة مباشرة في بعض جوانب الاسكان العام، وعادة بتقديم الاعانات الحكومية وغيرها من أنواع المساعدة الى غير القادرين على شراء الاسكان في السوق المفتوحة، واخيرا إلى سياسة اسكان انمائية في السبعينات وأوائل الثمانينات عندما اشتركت الحكومة مباشرة في تقديم المساكن للجماعات ذات الدخل المنخفض، وأحالت الى القطاع الخاص دور تقديم الاسكان للجماعات ذات الدخول المتوسطة والمرتفعة.

٣٥٠ - وفي هذا الاطار، أرست الحكومة نهجا متناسقا متكاملا جيد التخطيط، للوفاء باحتياجات وطلبات الشعب من الاسكان. ويفسَّر تقديم الاسكان بأنه يشمل تحسين الظروف البيئية في المستوطنات الهامشية وإقامة مجتمعات محلية سليمة مزودة بالتسهيلات والخدمات وأسباب الراحة الضرورية، ولكي يتكامل التعليم والترفيه والثقافة، الخ في حياة الناس. وتعتبر سياسات الائتمان المحددة، أي تشغيل سوق الرهن العقاري الثانوي، وأوجه الرقابة على استخدام الأرض وتملكها، من الملامح البارزة والجديدة لهذا التوجه السياسي.

٢٥١ - وأصبحت إعادة تحديد سياسة الاسكان الجديدة هذه أساسا لبرنامج المأوى الوطني. وبموجب البرنامج، يتحقق تقديم المسكن الملائم عن طريق زيادة تشييد المساكن باستخدام تصميمات اسكان جديدة، ومواد أصلية وجديدة، وتقنيات مبتكرة، واستراتيجيات تمويل ذات أسعار فائدة منخفضة، وفترات سداد أطول، وتقديم دخول اضافية للمحتاجين.

٢٥٢ - وهناك تطور هام آخر من تطورات السياسة أثناء هذه الفترة وهو تحسين الأحياء الفقيرة أو تقديم الخدمات في الموقع كسياسة اسكان وطنية. وهذه السياسة الحكومية المعلنة تسلم بأن:

(أ) تحسين الأحياء الفقيرة أو تحديث المواقع والخدمات هو نهج مقبول ويعتبر الاستراتيجية الرئيسية للتعامل مع مناطق الاستقطان؛

(ب) تحسين الأحياء الفقيرة ينطوي ضمنا على تقديم أو تحسين كل من البرامج المادية والبرامج الاجتماعية ـ الاقتصادية؛

(ج) إعادة الاسكان وإعادة الاستيطان يتوقفان على التطور في الموقع، ولذلك لا ينبغي الاضطلاع بهما إلاّ لاستكمال تحسين المواقع أو لتنظيف المناطق الخطرة على السلامة العامة أو المخصصة لإنماء البنية الأساسية.

٢٥٣ - ويعتبر استخدام نزع الملكية للأغراض الاجتماعية مكوّنا آخر للسياسة الحكومية. وهناك عدة اصدارات (المرسوم الرئاسي رقم ١٢٢٥ المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم ١٢٥٩ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمرسوم الرئاسي رقم ١٣١٣ بتاريخ آذار/مارس ١٩٧٨) وسّعت نطاق "الاستخدام العام" ليجاوز المعنى التقليدي المحدود ويشمل صراحة "التملك لأغراض الاسكان الاجتماعي للمجموعات ذات الدخول المتوسطة والمنخفضة". والاسكان الاجتماعي بدوره يتضمن الآتي:

(أ) تشييد وحدات سكنية للمجموعات ذات الدخول المتوسطة والمنخفضة؛

(ب) إخلاء المستقطنين واعادة توطينهم؛

(ج) النهوض بالأحياء الفقيرة؛ و

(د) إتاحة الفرص الاقتصادية من خلال تطوير المشاريع التجارية والصناعية.

٢٥٤ - وفي بداية ادارة أكينو بعد ثورة سلطة الشعب عام ١٩٨٦، ألغيت وزارة المستوطنات البشرية وحل محلها مجلس تنسيق الاسكان والتنمية الحضرية باعتباره الهيئة التنسيقية وصانعة السياسة فيما يتعلق بالاسكان والتنمية الحضرية. ولها فضلا عن ذلك، اشراف اداري على وكالات الاسكان الرئيسية.

٢٥٥ - والوكالات الرئيسية للاسكان هي المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري للمساكن التي تقدم تمويل الرهن العقاري للإسكان؛ وهيئة الاسكان الوطنية التي تضطلع بانتاج وحدات الاسكان بالتركيز على أدنى ٣٠ في المائة من السكان، وتطوير قطع الأرض للمنازل وتأمين الحيازة؛ ومؤسسة التأمين المنزلي والضمان التي توفر التأمين لقروض الاسكان والرهن العقاري؛ والمجلس التنظيمي للاسكان و استخدام الارض الذي يقوم بالمهام التنظيمية فيما يتعلق بالنهوض بالاسكان وأنشطة

استخدام الارض. ووكالات التمويل هي نظام الضمان الاجتماعي؛ ونظام خدمات التأمين الحكومية؛ والصندوق التعاوني للتنمية المنزلية.

٣٥٦ - وكان التغير في الادارة السياسية إيذانا بالاصلاحات الاساسية السياسية والمالية والهيكلية. وكانت المناداة بالاصلاحات مؤشرا إلى البيئة السياسية والاتجاهات الحكومية الجديدة.

٣٥٧ - وقد تبنَّت الحكومة الجديدة سياسة عدم التدخل فيما يتعلق بالمأوى، ولكنها تعتمد على نهوج مجموع أنظمة الاسكان التي اتبعتها الادارة السابقة. وساد الشعور بأنه لا ينبغي للحكومة الاضطلاع بالانتاج المباشر للمساكن كما كانت تفعل في الماضي، ليس فقط لأنها باهظة التكلفة وانما أيضا لأنها سياسة غير قابلة للاستدامة بالنظر إلى الانفاق المالي المطلوب في بيئة شحيحة الموارد. وكانت هذه السياسة تتسق مع النظرة العالمية الجديدة ومؤداها أنه ينبغي لحكومات البلدان النامية أن تتصدى لاحتياجاتها من الاسكان على أساس نهج تمكيني على النحو الذي يؤيده برنامج الامم المتحدة للإستراتيجية العالمية للمأوى لعام ٢٠٠٠.

٣٥٨ - وكان من شأن هذا التحول الهام في سياسة الاسكان أن سمح للحكومة بأن تصبح جهة تسهيلية غير تدخلية. ومهمتها الرئيسية هي ضمان تعبئة جميع الموارد، وأن القطاع الخاص وقطاع المجتمعات المحلية يستطيعان الاسهام بالكامل في تطوير المأوى. وهكذا، عدلت دورها التقليدي كجهة وحيدة تقدم وتنتج وحدات الاسكان العام الفعلية إلى جهة تمكينيَّة وتسهيليَّة في إطار نظام تسليم شامل ومتكامل. ولتحقيق هذه الغاية، سوف تعمل على ايجاد البيئة المؤاتية لتشجيع وتعبئة استثمار القطاع الخاص في الاسكان المنخفض التكلفة واضفاء الصفة المؤسسية على مبادرات المجتمعات المحلية أو مبادرات السكان.

٣٥٩ - وبالنسبة للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢، تبنَّت الحكومة السياسات والاستراتيجيات التالية:

(أ) التركيز على مجموعات الدخل المنخفض من خلال تحسين أسعار الاقراض، وتخفيف المعايير، وتشجيع الانتاج الضخم من وحدات الاسكان المصممة وفقا لما يستطيع أن يتحمله كل مستوى من مستويات الدخل؛

(ب) ايلاء انتباه خاص للمناطق الحضرية التي يشتد فيها نقص الاسكان، وذلك من خلال عديد من البرامج التي تزيد، ضمن أمور أخرى، امكانية الحصول على التمويل، وزيادة رصيد المساكن ومكافحة المضاربة على الارض؛

(ج) تحسين المناطق الفاسدة وتقديم الخدمات الاساسية في الموقع؛

(د) تطوير مجموعة من سياسات الأرض ترمي الى خفض أسعار الأرض، ومراقبة احتجاز الأراضي والمضاربة عليها، وتحرير الارض الحكومية ونزع ملكية الاراضي الخاصة لاسكان ذوي الدخل المنخفض؛

(ه) تطوير وتعزيز القطاع غير النظامي لإنتاج مواد الاسكان، بما في ذلك اضفاء الصفة المؤسسية على مفهوم الجهود الذاتية والمساكن التي يبنيها الملاك؛

(و) اعتبار الاسكان حافزا اقتصاديا ادراكا لارتفاع أثره المضاعف على الاقتصاد؛

(ز) تشجيع المزيد من اشتراك القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجماعات في انتاج وتمويل المأوى؛

(ح) قصر الاشتراك الحكومي في انتاج المساكن على المجموعات ذات الدخل الأدنى؛ وتطوير المواقع والخدمات؛ وتشييد الاسكان الأولي، والاسكان الوقائي والاسكان المركزي؛ والنهوض بالاحياء الفقيرة، وفي حالات اعادة الاسكان، توفير الهياكل الاساسية وأسباب الراحة في اماكن اعادة الاسكان؛

(ط) تبنّي سياسة أقلَمَة ولامركزية العمليات لإتاحة المزيد من الاتصال المباشر بين الحكومة والشعب؛

(ي) انشاء نظام لضمان تنسيق وتكامل الجهود العامة والخاصة في تطوير الاسكان وتسليمه؛

(ك) التوفيق الفعال بين مجموعات سياسات الاسكان ومستويات القدرة على تحمل التكلفة؛

(ل) تحرير معايير الاسكان المنخفض التكلفة وتبسيط الاجراءات لتصبح أكثر استجابة للمنتفعين المستهدفين؛

(م) زيادة المتاح من الارض لتطوير الاسكان من خلال شتى الآليات مثل تبادل الأرض، واعادة تكييف الارض، وائتمان استثمار الارض.

٢٦٠ - وتبرز خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل ١٩٩٣-١٩٩٨ في ظل ادارة راموس السياسات والاستراتيجيات التالية حول الاسكان:

(أ) منح مساعدة الاسكان الحكومية لأفقر ٥٠ في المائة من السكان من خلال برنامج الاعانات الحكومية الشاملة، وصندوق دعم الاسكان الاجتماعي، والاعانات الأخرى، وبرامج التمويل المستندة إلى المجتمع المحلي؛

(ب) تشجيع أنشطة تطوير الاسكان والمواقع المستندة إلى المجتمع المحلي؛

(ج) تعزيز برنامج طويل الأجل لتمويل المأوى والرهن العقاري من شأنه ان يسمح باسترداد التكلفة، ووجود آليات للمعونة الشاملة؛ وتوسيع الخدمات لتشمل مختلف الاقاليم، وتطوير مخططات جديدة ذاتية التمويل/تعاونية لتملك الأرض والمسكن؛

(د) تقديم الأراضي الحكومية كمواقع لإعادة الاستيطان لعائلات المستقطنين التى تحتل أراضي مشاريع البنية الأساسية ذات الأولوية والمناطق الخطرة؛

(هـ) اشتراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية - المنظمات الشعبية في تقديم الاسكان المنخفض التكلفة للفقراء؛

(و) تخصيص المزيد من الموارد لبرامج الاسكان المصمَّمة لتوفير تأمين الحيازة وتحديث مرافق الاسكان؛

(ز) وضع مجموعات المساعدة المقدمة الى السكان بلا مأوى، دون المساس باستدامة تمويل الاسكان؛

(ح) وضع وتنفيذ برنامج وقائي وعلاجي شامل للاستقطان؛

(ط) تنفيذ العمليات المصرفية المتصلة بالارض وغيرها من التدابير المبتكرة لحيازة وتطوير الارض للاسكان الاجتماعي؛

(ي) ادماج اسكان العمال في قطاع الصناعات الزراعية؛

(ك) تنفيذ قانون الانماء الحضري والاسكان لعام ١٩٩٢؛

(ل) تشجيع التوزيع الأكثر توازنا للسكان لتخفيف الضغوط على الموارد المادية والخدمات الأساسية القائمة، وخاصة الاسكان في المناطق الحضرية؛

(م) المصالحة الوطنية لتخفيف مشكلة الأسر المشردة؛

(ن) توسيع وتعزيز برامج رعاية الأسرة والنساء والأطفال المستندة إلى المجتمع المحلي في مواقع اعادة الاستيطان، أو الاحياء الفقيرة، أو المناطق الكاسدة والمجتمعات المحلية المنخفضة الدخل؛

(س) خدمات مأوى الطوارئ والخدمات النفسية الاجتماعية للافراد والأسر ممن تضرر بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الانسان؛

(ع) انشاء أماكن اقليمية للاسكان ووكالات الاسكان الاقليمية من أجل كفاءة تقديم خدمات الاسكان؛

(ف) انشاء مجالس اسكان محلية لتخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع الاسكان المحلية؛

(ص) توفير الاسكان المنخفض التكلفة وتطوير خيارات اسكان بديلة لتخفيض تكلفة بناء المساكن؛

(ق) تشجيع اشتراك القطاع الخاص في الاسكان الاجتماعي، وتطوير الأرض، وتشييد المنازل؛

(ر) تزامن توفير البنية الاساسية الضرورية، مثل المياه والكهرباء والمواصلات، والمجاري، وحق المرور، والمراكز الصحية؛

(ش) انشاء مناطق لاعادة الاستيطان والاضطلاع بتطوير الخدمات والمواقع.

٢٦١ - وبصورة خاصة، اعتمد مجلس تنسيق الاسكان والتنمية الحضرية اتجاها للسياسة من ثماني نقاط ترتكز على ما سبق لتوجيه قطاع الاسكان إلى تحقيق أهدافه للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨. وهذه الاتجاهات هي:

(أ) الاسكان كوسيلة للتدخل الاجتماعي وكقوة حافزة للنشاط الاقتصادي؛

(ب) اتباع نهج الجهود الذاتية الذي يرتكز على الناس في الاسكان؛

(ج) أقصى قدر ممكن من الاشتراك المتعدد القطاعات؛

(د) تسهيل امكانية الحصول على الأرض للاسكان؛

(هـ) تطوير أقطاب إقليمية للنمو؛

(و) استدامة وتوفر القدرة على تمويل الاسكان؛

(ز) الحفاظ على التوازن الايكولوجي في التنمية الحضرية والاسكان؛

(ح) تحسين نظام تقديم الاسكان.

ولمزيد من التفاصيل انظر المرفق كاف كاف.

٢٦٢ - ويحمي الدستور الفلبيني حق الملكية وحق الفلبينيين في أن ينتظروا من الحكومة ان تنهض باصلاح الارض الحضرية والاسكان. وفي الجهود التي تبذلها الحكومة لتخفيف محنة فقراء الحضر، ينبغي لها التوفيق بين الحقوق التي تبدو متعارضة بين المستقطنين والملاك. والحقوق التي يؤيدها الدستور هي بمثابة قيود على الحكومة لمنعها من التعسف في استخدام سلطتها. ولذلك، فإن تناغم القوانين وسياسات الحكومة من الأمور اللازمة.

٢٦٣ - وليس من الممكن تحسين الظروف المعيشية، بما فيها المأوى، بين عشية وضحاها. وإنما هو نتاج عملية طويلة مرهقة تشتمل على اصدار التشريعات، واضفاء الصبغة المؤسسية على برامج التشييد المباشر للوحدات السكنية، وايجاد الآليات للمساعدة في تأمين الوحدات السكنية. كما ينبغي أن يتوفر لدى الحكومة الارادة السياسية لكي تضمن، في عملية إضفاء الطابع المؤسسي على الاصلاحات، توفير شبكات الأمان للمتأثرين تأثرا سلبيا من أوجه التكيف الهيكلي.

٢٦٤ - ولم تجعل ادارة راموس ذلك واحدا من اتجاهاتها السياسية الرئيسية فحسب وإنما شرعت في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تتسق مع الاتجاهات المذكورة. ومن الأمثلة على البرامج الجارية للحكومة برنامج لوبانغ بانغراب *Lupang* Pangarap، ومشروع المواقع والخدمات باليباران *Paliparan*، ومشروع جبل سموكي *Smokey* (للاطلاع على تفاصيل تلك المشاريع انظر المرفقين لام لام و ميم ميم).

٢٦٥ - وتواجه حكومة الفلبين صعوبات كثيرة في التوفيق بين حقوق أصحاب الملكية وحق الناس في الاسكان الملائم والحاجة الى معاملة المتأثرين بالاخلاء معاملة انسانية مع التزامها بتشجيع التنمية الاقتصادية بتقديم الخدمات الأساسية والبنية الأساسية. وأحيانا ما تصطدم عملية الوفاء بتلك الالتزامات بالحقوق الخاصة التي تلتزم الحكومة أيضا بحمايتها.

٢٦٦ - أما سياسة الفلبين ونظامها القانوني فلا يتسامحان مع حالات الطرد القسري الروتينية الواسعة وبالأحرى لا يمارسانها. وربما كانت هناك حالات متفرقة ومنعزلة من الطرد غير القانوني والهدم غير القانوني، غير أنها لا تجري بصورة منتظمة ولا تتم بشكل "روتيني"، ولم ترتكبها الحكومة الفلبينية ولم تشجعها. وقامت وزارة الداخلية والحكم المحلي، ومجلس تنسيق الاسكان والتنمية الحضرية، باصدار لوائح تنفيذية حول مراعاة الجوانب الملائمة والانسانية في اجراءات اعادة الاسكان واعادة الاستيطان. (المرفق نون نون).

٢٦٧ - وعلى أية حال، يتعين التمييز بين حالات الاخلاء القانونية، مثل الحالات التي تأمر بها المحكمة أو المسموح بها بموجب قانون التنمية الحضرية والاسكان أو القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩، وبين حالات الطرد غير القانونية التي تتم بدون أي أمر من المحكمة. فالحالات الأولى مسموح بها دستوريا، بينما الثانية محظورة.

٢٦٨ - وفي تناول مسألة الاخلاء والهدم، ينبغي التمييز بين ما تتخذه الحكومة من اجراءات مشروعة وما يُدّعى من أنه "افراط في ممارسة السلطة". وبالمثل يتعين التمييز بين "المستقطنين الشرعيين" أي فقراء الحضر المحتاجين إلى مساعدة الحكومة للاسكان، وبين "المستقطنين المحترفين" أو هؤلاء الذين تتوفر لديهم القدرة على الحصول على الاسكان لكنهم اختاروا خيار الاستقطان لتجنب دفع تكاليف الاسكان، أو، وهذا أسوأ، لتحقيق مكاسب اقتصادية.

٢٦٩ - ومن الناحية الأخرى، وبغية تقليص أنشطة المستقطنين المحترفين على الارض وعصاباتهم، أصدر الرئيس راموس في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الأمر التنفيذي رقم ١٢٩، بتوجيه وحدات الحكم المحلي الى الاضطلاع بحملة مناهضة لتلك الجماعات. والمقصود من التوجيه وضع نهاية لما يمارسه المستقطنون المحترفون وعصاباتهم من أنشطة شائنة تسيء إلى أسر الحضر الفقيرة وتضايقها، كما يُقصد منه حماية المنتفعين المستحقين بمقتضى القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩.

٢٧٠ - والاخلاء غير القانوني من المسكن محظور بموجب الدستور الفلبيني والقوانين السارية. فبموجب قوانين الفلبين، يعتبر الطرد من المسكن غير قانوني إذا لم يتم وفقا للفرع ٢٨ من القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩، مثل الاخلاء بدون اعادة اسكان، أو مساعدة مالية، أو اخطار مسبق بفترة ٣٠ يوما، أو الاخلاء أو الهدم الذي يتم في الأيام المطيرة، الخ.

٢٧١ - وهذه السياسة المناهضة للطرد غير العادل واللاإنساني متجسدة في المادة الثالثة عشرة من الفرع ١٠ من دستور عام ١٩٨٧، وفي القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩. وهذا الأخير يمنع تحديدا حالات الاخلاء أو الهدم غير القانونية. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تجنب الاخلاء أو الهدم، ينص القانون على توفير اعادة الاسكان الملائم، سواء المؤقت أو الدائم، وكذلك التعويض.

٢٧٢ - وللحد من التعدي على القانون، تفرض على المنتهك عقوبة السجن لفترة لا تزيد على ست سنوات أو غرامة لا تقل عن ٠٠٠ ٥ بيزو ولا تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ بيزو.

٢٧٣ - وفي حالات الاخلاء او الهدم عملا بأمر من المحكمة والتي تشتمل على مواطنين محرومين ومشردين، تضطلع وحدات الحكم المحلي المعنية وهيئة الاسكان الوطنية باعادة إسكان هؤلاء المواطنين بمساعدة الوكالات الحكومية الاخرى، وذلك في غضون ٤٥ يوما من الابلاغ بالحكم النهائي للمحكمة. وفي الحالات التي يتعذر فيها اعادة الاسكان ينص القانون على أن تقدم وحدات الحكم المحلي المعنية، في خلال الفترة المذكورة، الى الأسر المتضررة مساعدة مالية تساوي الحد الأدنى للأجر اليومي السائد مضروبا في ٦٠ يوما.

٢٧٤ - ومن حيث السياسة، لا يتم اللجوء إلى الاخلاء والهدم إلا في الحالات التي يتعذر فيها توفير أمان الحيازة في الموقع، كما في الحالات التي يكون فيها الموقع مطلوبا للبنية الاساسية الحكومية ولا يريد شاغلو الموقع، أو لا يستطيعون، اكتساب الملكية.

٢٧٥ - وكقاعدة عامة، تقدم مساعدة إعادة الاسكان للأسر المؤهلة لهذه المساعدة، وخاصة الأسر التي تشردت من مناطق خطرة (أي، ضفاف الأنهار، وحواف البحيرات، والسكك الحديدية، والجداول، وجوانب الطرق العامة) وتأثرت من مشاريع البنية الأساسية الحكومية. وحتى قبل صدور القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩، كانت الحكومة تقدم بالفعل مواقع لإعادة إسكان الأسر المشردة المستقطنة. والمثل الرئيسي على ذلك هو مشروع تنمية منطقة داجات - داجاتان، حيث أعيد إسكان المستقطنين من الشواطئ في منطقة توندو.

٢٧٦ - وعادة ما تقوم وحدات الحكم المحلي، بالتعاون مع الوكالات الوطنية، باجراء سلسة من المحاورات مع الأسر المستقطنة عن المناطق التي تفضل إعادة تسكينها فيها، والخطط المحتملة لعودتهم إلى مقاطعاتهم الأصلية. كما تُشرك المستوطنين الأصليين الموجودين في مناطق إعادة الاسكان في الحوار لإقناعهم بقبول المستوطنين الجدد.

٢٧٧ - وبالاضافة الى ذلك، فإن سياسة الحكومة في مساعدة الأسر التى يعاد إسكانها وساكني الأحياء الفقيرة، دفعت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية إلى تقديم المساعدة التقنية، في مناطق إعادة الاسكان، الى الأخصائيين الاجتماعيين التابعين لوحدات الحكم المحلي لتقديم خدمات الدعم. وهي تتضمن التغذية الاضافية، وبرامج العمل مقابل الطعام والعمل مقابل أجر نقدي، والاعداد الاجتماعي لاشتراك المواطنين، وتنمية موارد التطوع في المجتمع المحلي، وتطوير هياكل الرعاية الاجتماعية، وتعبئة المجتمع المحلي، ومساعدة العمل للحساب الخاص، وذلك ضمن خدمات رعاية اجتماعية أخرى.

٢٧٨- كما استجابت وزارة الصحة للحاجة الى الخدمات الصحية الأساسية في الأحياء الفقيرة ومناطق إعادة الإسكان ببرنامج غذائي صحي حضري متعدد الجوانب يضمن توفر الخدمات الصحية الأساسية، ويدعم التنمية المؤسسية وامكانية بناء قدرات الوحدات الحكومية المحلية التي تعتبر الآن مسؤولة عن تقديم الخدمات الصحية بموجب تفويض المهام، ويطوِّر المشاركة الصحية للمجتمع المحلي فيما بين القطاعات الصحية في المنطقة، ويشجّع مواصلة البحث والتنمية لتحسين واستدامة جهود التنمية الصحية.

٢٧٩- وتسلم الحكومة بأنه من الضروري التصدي لمشكلة الاستقطان داخل إطار إنمائي شامل يسعى الى تعزيز التكامل بين القطاعات الحضرية والريفية، بما في ذلك الربط الاستراتيجي للزراعة والصناعة. وسوف تستمر الهجرة من الريف الى الحضر، وتصبح نسبة متزايدة من السكان حضرية في المستقبل بسبب ضيق نطاق فرص توسيع العمالة في مجال الزراعة. وادراكاً لذلك ربطت سياسات واستراتيجيات التنمية الاقليمية بصورة متناسقة ابتداءً من أواخر السبعينات. وكان جوهر هذه السياسات هو لا مركزية التنمية الحضرية بعيداً عن الحاضرة مانيلا الى مراكز حضرية أخرى. وهكذا، فإن إنماء المدن المتوسطة الحجم، وخلق مراكز نمو حضرية، يهدف الى تخفيف الضغط السكاني في مانيلا وزيادة نتائج التحديث التي سوف تقدمها هذه المراكز الحضرية الى المناطق الريفية المحيطة.

٢٨٠- ومرة أخرى، أعلن عن ذلك في الخطة المتوسطة الأجل لتنمية الفلبين ١٩٩٣-١٩٩٨ وخطة الفلبين عام ٢٠٠٠ لإدارة راموس. وذلك ينبئ بوصول البلد الى حالة البلد الصناعي الجديد بحلول القرن الحادي والعشرين. وتسلم هذه

الرؤية بأن التنمية الاقتصادية عملية طويلة، تتطلب تعاوناً ايجابياً من الحكومة والشعب والتعاون فيما بينهما. وستكون مراكز النمو المحددة نقاط ارتكاز هذه التنمية الاقتصادية.

٣٨١- وأهداف التنمية الشاملة لإدارة راموس هي تحسين نوعية الحياة لكل فلبيني من خلال تمكين الشعب. وهذا يعني أن الدولة سوف توفر بيئة سياسية من شأنها أن تسهّل السعي نحو تطلعات الشعب. وعندما لا تكون الفرص الاقتصادية متساوية، سوف تبادر الدولة بتدابير التدخل الضرورية لزيادة الدخل وإعادة توزيع الثروة. وتخفيف الفقر هو احدى سياسات الاقتصاد الكلي المطروحة في الخطة المتوسطة الأجل لتنمية الفلبين. وتشمل الاستراتيجيات الواجب اتباعها تقديم ما يكفي من شبكات الأمان للمحرومين، والتنفيذ الفعال لبرنامج اصلاح الأراضي الحضرية، وسرعة تنفيذ برنامج فعال لإعادة تأهيل ضحايا الكوارث الطبيعية (المرفق سين سين).

دال - تدابير الدعم

١- التدابير المالية

٣٨٢- يتطلب حجم احتياجات الإسكان تمويلاً كافياً ومستداماً. غير أن المخصصات والاستثمارات الحكومية الراهنة في الإسكان ليست كافية. ومن الناحية التاريخية، كان ما يُمنح الى الإسكان مجرد رُبع ١ في المائة من الميزانية الوطنية السنوية. ومن الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣، أصبح متوسط حصة قطاع الإسكان من الميزانية الوطنية ٩ في المائة أو مبلغ اجمالي قدره ٣,٥٣ مليار بيزو مقابل حصة التعليم (٣٤,٨ في المائة أو مبلغ اجمالي قدره ١٤٤,٤ مليار بيزو).

٣٨٣- وتسلّم الحكومة بالحاجة الى مبالغ اضافية، وهي لا يمكن أن تأتي إلاّ من موارد أخرى غير موارد الدولة، بالنظر الى القيود المفروضة على ميزانيتها. ومن هنا: تُعبئَّ أموال القطاع الخاص من خلال نظام ضمان تضعه الحكومة وتنفذه مؤسسة التأمين المنزلي والضمان. ومن شأن هذا النظام أن يجذب الأموال الخاصة للاستثمار في الإسكان المنخفض التكلفة، وهو عموماً سوق لا يحقق الكثير من الربح. وبالمثل، تُمنح الحوافز للمستثمرين/والمطوِّرين الخصوصيين في شكل اعفاءات/تخفيضات ضريبية وغيرها من الامتيازات.

٣٨٤- وتأتي مصادر التمويل الأخرى من مؤسسات مثل نظام الضمان الاجتماعي، ونظام خدمات التأمين الحكومية، والصندوق التعاوني للتنمية المنزلية وهي تستثمر جزءا من أموالها القابلة للاستثمار في مجمع موحد للإقراض لأغراض الإسكان.

٣٨٥- وتتخذ إدارة راموس خطوات لتقديم المزيد من الأموال من خلال الآتي:

(أ) إصدار القانون الشامل والمتكامل لتمويل المأوى، والذي سوف ينص على الآتي:

'١' تخصيص تلقائي سنوي لبرامج محددة مثل برنامج إعادة الاستيطان، والإسكان فوق المتوسط، وبرنامج الرهن العقاري في المجتمع المحلي. ومن المتوقع أن يبلغ اجمالي تمويل البرنامج الأخير ١٢ مليار بيزو من ١٩٩٤ الى ١٩٩٨؛

'٢' زيادة رأس مال المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المنزلي من ٥٠٠ مليون بيزو الى ٥,٥ مليار بيزو؛

'٣' زيادة رأس مال مؤسسة التأمين المنزلي والضمان من مليار بيزو الى ٢,٥ مليار؛

'٤' زيادة المخصص السنوي لصندوق الإسكان الاجتماعي من ٥٠٠ مليون بيزو الى ١,١ مليار بيزو؛

(سوف يجمع قانون تمويل المأوى حوالي ٢١ مليار بيزو لقطاع الإسكان للسنوات الخمس القادمة مقابل ٣,٥ مليار بيزو خصصت للقطاع في السنوات الخمس الأخيرة.)

(ب) إحياء سوق الرهن العقاري الثانوي؛

(إن عمليات المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المنزلي في سوق الرهن العقاري الثانوي سوف تولّد تقريباً ٣٠ مليار بيزو من القطاع الخاص من المقرر استخدامها للرهون العقارية الإضافية، وخاصة لمن يستفيد من مجموعة تدابير الإسكان الاجتماعي، والتي تصل الى ٠٠٠ ١٥٠ بيزو للمنزل والأرض.)

(ج) عضوية اجبارية في الصندوق التعاوني للتنمية المنزلية، الذي يعتبر صندوق توفير؛

(يقدَّر أن حوالي ٧,٢ مليارات بيزو سوف تُجمع سنوياً من العضوية الإلزامية، سوف يتاح منها ٧٠ في المائة لبرنامج الإيواء الوطني عندما يوقع الرئيس راموس التشريع الذي يفوِّض ذلك في حزيران/يونيه ١٩٩٤.)

(د) التزام تمويل تلقائي لخمس سنوات من قبل مؤسسات التمويل (نظام الضمان الاجتماعي، ونظام خدمات التأمين الحكومية، والصندوق التعاوني للتنمية المنزلية)؛

(التزمت المؤسسات المالية بمبلغ ١٠ مليارات بيزو لعام ١٩٩٤ لتمويل برنامج الإقراض المنزلي الموحَّد الذي يعتبر أكبر التزام بالتمويل حتى الآن.)

(ه) نظام خصم اجباري من جدول الرواتب لتسديد استهلاك قرض الإسكان في القطاع الحكومي لزيادة الأموال المتاحة لأغراض الإقراض المنزلي، وفقاً للأمر الإداري رقم ٧٢ الذي أصدره الرئيس؛

(و) ضمان بأصول مدعومة؛

(ز) نظام ضمان من شأنه أن يمكّن وحدات الحكم المحلي من إصدار سندات وجمع الأموال لبرامج الإسكان الاجتماعي الخاصة بها.

٢- المساعدة الخارجية

٣٨٦- هناك عدد من الوكالات الدولية التي لديها برامج مساعدة قطاع الإسكان في الفلبين. وتزيد هذه البرامج الموارد المتاحة للإسكان. وهي تأخذ شكل منح أو قروض المساعدة التقنية من وكالات مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٣٨٧- والقروض الحضرية الأول، والثاني، والثالث، والرابع، عبارة عن سلسلة من قروض البنك الدولي تشتمل على تشييد المساكن وتمويل مشروعات الإسكان في الحاضرة مانيلا وعدة مراكز حضرية أخرى في أنحاء الفلبين. وتحديداً، كان القرض الحضري الأول قرضاً قيمته ١٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتحسين منطقة توندو الفقيرة والمرحلة الأولى من مشروع داجات - داجاتان الموقع يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦. وكان القرض الحضري الثاني لتمويل المرحلة الثانية من مشروع داجات - داجاتان بما في ذلك تحسين الحي الفقير وإعادة الاستيطان في ثلاث مناطق حضرية (دافاو وسيباو وكاجايان دي أورو) بمبلغ اجمالي قدره ٢٦,٣ مليون دولار؛ وقد تم توقيعه يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. والقرض الحضري الثالث قرض لبرنامج تحسين الأحياء الفقيرة وإعادة الاستيطان لمنطقة مانيلا الحاضرة، والموقع يوم ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وتبلغ ميزانيته الاجمالية ٢٩,٤ مليون دولار. والقرض الحضري الرابع عبارة عن قرض قيمته ٤,٢ مليارات دولار لتحسين الحي الفقير وإعادة الاستيطان في باكولود، وإيلويلو، ودافاو، وسيبو، والموقّع يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣.

٣٨٨- وتهدف برامج المساعدة التقنية الى تحسين القدرات المؤسسية للمشتركين في تقديم الإسكان، وتمكينهم من التصدي بفعالية لاحتياجات الجماعات المنخفضة الدخل من الإسكان.

٣٨٩- ومنذ الفترة ١٩٨٨-١٩٩٣، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية برنامجي مساعدة تقنية لقطاع الإسكان الفلبيني هما:

(أ) وضع استراتيجيات مأوى اقليمية من أجل وضع استراتيجية المأوى الوطنية الفلبينية؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسات الإسكان للجماعات ذات الدخل الأدنى.

٣٩٠- والبرنامج الأول يتعلق أساساً بوضع استراتيجيات إيواء شاملة للأقاليم بغية تقديم مدخلات في استراتيجية المأوى الوطنية. ويركز البرنامج الثاني، من الناحية الأخرى، بصورة أكبر على تنفيذ نهُج مفردة إزاء مشكلة الإسكان. إلا أن الاثنين يركزان على عناصر العرض الرئيسية في الإسكان مثل الأرض، والتمويل، ومواد البناء والتكنولوجيا الملائمة، ووسائل تقديم تلك العناصر.

٣٩١- وبالمثل، تم استغلال قرض من البنك الدولي لقطاع المأوى عن نفس الفترة، وذلك لإعادة تأهيل مؤسسة رهن الإسكان العقاري في البلد. وخصص جزء منه لتمويل برنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي والذي بدأ عام ١٩٨٨، كبرنامج مبتكر لتمكين المستقطنين وسكان الأحياء الفقيرة من امتلاك الأرض التي يشغلونها.

٣٩٢- كما قدمت الحكومة الألمانية قرضاً يبلغ ٢٢,٣ مليون مارك ألماني. واستخدم القرض لتطوير المرحلة الثانية ألف وباء من مشروع داجات - داجاتان ومشروع إعادة استيطان داساريناس (المنطقة E).

هاء - البرامج والمشاريع الحكومية المتعلقة بالإسكان

٣٩٣- واصلت الرئيسة أكينو والرئيس راموس برنامج المأوى الوطني الشامل الذي بدأ أثناء إدارة ماركوس. وقد ظلت أغلب مكوّنات البرنامج الذي تديره وزارة المستوطنات البشرية على ما هي عليه بما في ذلك:

(أ) برامج هيئة الإسكان الوطنية لتحديث المواقع والخدمات والأحياء الفقيرة وإعادة الاستيطان؛

(ب) برامج مؤسسة إنماء بليس (Bliss) للمواقع والخدمات الخاصة، والتي نقلت فيما بعد الى مؤسسة التأمين المنزلي والضمان؛

(ج) تخطيط استخدام الأرض وإدارة العقارات وإنفاذ اللوائح والفصل في القضايا عن طريق اللجنة التنظيمية للمستوطنات البشرية، وهي الآن المجلس التنظيمي للإسكان واستخدام الأرض؛

(د) ضمانات إسكان من مؤسسة تمويل الإسكان، وهي الآن مؤسسة التأمين المنزلي والضمان؛

(هـ) قرض الإسكان الفردي وبرامج إسكان الجماعات التابعة للصندوق التعاوني للتنمية المنزلية.

٣٩٤- وبرنامج الإيواء الوطني الحالي التابع للحكومة، الذي بدأ في عام ١٩٨٧، وأدمج في خطة التنمية المتوسطة الأجل للفلبين ١٩٨٧-١٩٩٢ والخطة التالية ١٩٩٣-١٩٩٨، موجّه أساساً نحو مساعدة الأسر الحضرية المشردة في احتياجاتها من الإسكان. والمبدأ الذي يوجه هذا البرنامج هو أن يقوم مستوى المساعدة المقرر تقديمه على أساس الحاجة بينما يقوم استرداد التكلفة على أساس ما يقدر الشخص على دفعه.

٣٩٥- ويضم برنامج الايواء الوطني جميع البرامج/والمشاريع المطوَّرة والمنفَّذة عن طريق مختلف وكالات الإسكان والدعم على النحو المقدم في المرفق عين عين. وأنشئ برنامجان فرعيان جديدان ونُفِّذا بعد ذلك، وهما البرنامج الموحَّد للإقراض المنزلي وبرنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي.

٣٩٦- ويستلزم إنماء المواقع والخدمات حيازة الأرض بحالتها البدائية وتطويرها الى قطع مقسمة ذات خدمات لبناء المنازل. وستكون بمثابة مناطق تجميع للهجرة الوافدة والنمو السكان. ويعتبر هذا النهج مثالياً في المراكز الحضرية خارج منطقة حاضرة مانيلا حيث يتوقع حدوث نمو سكاني. ويقدم البرنامج موقعاً اسكانياً في الحدود المقدور عليها، كبديل للاستقطان، ويسمح بالإسكان المخطط، وخاصة بسبب التشكيل الجديد للأسرة.

٣٩٧- ويستلزم برنامج تحديث المناطق الفقيرة أن تستولي الحكومة على الأراضي المحتلة، وتحسين مواقع هذه الأراضي من خلال تقديم الخدمات الحضرية الأساسية. وتحل مسألة حيازة الأرض عن طريق بيع قطع أراضي المنازل للشاغلين حسني النية. وقد طُرحت الفكرة لتقديم بديل لإزالة المناطق الفقيرة وإعادة الاستيطان، والتي كانت حتى الستينات النهج

الرئيسي للحكومة في التصدي لمشكلة الأحياء الفقيرة والاستقطان في المناطق الحضرية، وخاصة في الحاضرة مانيلا. والاستراتيجية الأساسية هي إعادة تقسيم أراضي المباني أو إعادة تنظيم قطع أراضي المنازل للسماح بوجود الطرق والممرات وكذلك خطوط المرافق العامة وأنظمة الصرف. ويجري الاضطلاع بجانب تعزيز الإسكان من خلال الجهود الذاتية المدعومة من برنامج قرض مواد بناء المنازل. وبالإضافة الى ذلك، تقديم الخدمات الاجتماعية من حيث المراكز الصحية، والمدارس، ومراكز الرعاية النهارية، وبرنامج للمعيشة بما في ذلك تقديم قروض للأعمال الصغيرة.

٣٩٨- ويشتمل برنامج إعادة الاستيطان على امتلاك قطع أرض كبيرة بحالتها البدائية من أجل تطوير الموقع، وذلك لتوليد قطع أرض لبناء المنازل مزودة بالخدمات للأسر المشردة من المواقع المخصصة لمشاريع البنية الأساسية الحكومية، أو لمن يشغلون أراضي المشاريع أو من يشغلون مناطق خطرة مثل المجاري المائية، أو خطوط السكك الحديدية وما الى ذلك. وهو برنامج لا يسترد تكلفته، ويعتمد على كامل مساعدة الدعم، بالنظر الى أن المنتفعين من ذوي الدخل الهامشي المحرومين من أي مصدر للعيش. ولقد بدأت إعادة الإسكان وإعادة الاستيطان للأسر عن طريق سلسلة من المشاورات مع الأسر المتضررة. وبمقتضى القانون، من المقرر أن تدفع الأسر المستفيدة حداً أدنى يتراوح بين ٣٠ بيزو و٥٠ بيزو شهرياً لمدة ٢٥ سنة بدون فوائد، عن قطعة أرض للمنزل مساحتها ٦٠ متراً مربعاً، بغض النظر عن تكلفة إعداد قطعة الأرض ذات الخدمات. وحيث أن هناك مجتمعاً محلياً جديداً تماماً يجري انشاؤه، فإن البرنامج يستلزم مدخلات ثقيلة من حيث تقديم الخدمات الاجتماعية وتوفير فرص العمالة. وقابلية بقاء البرنامج متوقفة على توفر الأموال، ومستوى التعاون الناجم عن تحالف الوكالات والمشتركين في تقديم فرص العمالة من كل من القطاعين الحكومي والخاص. وحتى عام ١٩٨٦ (عندما تم تجديد ولاية البرنامج وتركيزها) نفّذت هيئة الإسكان الوطنية مباشرة برنامج للمعيشة يهدف الى تقديم فرص العمالة وغيرها من الأنشطة المُدرة للدخل الى المنتفعين من مشروع الإسكان. وتشتمل مساعدة المعيشة على قروض للمشروعات الصغيرة، والتدريب على المهارات، وتعيين الوظائف المناسبة، وترتيبات التعاقد من الباطن مع المصنّعين، وإنماء التعاونيات. ويجري تنفيذ تلك الأنشطة حالياً من خلال نهج مشترك بين الوكالات يُسخّر موارد الوكالات المختصة للاضطلاع بأنشطة برنامج المعيشة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩.

٣٩٩- وبرنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي هو برنامج لتمويل الرهن العقاري مصمم لتمكين فقراء الحضر من غير مالكي الأرض من الحصول على الأرض، وتسهيل تقديم الخدمات الأساسية، وبناء وحداتهم السكنية أو تحسينها. وهو برنامج من برامج المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المنزلي، التي تعمل عن طريق الجهات التي بدأت النشاط أصلا - مثل وحدات الحكم المحلي، والوكالات أو المكاتب أو المؤسسات الحكومية الوطنية، والمنظمات التي لا تملك رأس مال ولا تهدف الى تحقيق الربح. وبرنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي برنامج اسكان يستند الى المجتمع المحلي، بدأ عام ١٩٨٨ كمبادرة استراتيجية لتسهيل تقديم مساعدة الإسكان الى أدنى ٣٠ في المائة من السكان الحضريين. ويعمل برنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي بطريقة ما كبديل لتحسين الأحياء الفقيرة حيث يكون التدخل تدريجياً وفقاً لاستعداد المجتمع المحلي من حيث التنظيم والقدرة المالية. وهو يغطي نوعين من المشاريع: '١' في الموقع حيث يشتري المجتمع المحلي المعني الأرض التي احتلها المستقطنون، وينظمها رسمياً في شكل رابطة وتقسَّم ثم تُباع لشاغليها؛ '٢' خارج الموقع، حيث تشتري رابطة المجتمع المحلي قطعة أرض شاغرة وتقسمها ثم تبيعها لأعضائها. وتمنح المساعدة المالية في ثلاث مراحل: '١' الحصول على الأرض وتقديم حيازة الأرض الى المنتفعين من خلال ملكية المجتمع المحلي للأرض؛ '٢' تتاح القروض الإضافية عن طريق الرابطة أو التعاونية لتطوير الأرض أو تقديم الخدمات الأساسية؛ '٣' إتاحة قروض الإسكان الفردية لإدخال تحسينات اضافية على المنزل. ويسدد الرهن على ٢٥ سنة بسعر فائدة يبلغ ٩ في المائة.

٤٠٠- ويهتم برنامج مساعدة إسكان الطوارئ باحتياجات الأسر التي تشردها الكوارث الطبيعية. ويستلزم ذلك تقديم مأوى مؤقت للإغاثة العاجلة أو تطوير مستوطنات جديدة و/أو تقديم مساعدة مواد منزلية لإعادة بناء المساكن. والبرنامج الآخر الذي يتم الاضطلاع به بشكل مشترك مع نظام الضمان الاجتماعي هو البرنامج الإسكاني لعنابر النوم والشقق الذي يقدم القروض أو المساعدات المالية لبناء عنابر النوم أو الشقق.

٤٠١- ويشتمل برنامج بناء المساكن الكاملة المستكمل على الحصول على الأرض في حالتها البدائية، وتطويرها، وتشييد وحدات سكنية. وهو يقدم مجموعة تشمل منزلا كاملا وقطعة أرض، مصممة لتكون في مستوى طاقة من يستهدفهم البرنامج، وهم في الأغلب من الموظفين الحكوميين وموظفي القطاع الخاص من ذوي الرواتب المنخفضة. ويتم الاضطلاع بأغلب مشاريع بناء المساكن الكاملة عن طريق مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص. كما يجري الاضطلاع بمشاريع أخرى عن طريق وحدات الحكم المحلي. ويتقاسم الشركاء الموارد والخبرة والأخطار والأرباح، بحسب نسب استثماراتهم. وتسهم هيئة الإسكان الوطنية بنسبة قصوى قدرها ٤٠ في المائة من اجمالي تكاليف المشروع في شكل الأرض أو التمويل. ولكي تكون هذه المساكن في مقدور المنتفعين بالإسكان الاجتماعي تشترط هيئة الإسكان الوطنية تحديد سعر ٦٠ في المائة من الوحدات الكاملة بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ بيزو لكل وحدة.

٤٠٢- وأما برنامج الإقراض المنزلي الموحَّد فيسعى الى تقديم تمويل طويل الأجل لشراء المنازل لأدنى ٣٠ في المائة من السكان، وهو اتجاه عكسي للسياسات السابقة الموجَّهة الى جماعات الدخل الأعلى. وقد خفَّضت مجموعات البرنامج أسعار الفائدة للمقترضين من ذوي الدخل المنخفض من خلال نظام للمعونة الشاملة. ويدفع كبار المقترضين أسعار فائدة أعلى لدعم القروض الممنوحة لصغار المقترضين الذين تقتضي منهم أسعار فائدة مخفَّضة أو دنيا.

٤٠٣- كما أن هناك تركيزاً خاصاً على احتياجات المرأة في وضع برامج الإسكان. وفي خطة تنمية الفلبين للمرأة ١٩٨٩ ١٩٩٢، وهو برنامج العمل الحكومي لدمج المرأة في التنمية، توجد برامج ومشاريع التنفيذ الرئيسية التالية:

(أ) النهوض بالوعي، والتعليم في مجال تقييم احتياجات الإسكان، وتمويل الإسكان، وانتاج المساكن، ولوائح الإسكان، وأبحاث ودراسات الإسكان؛

(ب) نشر معلومات مبسطة حول برامج ومشاريع الإسكان؛

(ج) تنظيم النساء للتعليم والتدريب في مجالي الإسكان، والإنماء التنظيمي، وبناء المؤسسات لتعاونيات الإسكان، وجماعات ضمان قروض الإسكان؛

(د) تحسين البيانات المتعلقة بالمرأة في الإسكان.

واو - انجازات في قطاع الإسكان

٤٠٤- أعلن برنامج الايواء الوطني التابع للحكومة عن منجزات هامة في الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٩٣ (المرفقان فاء فاء وصاد صاد).

١- ١٩٧٦-١٩٨٥

٤٠٥- يقدم المرفق لام أرقام الانتاج المقارنة للفترتين ١٩٧٦-١٩٨٠ و١٩٨١-١٩٨٥. فقد تم تشييد عدد اجمالي من الوحدات السكنية يبلغ ٤٧٦ ٨٥ وحدة سكنية في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٠، بينما استكملت حوالي ٠٧٦ ٢٠٤ وحدة سكنية في الفترة ١٩٨١-١٩٨٥، بزيادة نسبتها ١٢٨ في المائة. ومن مستوى قدره ٢,٥ مليار بيزو في الفترة ١٩٧٦ ١٩٨٠، بلغ مجموع تمويل الإسكان أثناء الفترة ١٩٨١-١٩٨٥ حوالي ٢,٧ مليار بيزو. وقد يُعزى ذلك الى إنشاء نظام تمويل للإسكان يجمع بين المدخرات، والمتاجرة الثانوية للرهون العقارية، وتأمين الائتمان. وساعد هذا النظام جماعات الدخول المنخفضة والمتوسطة على امكانية الحصول على تمويل الإسكان عن طريق توجيه مدخرات الإسكان الى تمويل رهونات عقارية طويلة الأجل.

٤٠٦- ومن اجمالي التشييد الحكومي في ١٩٨١-١٩٨٥، تمثل هيئة الإسكان الوطنية حوالي النصف (٤٧ في المائة). موزعة على النحو التالي:

(أ) تطوير ٧٠٤ ٢١ قطع أرض للمواقع والخدمات؛

(ب) تشييد ٧٢٨ ٣٥ وحدة سكنية لإعادة الاستيطان؛

(ج) تحديث ٤٤١ ٣٣ وحدة منزلية؛

(د) تشييد حوالي ١٥٤ ٥ وحدة من مشروعات الإسكان الاقتصادي عن طريق مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص.

٤٠٧- وبالمثل تم تشييد ١٣٢ ١١ وحدة تقريباً في الأقاليم عن طريق مشاريع الإسكان الحضرية والريفية.

٤٠٨- كما تم الاضطلاع بنوع من مكوّنات الإسكان الموحدة، وأكثرها وضوحاً برنامج نماذج المنازل القابلة للتكيف. وفكرتها الأساسية هي التوحيد القياسي لمواد الإسكان وتقديم نماذج تصميم موحدة بغية تجنب التبديد. غير أن الفكرة فشلت في أن تحوز القبول من القائمين على تطوير الإسكان وأدت الى تراكم ضخم من المخزون.

٢- ١٩٨٧-١٩٩٢

٤٠٩- بالنسبة للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢، قدم برنامج الايواء الوطني المساعدة لاستكمال ١٩٥ ٤٨٤ وحدة سكنية قيمتها ٤٥ مليار بيزو تعود بالفائدة على ٧٢٠ ٣٥٨ أسرة، وتشتمل على التشييد، والرهون العقارية المفردة، وتمويل التطوير، وبرامج المجتمع المحلي (انظر المرفق صاد صاد). وهذا يمثل ١٣٩,٧٤ في المائة من الهدف الموضوع للفترة المذكورة. وكان الهدف هو ٤٤٤ ٣٤٦ وحدة. وقد تم تجاوز الهدف بسبب ما سجلته الرهون العقارية المفردة ومكوّنات تمويل التطوير من منجزات كبيرة. ومع ذلك، وبالنسبة لفترة السنوات الست، لم يستطع برنامج الايواء الوطني تحقيق أكثر من ١٤,٨ في المائة من الوحدات المطلوبة وعددها ٣,٤ مليون وحدة سكنية بسبب عدم كفاية الموارد المالية.

٤١٠ - وبموجب عنصر البناء في برنامج الايواء الوطني بلغ مجموع المنجزات الفعلية ٦٣٧ ١١٠ وحدة أو ٨٩,٦٣ في المائة من الهدف بالنسبة للفترة. وقد تم الاضطلاع أساسا بانتاج المساكن من خلال ما لهيئة الاسكان الوطنية من مواقع وخدمات، واعادة استيطان، ووحدات جديدة/ومشاريع مشتركة، وبرامج للإسكان المتوسط، وبرامج ادارة الأصول التابع للمجلس التنظيمي للاسكان واستخدام الأرض. ويمكن تحليل تلك المنجزات كالتالي:

(أ) ٢٠٤ ١٩ وحدات منزلية بخدمات بموجب برنامج تطوير المواقع والخدمات؛

(ب) ٨١٨ ١٩ وحدة منزل وأرض بموجب برنامج المساكن الكاملة؛

(ج) ٨٧٣ ٢ وحدة اسكانية بموجب برنامج الاسكان المتوسط؛

(د) ٠٥٤ ٢٣ وحدة منزلية بخدمات بموجب برنامج إعادة الاستيطان؛

(هـ) ١٠٧ ٢١ وحدات بموجب برنامج مساعدة اسكان الطوارئ في شكل قطع أرض بخدمات فقط، أو قروض مواد اسكان، أو تشييد أنواع المأوى المؤقت؛

(و) ٥٨١ ٢٤ وحدة بموجب برنامج إدارة الأصول.

٤١١ - وبموجب برنامج الرهون العقارية المفردة، أفرج عن ٩٢٥ ١٧٤ رهنا عقاريا. ومن حيث القيمة، بلغت مساعدة الاسكان للرهون العقارية المفردة ما مجموعه ٣١,٠٢ مليار بيزو.

٤١٢ - وكانت الرهون العقارية المأخوذة بموجب برنامج الاقراض المنزلي الموحد تمثل السواد الأعظم لقروض الاسكان. والرهون العقارية الخاصة ببرنامج الاقراض المنزلي الموحد يتم تسعيرها بأسعار فائدة مختلفة في تناسب مباشر مع قيمة القرض ومن خلال برنامج معونة شامل. ويموَّل البرنامج كليَّة عن طريق الاقتراض بتكلفة ثابتة من نظام الضمان الاجتماعي، ونظام خدمات التأمين الحكومية، والصندوق التعاوني للتنمية المنزلية.

٤١٣ - ومن بين ٤١٤ ٩٨ وحدة ساعدها برنامج الاقراض المنزلي الموحد للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢، كان ما يزيد على النصف (٥١ في المائة) من نصيب الأسر ذات الدخل الأدنى. وتلك هي مجموعة الاسكان الاجتماعي التي تبلغ تكلفة وحداتها ٠٠٠ ١٥٠ بيزو وأقل.

٤١٤ - وأسهمت كذلك في منجزات القطاع برامج الرهون العقارية المفردة التكميلية التابعة لمؤسسات التمويل الثلاث (الصندوق التعاوني للتنمية المنزلية، نظام الضمان الاجتماعي، نظام خدمات التأمين الحكومية).

٤١٥ - ولزيادة قدرة الأسر المنخفضة الدخل على الانتفاع ببرامج الاسكان، تم في عام ١٩٩١ تنفيذ القانون الجمهوري رقم ٦٨٤٦، الذي يُعرف أيضا بصندوق دعم الاسكان الاجتماعي. وسوف يتوفر التمويل الذي يبلغ ٢,٥ مليار بيزو على مدى فترة خمس سنوات وذلك عن طريق مواصلة الحكومة الوطنية تخصيص ٥٠٠ مليون بيزو سنويا. وسوف يستخدم المال في دعم استهلاك الدين، والاسراع في تطوير الأرض بحيث تتحول إلى قطع موضعية ملائمة للإسكان الاجتماعي بتقديم

التمويل الانمائي للقائمين على برامج الاسكان المنخفض التكلفة، وانشاء نظام ضمان نقدي قوي لوكالات التمويل المشاركة في الاسكان.

(أ) التمويل الانمائي

٤١٦ - تم تقديم ما مجموعه ١٤٣ ١١١ وحدة مساعدة بموجب برنامج مساعدة قروض الاسكان الانمائي الحكومي للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢.

٤١٧ - وفي عام ١٩٨٧، بدأ الصندوق التعاوني للتنمية المنزلية برنامج إسكان المجموعة/المؤسسة لتشجيع أصحاب العمل على الاشتراك بصورة مباشرة في تقديم تسهيلات الاسكان لموظفيهم. وبموجب البرنامج، يلتزم اصحاب الأعمال بالمبالغ الأولية لاعانات الوحدات المنزلية وتطوير الموقع، بينما يقدم الصندوق التعاوني للتنمية المنزلية تمويلا إمَّا على أساس تسليم المفتاح أو في شكل دفعات مقدمة إزاء تمويل المقترضين. وبالاضافة إلى ذلك، بدأ في ١٩٨٩ كذلك برنامج قروض الانماء الاسكاني الاجتماعي وبرنامج المشاريع المشتركة لتنفيذ ما يقوم به الصندوق التعاوني للتنمية المنزلية من اشتراك مباشر في انتاج وحدات الاسكان ذات التكلفة المنخفضة.

(ب) برامج المجتمع المحلي

٤١٨ - بلغ عدد المستفيدين من برنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي، وبرنامج الحصول الجماعي على الأرض/برنامج الاسكان الإيجاري، وبرنامج الاسكان التعاوني ١٩١ ٨٧ مستفيدا.

٤١٩ - ورغم أن برنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي كان يعتبر برنامجا ذا امكانية كبيرة باعتباره برنامج اسكان حكومي رئيسي فربما كان الهبوط في انجازه راجعا إلى عدد من المشاكل الادارية والتمويلية.

٤٢٠ - وقد طبق برنامج الحصول الجماعي على الأرض التابع للصندوق التعاوني للتنمية المنزلية في عام ١٩٩٠ ليقدم المساعدة المالية لأعضاء الصندوق التعاوني للتنمية المنزلية الراغبين في الحصول على أراضٍ بحالتها البدائية أو مطوَّرة كي يشيِّدوا عليها منازلهم الخاصة بهم.

٤٢١ - ويهدف برنامج الاسكان التعاوني إلى تشجيع الانتاج غير التقليدي للمنازل عن طريق اصحاب المنازل أنفسهم من خلال رابطة اسكان المجتمع المحلي التي تم تنظيمها لهذا الغرض. وتقدم مؤسسة ضمان التأمين المنزلي مساعدتها المالية لرابطات اسكان المجتمع المحلي، وتساعد المجموعة على اعداد دراسات المشروع. كما تعمل المؤسسة كمدير للمشروع وتضمن القروض المتاحة للتنمية.

٤٢٢ - وفيما يتعلق بلوائح تطوير الاسكان، قام المجلس التنظيمي للإسكان واستخدام الأرض بتسهيل قواعد ومعايير الاسكان بحيث تصبح قطع الأرض والوحدات السكنية في مقدور عدد أكبر من الأسر من فئات الدخل الأدنى، وبحيث تشجع بصورة أكبر القطاع الخاص على الاشتراك في برنامج الايواء الوطني. وتقدم التعديلات المبادئ التوجيهية لإنشاء وبيع القطع الفرعية ذات الحد الأدنى من التطوير، تاركة أصحاب المنازل مسؤولين عن المزيد من تطوير المناطق.

٤٢٣ - وبلغ مجموع تصاريح التطوير الصادرة أثناء الفترة ٢٧٧ ٨٩٢ تصريحا، بمتوسط سنوي قدره ٧١٣ ١٤٨ تصريحا. وتصاريح التطوير هي طلبات يقدمها طالبو التطوير إلى المجلس التنظيمي للاسكان واستخدام الأرض يوضحون فيها عزمهم على تطوير قطع فرعية سكنية. ومن الناحية الأخرى، بلغ مجموع تصاريح البيع ٦١٤ ٤٤٧ تصريحا بمتوسط قدره ٦٠٢ ٧٤ تصريحا سنويا. وتصاريح البيع تخوّل طالب التطوير الشروع في التطوير واستكماله في إطار برنامج عمل معتمد.

٣- ١٩٩٣

٤٢٤ - شهدت السنة الأولى من ادارة راموس خطوات هامة في قطاع الاسكان. وبموجب برنامج الايواء الوطني اتسعت مساعدة الاسكان لتشمل ٥٨٠ ١٠١ أسرة، أو ٨٥ في المائة من الهدف الشامل وقدره ٦٧٠ ١١٨ أسرة في عام ١٩٩٣. ومن حيث وحدات مساعدة الاسكان، قامت وكالات الاسكان، ومن خلال برامجها المختلفة، بادارة ٩٨,٦ في المائة أو ٣٢٦ ١٢٣ وحدة مساعدة. وترجمة ذلك أنه قد تم ضخ حوالي ٠٠٠ ٠٠٠ ١٢٢ ١٨ بيزو في الاقتصاد عن طريق قطاع الايواء.

٤٢٥ - وتحديدا، يتألف انجاز البرنامج في عام ١٩٩٣ من الآتي:

(أ) قدمت هيئة الاسكان الوطنية، بموجب برنامجها لإعادة الاستيطان، قطع أرض منزلية بخدمات/أو وحدات سكنية لـ ٦٥٣ ٧ أسرة؛

(ب) تمكّنت ٣٦٩ ١٠ أسرة من الحصول على قطع أرض منزلية بموجب برنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي التابع للمؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المنزلي؛

(ج) قُدِّمت وحدات سكنية لـ ٥٦٧ ٥١ أسرة عن طريق:

'١' برنامج الاقراض المنزلي الموحد الذي تديره المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المنزلي بتمويل من نظام الضمان الاجتماعي، ونظام خدمات التأمين الحكومية، والصندوق التعاوني للتنمية المنزلية؛

'٢' البرامج العادية للصندوق التعاوني للتنمية المنزلية؛

'٣' مشروعات خاصة؛

(د) قدمت مساعدة اسكان مباشرة إلى ٩٩١ ٢١ أسرة من خلال برنامج الضمان التابع لمؤسسة ضمان التأمين المنزلي وبرنامج قروض التنمية المباشر التابع للصندوق التعاوني للتنمية المنزلية وبرامج الصندوق الأخرى المتصلة بالاسكان؛ و

(ه) قدمت المساعدة لـ ٧٧٤ ١٠ أسرة اضافية بموجب صندوق انماء الاسكان الاجتماعي التابع للمؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المنزلي.

٤٢٦ - وتعزى النواقص في تحقيق الهدف إلى أسباب مختلفة أهمها الافتقار إلى الأموال. وعلى سبيل المثال، فإن برنامج إعادة الاستيطان المعان بالكامل، والتابع لسلطة الاسكان الوطنية، عانى من تخفيضات في الميزانية عند تنفيذ تدابير خفض التكلفة. ومن الناحية الأخرى، ليس هناك دعم مالي ثابت لبرنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي، برغم ما له من طابع مؤسسي من خلال القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩. وقد تم الحصول على التمويل الأصلي للبرنامج من تسهيل اقراضي لقطاع الايواء مقدم من البنك الدولي، وهو تسهيل لم يعد متاحا الآن. وهكذا، كان على البرنامج أن يعتمد في عام ١٩٩٣ على مبالغ مؤقتة من المؤسسة الوطنية لتمويل الرهن العقاري المنزلي، كانت تكفي لتقديم الخدمات لمجرد ٣٦٩ ١٠ أسرة من مجموع عدد الطلبات وهو ١٧٧ ٢٨ طلبا.

٤٢٧ - وفي عام ١٩٩٣، حدثت تطورات هامة في البرنامج والسياسة أدت إلى تحسين توفير الاسكان. ومن بين تلك التطورات: اقتراح بتشريع حول زيادة التمويل للإسكان، وبرامج لبناء القدرة، وتشجيع اشتراك القطاع الخاص (انظر المرفق سين سين).

زاي - القضايا والتحديات المتعلقة بالاسكان

٤٢٨ - ما زال توفير الاسكان تحديا رئيسيا على الرغم من انجازات الحكومة في إقرار برنامج اسكان شامل وبرغم النمو الكبير فيما يقوم به القطاع الخاص من أعمال التشييد. وما زال الطريق طويلا أمام المؤسسات التي لها دور تقوم به في الاسكان كي تتمكن من حل مشكلة الاسكان. فالقدرة الحالية للحكومة لا تستطيع الوفاء إلا بنحو ٣٠ في المائة تقريبا من احتياجات الاسكان المحددة.

٤٢٩ - وبالنسبة للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢، كان هدف الانجاز الذي وضعته الحكومة في قطاع الاسكان هو الوفاء بنسبة ٢٢ في المائة من احتياجات الاسكان الحضرية؛ وقد تحقق ذلك الهدف بالكامل. ومع ذلك، وفيما يتعلق بكامل احتياجات الاسكان، لم يتحقق من الهدف سوى ١٥ في المائة. وبينما تشتمل تقديرات الاحتياج إلى الاسكان على المناطق الريفية والحضرية، فإن برنامج الحكومة للإسكان يركّز على احتياجات المراكز الحضرية نظرا للنقص الحاد في المساكن هناك. وكانت حصة العاصمة مانيلا هي الحصة الأكبر بسبب عدد سكانها الكبير.

٤٣٠ - وتتصل أهم المشاكل التي تؤثر فيما تبذله الحكومة من جهود للتصدي لاحتياجات الاسكان بتملك الأرض والتمويل. فهناك نقص في الأرض الرخيصة المتاحة للإسكان، ويرجع ذلك أساسا إلى المضاربة التي تفاقمها المنافسة بين استخدامات الأرض والحاجة إلى الحفاظ على الأراضي الزراعية في إطار اقتصاد نامٍ. وبالمثل، فإن زيادة تركيز السكان في المناطق الحضرية يخلق طلبا اضافيا على الأراضي الصالحة للسكنى. وتعتبر الأرض أحد أكثر المكوّنات حيوية، وتمثل بالنسبة لفقراء الحضر أكثر عوامل الاسكان ارتفاعا في التكلفة.

٤٣١ - وينظر إلى مشكلة التمويل بصورة أساسية على أنها مشكلة نقص في العرض. وبسبب ارتفاع خدمة الدين، فإن الموارد المالية للحكومة محدودة. ولا تكفي مخصصاتها السنوية للإسكان لكي تموّل التنفيذ الكامل للبرامج الحساسة وخاصة البرامج التي تحتاج إلى إعانات. وتدل الاسقاطات على ضرورة وجود ما مجموعه ٠٠٠ ١٦٩ ٤٢ بيزو لتمويل احتياجات الاسكان لأدنى ٣٠ في المائة من مجموع السكان الحضريين في غضون فترة ست سنوات. وقد طلب من عدد من المؤسسات المالية الحكومية (نظام خدمات التأمين الحكومية، ونظام الضمان الاجتماعي، والصندوق التعاوني للتنمية المنزلية) تخصيص أموال استثماراتها للإسكان، ولكن هذه الأموال محدودة هي الأخرى.

٤٣٢ - ويعتبر حجم الاستثمارات اللازمة للوفاء بمتطلبات الاسكان حجما ضخما بالنظر إلى أن قسما كبيرا من السكان في حاجة إلى المساعدة المالية الرئيسية. وهذه المجموعة الحساسة من السكان هي أدنى ٣٠ في المائة من الأسر الحضرية التي لا تتوفر لها امكانية الوصول إلى نظام التمويل الرسمي تكون امكانيتها ضئيلة.

٤٣٣ - وكما ذكر أعلاه، توجد برامج قائمة مركزة بصورة خاصة على هذه المجموعة من الناس. ومع ذلك، تتطلب هذه البرامج اعانات ضخمة من الحكومة، والاحتياج يجاوز كثيرا الموارد المالية المتاحة.

٤٣٤ - وقد استُهِلَّت الجهود الرامية إلى ضمان موارد مالية إضافية (أي الأموال الخاصة) ولكن عرقلها عدد من العوامل. أولا، ليس هناك سوق رأسمال حقيقية في الفلبين. وأغلب التمويل قصير الأجل. وثانيا، لم تكن الأوضاع الاقتصادية والسلمية والنظام في السنوات الحديثة مفضية إلى استثمارات طويلة الأجل.

٤٣٥ - والعوامل الأخرى التي ساعدت في عرقلة الاستجابة لاحتياجات المنتفعين المستهدفين لبرامج الاسكان في البلد هي كما يلي:

(أ) تصاعد تكاليف العمالة ومواد البناء؛

(ب) كان للأنظمة والاجراءات الادارية المعقدة في تسليم الأرض والاسكان أثرها في التأخير أكثر مما يجب وزيادة التكلفة على الفقراء الحضريين في امكانية الحصول على الأرض والاسكان؛

(ج) هناك خصائص معينة اجتماعية - ثقافية للفلبينيين، مثل التعلق المتطرف بالأرض والقيمة الكبيرة التي تعلق على ملكية المنزل، وتسببت هذه الخصائص في وضع حواجز على امكانية حصول الفقراء الحضريين على الأرض للإسكان:

'١' يولي الفلبينيون قيمة كبيرة جدا لملكية الأرض، الأمر الذي يجعل من الصعب قبول الترتيبات الحيازية الأخرى مثل حق الانتفاع؛

'٢' أن تؤدي القيمة المولاة لملكية المنزل إلى تخصيص قطع الأرض لاستخدام ملاك المنازل وحدهم. ومن شأن ذلك أن يقيِّد استخدام الأرض ويستبعد الخيارات الأخرى مثل الاسكان الايجاري أو الاسكان بإيجار دائم، مما يعود بالنفع على عدد أكبر من الناس.

٤٣٦ - ويمثل تعقد مشكلة الاسكان تحديا هائلا ودائما للحكومة. وتعتبر المبادرات الحالية لادارة راموس، وتنفيذ قانون الانماء الحضري والاسكان، أسبابا قوية باعثة على الأمل فيما يتعلق بما يستهدفه برنامج الايواء الوطني من انشاء ١,٢ مليون وحدة سكنية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨. وبصورة خاصة، فإن ادارة راموس ملتزمة بمنح أولوية الاسكان للأسر المشردة في مناطق الكوارث والأسر التي نقلت من مناطق خطرة، والمواقع المخصصة لمشاريع الهياكل الأساسية ذات الأولوية.

٤٣٧ - غير أن أكبر التحديات هو تمكين وكالات الاسكان الوطنية، ووحدات الحكم المحلي، والمنظمات غير الحكومية، والفقراء الحضريين من منع أعمال الهدم العشوائي، والحصول على الأرض المتاحة والتي تعتبر في المتناول للإسكان الاجتماعي واعادة الاستيطان، والتصدي لقضية المستقطنين. ولم يمض سوى أقل من عامين على القانون الجمهوري ٧٢٧٩،

ولم تتضح بعد ملامحه الأكثر بروزا. ومن المتوقع أن يُستكمل بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، تسجيل المنتفعين المحتملين للإسكان الاجتماعي.

٤٣٨ - كما تسلّم ادارة راموس بأن دعم التمويل الكافي سوف يظل عاملا أساسيا يدور حوله نجاح تنفيذ برامج الاسكان لأن امكانية الاسكان الفعلية تتضمن تركيبا بين المتاح والمقدور عليه. وهكذا، فإن الادارة عاكفة على العمل في وضع برنامج طويل الأجل لتمويل الاسكان ودعمه من خلال تشغيل سوق ثانوية للرهن العقاري من شأنها تعبئة سوق رأس المال وصب المزيد من الأموال في الاسكان. وبالمثل، منحت الأولوية لمشروع قانون البرنامج الشامل والمتكامل لتمويل المأوى والانماء الحضري. وهو يسعى إلى زيادة وتنظيم المخصصات السنوية للمكوّنات الرئيسية من برنامج الايواء الوطني وتعبئة موارد التمويل الأخرى للاسكان. ومن بين الجوانب البارزة لمشروع القانون: تخصيص تلقائي لبرنامج إعادة الاستيطان والبرنامج المتوسط الأجل للإسكان، وبرنامج الرهن العقاري للمجتمع المحلي، وتنفيذ برنامج اسكان للمقاطعة باتساع البلد.

٤٣٩ - ومن المبادرات الأخرى خلق بيئة نقدية وضريبية ملائمة، وتعزيز اشتراك القطاع الخاص، بطرق من بينها، منح حوافز، وزيادة الاستثمار الحكومي الوطني في الاسكان، وبناء قدرة وحدات الحكم المحلي على تنفيذ برامج الاسكان الخاصة بها. ويعتبر هذا العنصر الأخير حاسما بسبب تفويض سلطات كبيرة لوحدات الحكم المحلي في تنفيذ استراتيجية الحكومة المتصلة بالاسكان الاجتماعي. وهذا يتطلب النهوض بمهارات مسؤولي الحكم المحلي، وزيادة تحسين مواقفهم ومعارفهم. ومن الضروري كذلك تأمين القدرة المالية للحكم المحلي على الاضطلاع الفعال بأنشطته. وأخيرا، تبحث حاليا بصورة جادة ضرورة العمل داخل اطار تنمية حضرية شاملة، تُعنى بنمو وتوزيع السكان، وآثار السياسات والبرامج التكميلية ذات الصلة على تخصيص استعمال الأرض وتحويله، وبرنامج التصنيع والقطاع غير النظامي. ومن المتوقع لتطور مراكز الصناعات الزراعية الاقليمية المحددة خارج العاصمة مانيلا في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ أن يكبح تدفق المهاجرين إلى المراكز الحضرية الجاهزة القائمة. وبالمثل، فإن المناطق الاقتصادية الحرة ومناطق الميناء الحرة سوف تزيد من تنشيط توزيع التنمية المرغوب في الريف.

المادة ١١-٢

أولا - انتاج الأغذية، وحفظها، وتوزيعها

ألف - التشريعات الأساسية المتعلقة بانتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها

٤٤٠- ينص دستور عام ١٩٨٧، على أن توفر الدولة الدعم للزراعة باتاحة التكنولوجيا والأبحاث الملائمة، وبتهيئة الهياكل الأساسية المالية والانتاجية والتسويقية الكافية، وبتقديم خدمات النقل وغيرها من خدمات الدعم (الفرع ٧، المادة الثالثة عشرة).

٤٤١- ويطلب إلى الدولة أن تحمي، ولا سيما في المجتمعات المحلية، حقوق صائدي الأسماك العاملين بصيد الكفاف في الحصول على شروط تفضيلية لاستغلال الموارد المجتمعية البحرية والسمكية داخل الأراضي وفي أعالي البحار. ويفرض القانون تقديم الدعم لهؤلاء الصيادين باتاحة التكنولوجيا والأبحاث الملائمة، وتقديم المساعدة المالية والانتاجية والتسويقية الكافية، ويجب أن تشمل الجهود المبذولة لحماية هذه الموارد وتنميتها وحفظها، مناطق الصيد التي يؤمها صيادو الكفاف في أعالي البحار، حتى في حال تدخل أجنبي.

ويجب أن يحصل عمال صيد الأسماك على حصة عادلة من عملهم في استغلال الموارد البحرية والسمكية (الفرع ٧، المادة الثالثة عشرة).

باء - وكالات التنفيذ

٤٤٢- تعتبر وزارة الزراعة مع الوكالات المرتبطة بها (هيئة الأسمدة ومبيدات الحشرات، وهيئة تطوير صناعة الألياف، ومجلس تنمية الماشية، والمجلس الوطني للزراعة وصيد الأسماك، والهيئة الوطنية للأغذية، واللجنة الوطنية لمراقبة اللحوم، والمجلس الوطني للتغذية، والمعهد الوطني لأبحاث ما بعد الحصاد والارشاد الزراعي، والهيئة الفلبينية لتنمية مصايد الأسماك، والمعهد الفلبيني لأبحاث الأرز) مسؤولة عن توجيه السياسات، والرصد والبحوث في ميدان انتاج وحفظ الأغذية. وتقوم اجهات المذكورة بإعداد توصيات للسياسة العامة وبمراقبة انتاج المواد الغذائية وحفظها، وعلى وجه الخصوص المحاصيل الزراعية، والأسماك وغيرها من المنتجات البحرية، واللحوم الطازجة، والدواجن الطازجة، ومنتجات الألبان، والأسمدة وغيرها من مدخلات الزراعة. وتقوم وزارة الزراعة بوضع تدابير لضمان توفر المنتجات الزراعية وتوزيعها بصورة عادلة؛ وهي تقترح تسعيرات معقولة؛ وتقدم توصيات للرئيس بوضع حد أقصى للأسعار؛ وتوفر الامدادات والمخزونات لتكوين مخزون الموازنة؛ وتتخذ الترتيبات اللازمة لتخزين ونقل وتوزيع مثل هذه المنتجات.

٤٤٣- وتعتزم الحكومة في خطتها الانمائية المتوسطة الأجل اقامة صناعات زراعية تعتمد على التكنولوجيا. وتقوم وزارة العلوم والتكنولوجيا، لمتابعة ذلك، بانجاز البحوث والاضطلاع بالأنشطة الانمائية، وبتوفير الخدمات العلمية والتكنولوجية لدعم قطاع الزراعة ومصايد الأسماك البحرية.

٤٤٤- وعلى وجه الخصوص تقوم وزارة العلوم والتكنولوجيا بواسطة مجالسها، وهي، المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الزراعة والحراجة والموارد الطبيعية، والمجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الموارد المائية والبحرية، بتنسيق الأبحاث والأنشطة الانمائية لتعزيز الانتاج باستغلال الموارد الطبيعية البحرية والأرضية استغلالا مستديماً.

٤٤٥- ويلتزم المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الزراعة والحراجة والموارد الطبيعية بإنشاء شبكة وطنية، كفؤة وفعالة، لبحوث وتنمية الزراعة والموارد. وتهدف هذه الشبكة إلى القيام بأنشطة بحثية وانمائية جيدة، واختبار التكنولوجيات الملائمة لتحسين معيشة المزارع الفلبيني الصغير وأسرته. وتقوم الشبكة الوطنية لأبحاث وتنيمة الزراعة والموارد، في كل سنة أثناء انعقاد الندوات الداخلية للاستعراض والبحث والتنمية، باختيار وتحديد التكنولوجيات الهامة من وجهة النظر الاجتماعية - الاقتصادية. ويُستند في اختيار التكنولوجيات إلى الجدوى التقنية، والاستمرارية الاقتصادية، والقبول الاجتماعي، والسلامة البيئية، والصلة بالأهداف العلمية والتكنولوجية المنشودة في التصنيع الزراعي للريف. ويتجه المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الزراعة والحراجة والموارد الطبيعية إلى نقل وتعزيز التكنولوجيا الملائمة لمواقع معينة بوضع استراتيجيات/ مخططات متنوعة (المرفق ق ق).

٤٤٦- ويعتبر المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الموارد المائية والبحرية، من جهة أخرى، بمثابة وكالة تنسيق في ميدان البحث والتنمية في القطاع البحري ومصايد الأسماك. ويقوم المجلس من خلال النظام الوطني

لبحوث وتنمية الموارد المائية، وهو شبكة من المراكز الوطنية والاقليمية، والمحطات المتعاونة، والوكالات المتخصصة المتعاونة قام المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الموارد المائية والبحرية بتنظيمها، بالمساهمة في صناعة مصايد الأسماك بتوفير تكنولوجيات الاستزراع المائي القائمة على الأبحاث.

جيم - السياسات والبرامج الحكومية ولمحة عامة عن حفظ الأغذية وتوزيعها: ١٩٧٠-١٩٨٥

٤٤٧- كان ضمان كفاية الأغذية في البلد دائما بين الأولويات الرئيسية للحكومة كما يتبين من الجهد الكبير المبذول منذ السبعينات لوضع برامج وطنية لانتاج الأغذية. وتشمل هذه البرامج: برنامج *Masagana 99*، لانتاج الأرز، وبرنامج *Maisan*، وبرامج *Maisagana* و*Gulayan sa Kaluusugan* والمحاصيل المتعددة. وتم، في إطار هذه البرامج، توفير العناصر الزراعية إلى المزارعين، نحو مجموعات التكنولوجيا، بما فيها الخدمات الارشادية، والري، والأسمدة، والائتمانات الموجهة الميسورة السداد، ودعم الأسعار، وتسهيلات الشراء والتخزين (المرفق رر).

١- المحاصيل الزراعية

(أ) الأرز

٤٤٨- كان برنامج *Masagana 99*، الذي بوشر في تطبيقه بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٧٣، يستهدف زيادة المحصول مقارنة بالناتج الوطني السابق من ٣٥ كافان إلى ٨٠ كافان للهكتار الواحد*. فتم إنشاء آلية كاملة لتنفيذ هذا البرنامج. وادخلت مجموعة من التكنولوجيا شملت نوعية من البذور العالية الغلة، والأسمدة، والمواد الكيمياوية الزراعية، والممارسات الزراعية الحديثة. وتم، أيضا، كخدمات داعمة، توفير التمويل بتقديم قروض إلى المزارعين، والتغطية في وسائط الاعلام الجماهيري، ووضع خطط تسويقية، واتاحة خدمات تنسيق الإدارة العامة والتقييم. وارتفع متوسط الغلة في المناطق التي يشملها برنامج *Masagana 99*، بمقدار ٢١ في المائة في السنة الأولى من التنفيذ.

٤٤٩- وتكللت محاولة زيادة انتاج الأرز بالنجاح، وكان محصول عام ١٩٨٥ الذي بلغ ٨,٨١ مليون طن أكبر محصول شوهد حتى الآن، وقد تجاوز بنسبة ٥,٦٦ في المائة محصول عام ١٩٨٢، وبنسبة ١٢,٤٧ في المائة محصول عام ١٩٨٤ الذي بلغ ٧,٨٣ مليون طن. وكانت الزيادة المسجلة على محصول عام ١٩٨٤ تعود، إلى حد كبير، إلى المحصول الوفير الذي بلغ ٠٠٠ ٥٣٥ ٣ طن في الفصل الجاف، بما يعادل زيادة بنسبة ١١,٧ في المائة على محصول الفصل الجاف في عام ١٩٨٤. وجاء الجزء الأكبر من هذه الزيادة المسجلة في الفصل الجاف من محاصيل ٢٠ مقاطعة يطبق فيها برنامج الانتاج المكثف للأرز المدعوم من الصندوق الوطني للانتاجية. فبلغ المحصول الاجمالي الناتج عن المقاطعات الـ ٢٠ التي طبق فيها برنامج الانتاج المكثف للأرز، ٤٢ مليون كافان من أرز بالاي (الأرز غير المقشر)، أي ما يعادل زيادة قدرها ٣١,٦ مليون كافان. وسجلت

المقاطعات التي لم يطبق فيها برنامج الانتاج المكثف للأرز زيادة تقدر بمليوني كافان، أي ما يعادل زيادة بنسبة ٧,٧ في المائة على ناتج محصولها في الفصل الجاف عام ١٩٨٤.

---

* ملاحظة: الكافان وحدة قياس لكيل الأرز.

٤٥٠- واستوردت الهيئة الوطنية للأغذية ١٠٠ ٥٣٨ طن متري من الأرز في عام ١٩٨٥ لزيادة مخزون الموازنة في البلد والتخلص من التموينات المكتنزة التي تهدد استقرار السوق. فبلغ مخزون الأرز في نهاية عام ١٩٨٥ مقدار ١٥,٩ مليون طن متري، أي ما يفوق مخزون الموازنة المطلوب لتسعين يوماً بمقدار ٢٠,٣٨ يوماً إضافياً استنادا إلى حساب الكمية اليومية المطلوبة التي تعادل ٩٠٠ ١٥ طن متري.

(ب) الحبوب

٤٥١- كان برنامج *Masaganang Maisan* الذي بوشر في تطبيقه بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٧٤، مماثلا لبرنامج *Masagana 99*، وهو برنامج يهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي ويشمل الذرة البيضاء والصفراء والسورغوم وفول الصويا.

٤٥٢- وبلغ محصول الحبوب في عام ١٩٨٥، ٣,٨٦ مليون طن متري، أي ما يعادل زيادة بنسبة ١٨,٨ في المائة على محصول عام ١٩٨٤ الذي بلغ ٣,٣٥ مليون طن متري.

٤٥٣- وكان ناتج الذرة الصفراء البالغ ١,٣ مليون طن متري يشكل ٣٣,٧ في المائة تقريباً من ناتج الحبوب الاجمالي. وتمثل هذه الكمية زيادة بنسبة ١٥ في المائة على محصول الذرة الصفراء البالغ ١,١٣ مليون طن متري في عام ١٩٨٥، وكذلك زاد ناتج الذرة البيضاء بنسبة ٢٠,٨ في المائة فبلغ ٢,٥٦ مليون طن متري في عام ١٩٨٥ بعد أن كان ٢,١٢ مليون طن متري في عام ١٩٨٤.

(ج) الفواكه والخضروات

٤٥٤- شرع في تطبيق برنامج الفواكه والخضروات في عام ١٩٧١ وفقا لحملة انتاج الغذائي الشاملة. وركز هذا البرنامج على حسن توقيت الزراعة والحصار والتسويق للحد من الآثار السلبية الناجمة عن موسمية الانتاج وعن التسويق السيئ إلى أدنى حد ممكن.

(د) محاصيل غذائية أخرى

٤٥٥- عزز برنامج *Gulayan sa Kaluusugan* (GSK) زراعة المحاصيل البستانية من البقليات، والثوم، والكرنب، والبصل. وتم تعزيز زراعة الخضروات العالية المحتوى البروتيني، مثل اللوبيا الذهبية والفول السوداني، بوصفها محاصيل تلي محصول الأرز في الأهمية. وشمل هذا البرنامج ٢٢ مقاطعة. وتم، في إطاره تمويل ٠٥٠ ١٢ هكتارا واستفاد منه ٣٦٩ ٩٩ مزارعاً

٢- الماشية والدواجن

٤٥٦- وتم في إطار برنامج *Bakahang Barangay* الذي بوشر في تطبيقه في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، تقديم قروض تزيد عن مليار بيزو لأكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ من صغار المزارعين، بين ذاك العام وعام ١٩٨٥. واشترى، في عام ١٩٨٥، زهاء ٣٥٩ ١ مزارعا ٦٦٧ ٣ رأسا من الماشية للتسمين، وذلك بدعم تمويلي قدمه البرنامج بمبلغ ٠٠٠ ٣٤٠ ١٨ بيزو. وقدم قرض إضافي قدره ٠٠٠ ٥٥٠ ٤ بيزو إلى ١١٠ مزارعاً في إطار بند الأبقار العجول من هذا البرنامج.

٤٥٧- وشرع في تطبيق برنامج *Kambingang Barangay* في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وتم بموجبه تقديم التمويل لزهاء ٠٠٠ ١٦ مزارع لشراء نحو ٠٠٠ ٩٠ رأس من الماعز بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٥، وذلك بفضل قرض إجمالي بلغ ٢٤ مليون بيزو. وقدم، في عام ١٩٨٥، قرض بمبلغ ١,١١ مليون بيزو إلى ٤٧٢ مزارعاً لشراء ٢٢٥ ٢ رأسا من الماعز.

٤٥٨- وشرع في تطبيق برنامج *Kalabaw ng Barangay* في شهر أيار/مايو ١٩٨٣، فقدم بموجبه التمويل لشراء الجواميس. وقام زهاء ٨٠٢ مزارعاً باقتراض مبلغ ٠٠٠ ٢٧٠ ٣ بيزو بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥ لشراء دوابهم. وبلغ معدل التسديد في عام ١٩٨٥، ٨٣ في المائة، وهو معدل عال نسبياً وإن كان دون معدل التسديد المسجل في عام ١٩٨٤ والبالغ ٩٥ في المائة، وهو أعلى معدل مسجل في جميع البرامج الائتمانية المقدمة بإشراف الحكومة.

٤٥٩- وسجلت منتجات لحم الخنزير والدواجن انخفاضاً بنسبة ٢,٢ و٠,٥ في المائة على التوالي. ويرجع ذلك أساساً، إلى عاملين هما: '١' انخفاض الطلب على هذين المنتجين؛ و'٢' ارتفاع أسعار العلف وندرتها وهو يعادل ٧٠ في المائة من تكلفة الانتاج. ولتعزيز نمو صناعات لحوم الخنزير والدواجن، أُعطيت الأولوية، في إطار برنامج الانتاجية الوطني، لزراعة المحاصيل السريعة النمو مثل القمح، وفول الصويا والمنيهوت، والبطاطا الحلوة. وكان من الضروري، نظراً إلى أن أغلبية المواد العلفية مستوردة، العمل على ضمان امدادات منتظمة ورخيصة الثمن من العلف لصناعة الماشية، وعلى ضمان قدرة منتجات لحوم الخنزير والدواجن على التنافس في أسواق التصدير.

٤٦٠- وكذلك، تم تكثيف انتاج الألبان في المزارع في عام ١٩٨٥. فتم، في إطار برنامج صناعة الألبان، توزيع زهاء ٠٠٦ ١ بقرة حلوب على ٢٢ تعاونية في المنطقة الشمالية من منداناو والمنطقة الجنوبية من تاغالوغ. ووضع هذا البرنامج بهدف التوصل إلى انتاج ١٥ في المائة من احتياجات البلد من الألبان في غضون ١٠ سنوات. وتم، في إطار المرحلة الأولى من البرنامج الذي نفذته مؤسسة الألبان الفلبينية، التوصل إلى انتاج وتجهيز قرابة ٥٠٠ ١ لتر من الحليب في اليوم الواحد.

٣- مصايد الأسماك

٤٦١- بدئ في تطبيق البرنامج الموسع لانتاج الأسماك في عام ١٩٧١ بهدف زيادة انتاج الأسماك لتلبية الطلب، وسد النقص في المواد البروتينية، وزيادة إمكانيات تصدير منتجات مصايد الأسماك. وكانت منتجات

مصايد الأسماك تعتبر، في عام ١٩٨٥، مصدرا رخيصا للبروتين ومجالا مبشراً لانتاج عائدات التصدير. واستكمالا لحصيلة أسماك قدمت حوافز لزيادة مشاركة القطاع الخاص. وبدأت المزارع البحرية المنتجة للمحار، والميدية، والطحالب البحرية، والسرطان، والاربيان، واللؤلؤ، والجراد البحري، والسمك الزعنفي، تعمل بأقصى طاقاتها في ٤٠ مركزاً تجريبياً في جميع أرجاء القطر.

٤٦٢- وتم، في عام ١٩٨٥، وضع برنامج عمل زراعي وفق توجيهات السياسة العامة التالية بغية المحافظة على زيادات الانتاج؛

(أ) زيادة الانتاج والانتاجية لزيادة مساهمة الزراعة في ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات؛

(ب) تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع السلع الغذائية الأساسية، بما يشمل الحبوب والأسماك واللحوم؛ وضمان توافر السلع الغذائية اللازمة بأسعار معقولة لفئات السكان المعرضة لسوء التغذية، مع التركيز بصفة خاصة على المنتجات الغذائية المحلية ذات القيمة الغذائية العالية؛

(ج) تحسين دخل المزارعين ورفاههم وتحقيق الاستقرار في هذين المجالين برفع مستوى الانتاجية، وتحسين التسويق، واتباع نظام أكثر كفاءة في تسعير المعونات المالية والحوافز؛

(د) تعزيز رفاه الزراعيين الذين لا يمتلكون أرضا باتاحة إمكانية أفضل لهم للانتفاع من الموارد الزراعية وضمان حصة أكبر لهم من الدخل القومي بزيادة المردود، وتكثيف أنشطة إعادة التوطين، وبزيادة إمكانيات العمل في الأرض وخارج المزارع؛

(هـ) تطبيق سياسة لإدارة الأراضي تشجع على إبقاء الأراضي الزراعية في القطاع الزراعي والحيلولة دون تحويل هذه الأراضي لاستعمالات أخرى، مع تعزيز أمان حيازة الأرض.

دال - السياسات والاستراتيجيات الزراعية والأداء الزراعي في الفترة بين عام ١٩٨٧-١٩٩٢

٤٦٣- قامت الحكومة، في الفترة بين عام ١٩٨٧-١٩٩٢، بتكثيف جهودها الرامية إلى انفاذ مختلف السياسات والتدابير الهادفة إلى تحسين انتاجية المزارع وربحيتها. وتم خلال الفترة المذكورة تشجيع تنويع المحاصيل، وتنفيذ برنامج متكامل لمكافحة الآفات، وإجراء اصلاحات ضريبية وغير ذلك من تدابير تخفيض التكاليف. ورفعت القيود المفروضة على الاستيراد عند الاقتضاء.

٤٦٤- واستمر القطاع الزراعي يلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد الفلبيني. وكان القطاع يستخدم، خلال الفترة المذكورة، زهاء ٤٥,٨٨ في المائة من اجمالي القوى العاملة. وكانت حصة القطاع من القيمة الاجمالية المضافة إلى الناتج المحلي الاجمالي تبلغ في المتوسط ٢٣,٠٢ في المائة. وتوصل القطاع إلى تحقيق معدل نمو سنوي بلغ في المتوسط ٢,٥٠ في المائة باستثناء الحراجة. ويعزى هذا النمو البسيط إلى التحسينات

الكبيرة التي أدخلت على القطاعين الفرعيين للماشية والدواجن، بالإضافة إلى التحسينات التي طرأت على انتاجية الأرض والعمالة. وكانت مساهمة القطاع الفرعي للمحاصيل في القيمة الاجمالية المضافة الحقيقية، أكبر المساهمات إذ بلغت حصته ٥٣,٦٣ في المائة، وتبعه في ذلك القطاع الفرعي لمصايد الأسماك بمعدل ١٩,٤٦ في المائة، ثم القطاع الفرعي للماشية والدواجن محققاً ١٧,٢٣ في المائة، والقطاع الفرعي للحراجة بنسبة ٥,٠٥ في المائة (المرفقان ش ش وت ت).

٤٦٥- وساهمت التحسينات في انتاجية الأرض والعمالة مساهمة كبيرة في نمو ناتج المحاصيل الزراعية. وسجلت انتاجية الأرض نمواً بلغ في المتوسط ٣,١٣ في المائة نتيجة استخدام الأسمدة، والأنواع الوافرة الغلة استخداماً مكثفاً، ونتيجة تطبيق برنامج تنويع المحاصيل وغير ذلك. وانخفضت نسبة العمالة الزراعية بمعدل ١,٤١ في المائة بينما ازداد الانتاج الزراعي بنسبة ٢,٣٨ في المائة، مما يشير إلى ارتفاع انتاجية العمل خلال هذه الفترة.

١- تشجيع تنويع المحاصيل وضمان الأمن الغذائي

٤٦٦- استمرت الحكومة في تشجيع تنويع الزراعة بهدف تعزيز نظم الانتاج في القطاع الزراعي. وكانت هذه الاستراتيجية تدعم هدف تحقيق الأمن الغذائي، واتاحة فرص العمل، وزيادة دخل المزارع، وتقليل الاعتماد على سلع التصدير التقليدية التي انخفض الطلب عليها في الأسواق العالمية. وقامت وزارة الزراعة، خلال الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، بتوفير التكنولوجيات والخدمات الارشادية الملائمة لتنويع المحاصيل، من قبيل المحاصيل المتعددة الأدوار، والزراعة فيما بين المحاصيل، لزهاء ١٣٦ ٩٣١ مزارعاً يزرعون ٧٨ ٦٧٩ هكتاراً من الأراضي.

(أ) الأرز والقمح

٤٦٧- قامت الحكومة بتنفيذ برامج خاصة لضمان الأمن الغذائي، وعلى وجه الخصوص البرنامج الأول والثاني لتعزيز انتاج الأرز، في الفترة بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ والبرنامج الأول والثاني لتعزيز انتاج القمح، في الفترة بين شهري حزيران/يونيه ١٩٨٩، وشباط/فبراير ١٩٩٠؛ والبرنامج الأول والثاني لعملية الأرز الذي تم تنفيذه في الفترة بين شهري أيار/مايو ١٩٩٠ ونيسان/أبريل ١٩٩١. ولقد صممت برامج الانتاج المذكورة لدعم نمو الناتج ومعالجة الاحتياجات الغذائية لعدد متزايد من السكان.

٤٦٨- وكان برنامج تعزيز انتاج الأرز قد صمم، بالتحديد، لزيادة انتاج الأرز إلى أقصى حد ممكن بغية تلبية الاحتياجات الوطنية من الأرز والحفاظ على مخزون موازنة مستقر. وانطوى البرنامج على العناصر التالية: '١' خطة لتبادل الأسمدة - أرز *Palay*؛ و'٢' برنامج مساعدة بتقديم البذور؛ و'٣' توفير المرافق اللازمة بعد الحصاد؛ و'٤' أنشطة تنمية شبكات الري؛ و'٥' توفير الائتمانات؛ و'٦' استقرار الأسعار؛ و'٧' نشر المعلومات.

٤٦٩- وشرع في تطبيق برنامج عملية الأرز بوصفه برنامجاً حكومياً يهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في انتاج الأرز، وتعزيز انتاجية الأرز، وتحقيق استقرار الأسعار على الأجل الطويل. وكانت عناصر البرنامج في

مرحلتي الانتاج وما بعد الانتاج شبيهة بعناصر برنامج تعزيز انتاج الأرز. وازداد انتاج الأرز، خلال فترة تطبيق البرنامج بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، بنسبة ٣,٨٠ في المائة. ولكن لم يستمر هذا النمو في عام ١٩٩٢، وذلك، أساسا بسبب عدم كفاية مياه الري مما أدى إلى انخفاض مساحة الحصاد الاجمالية بنسبة ٦,٦٣ في المائة خلال العام.

٤٧٠- وأدت هذه الجهود، إلى خفض التكاليف بإلغاء التعريفات الجمركية على الأسمدة. كما تم التشجيع على تنويع المحاصيل وعلى الزراعة الموسعة لتحقيق كفاءة استخدام الأرض. وتم تحسين التكنولوجيا الزراعية نتيجة تحسين خدمات البحث والإرشاد والإعلام. ووفرت، أيضاً، إمكانيات أكبر للحصول على الائتمان وعلى خدمات الدعم الزراعي الحيوية.

٤٧١- وصمم برنامج تعزيز انتاج القمح، من جهة أخرى، بهدف زيادة انتاج القمح بما لا يقل عن ١٠ في المائة وذلك، بتوفير نوعية محسنة من البذور (مفتوحة التلقيح أو مهجنة)، وبمساعدة المزارعين فيما يتعلق بالأسمدة. ولكن البرنامج أخفق في بلوغ هدفه، حيث لم يتجاوز النمو الفعلي للانتاج في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، معدل ٧,٣٤ في المائة. ولم يزرع القمح، خلال هذه الفترة، إلا في ٨٨ في المائة من الأراضي المستهدفة.

٤٧٢- ولجأت الهيئة الوطنية للأغذية إلى استيراد الأرز والقمح في الفترة المذكورة لتغطية طلب السوق وضمان توافر ما يكفي من مخزون الموازنة. واستورد البلد، في عام ١٩٨٨، قرابة ١٩٨ ١٨١ طناً متريا من الأرز من الصين واستراليا واسبانيا والولايات المتحدة لسد احتياجات تلك السنة من مخزون الموازنة الكافي لمدة ٩٠ يوماً. وكان انخفاض مخزون الموازنة يعود إلى سوء المحصول الأول نتيجة الجفاف الذي أصاب البلد في عام ١٩٨٧. واستمر استيراد الأرز حتى عام ١٩٩٠. أما القمح، فاستمر استيراده في عام ١٩٨٧، وعام ١٩٨٨، وعام ١٩٩٠ لضمان استقرار العرض والأسعار. وبلغت الكمية الاجمالية التي استوردتها الهيئة الوطنية للأغذية من الأرز والقمح في هذه الفترة ككل، ٨٦١ ٠٢٠ ١ و٧٩١ ١٤٤ طناً متريا على التوالي.

٤٧٣- ولإعادة تأهيل الأراضي الزراعية التي تضررت من جراء ثورة بركان بيناتوبو في عام ١٩٩١، شرع في تطبيق برنامج *Oplan Sagip-Bukid* بهدف استرداد الانتاجية الزراعية في المناطق المتأثرة، وتوفير مصادر فورية للدخل، واتاحة فرص العمل. وبلغت مساحة الأراضي التي أُعيد تأهيلها في إطار هذا البرنامج ٤٣٢ ٧٨ هكتاراً. وقدمت المساعدة لإزالة اللابة وحراثة قرابة ٦٥١ ٦٣ هكتاراً من الأراضي، أي ما يعادل ٧٤ في المائة من اجمالي المناطق المعاد تأهيلها أو زرعها. واستفاد زهاء ٩٢٩ ٥٣ مزارعاً من هذه المساعدة.

٤٧٤- ولم يصل انتاج المحاصيل الرئيسية إلا الى ٩٦,٦ في المائة من الهدف المرسوم للفترة بين عامي ١٩٨٧-١٩٩٢. ويعود ذلك الى الأداء الخامل المسجل في إنتاج أرز Palay، والقمح وجوز الهند، وهي مصادر النمو الرئيسية في القطاع الفرعي للمحاصيل. وكانت زيادة النمو في إنتاج أرز Palay، والقمح طفيفة بسبب الكوارث التي نزلت بالفلبين خلال الفترة المعنية. والى جانب الكوارث الطبيعية التي أصابت القطاع الفرعي بشدة، أدى الإفتقار الى الميزانية اللازمة الى عدم كفاية الحوافز الزراعية المقدمة من قبيل الدعم الائتماني، وتسهيلات الري، والمرافق اللازمة بعد الحصاد، وتسهيلات التسويق؛ بينما أسهمت عدم كفاءة نظام التسويق في إبطاء النمو في هذا القطاع الفرعي.

٤٧٥- وسجل إنتاج أرز Palay ازدياداً في المعدل السنوي بمقدار ١,٤٤ في المائة فقط، أي أنه ازداد من ٠٠٠ ٥٤٠ ٨ طن متري في عام ١٩٨٧ الى ٠٠٠ ١٢٩ ٩ طن متري في عام ١٩٩٢. وكذلك، ازداد إنتاج القمح بنسبة لم تتجاوز ١,٣٦ في المائة من المستوى المحقق في عام ١٩٨٧ والذي بلغ ٠٠٠ ٢٧٨ ٤ طن متري. ونجح القطاعان الفرعيان لأرز Palay والقمح في بلوغ ٩٤,٤١ و٩٧,٦٠ في المائة من هدفيهما على التوالي، بالرغم من الكوارث التي لحقت بالبلد.

٤٧٦- وكانت العوامل التي أسهمت في زيادة إنتاج القمح هي استخدام الأنواع الهجينة استخداماً مكثفاً؛ وفيما ترتب من آثار جانبية على الزيادات في الطلب على منتجات الماشية والدواجن في الوقت نفسه، مما حفز بدوره نمو الطلب على العلف؛ وتوسيع الأراضي المخصصة لزراعة القمح بمقدار ٠٠٠ ١٤٠ هكتار إضافي بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٠، وقد يعزى ذلك أساساً الى رد فعل المزارعين إزاء ارتفاع أسعار القمح. ولكن انخفاض أسعار القمح عند تسليمه في المزرعة شجع على التحول الى محاصيل أخرى مثل أرز Palay وغيره من المحاصيل النقدية مثل الخضروات والمحاصيل الجذرية. وانخفضت المساحة المزروعة بمقدار ٠٠٠ ٢٣٠ هكتار مقارنة بعام ١٩٩٠، مما أدى الى تسجيل انخفاض في الانتاج بنسبة ٤,١ في المائة. واستمر هذا الاتجاه حتى عام ١٩٩٢ مؤدياً الى انخفاض الانتاج بنسبة ٢,٠٦ في المائة.

٤٧٧- وكان أداء إنتاج السكر جيداً نسبياً، من جهة أخرى، إذ إنه سجل ازدياداً بلغ معدله السنوي ١٠,٣٧ في المائة. وترجع هذه الزيادة في الانتاج الى ارتفاع الطلب المحلي على السكر خلال الفترة المعنية، والى زيادة الولايات المتحدة الحصة المخصصة للسكر المستورد من الفلبين في عام ١٩٨٩. وأدت هذه التطورات الى تجديد اهتمام مزارعي السكر بزرع أراضي السكر من جديد.

٤٧٨- وسجل الانتاج في المحاصيل الأخرى ميلاً الى الازدياد بمعدل نمو بلغ في المتوسط ١,٤٦ في المائة. وارتفع مستوى الانتاج من ١١,١٣ طناً متريا في عام ١٩٨٧ الى زهاء ١١,٩٦ طناً متريا في عام ١٩٩٢، حيث سجلت أغلبية محاصيل هذه الفئة، من قبيل، المنيهوت، والبصل، والكرنب، والباذنجان، معدلات نمو ايجابية؛ بينما تجاوزت المحاصيل التالية ما كانت تسعى لبلوغه من أهداف: الطماطم، والثوم، والبصل، والكرنب، والكلامانسي *calamansi* (وهو نوعية محلية من الحمضيات). ويعتبر تنويع المحاصيل وتنمية الأسواق الجديدة لاستيعاب السلع التصديرية غير التقليدية من العوامل التي أسهمت في هذه التطورات الايجابية.

٤٧٩- ونفذت كذلك، إعمال سياسات وتدابير تتعلق بتطوير وتعزيز النظام السوقي لتوزيع المنتجات الزراعية بغية ضمان تمكن المزارعين من تسويق منتجاتهم بأسعار مقبولة. وازدادت، خلال الفترة المعنية، أسعار المزارع للكيلوغرام الواحد من المنتج بمعدل سنوي بلغ ٦١,٢٦ في المائة لأرز Palay، و٨٦,٦٧ في المائة للقمح، و٦٣,٢٥ في المائة لجوز الهند، و٤١,٨٦ في المائة لقصب السكر.

٤٨٠- وقد يعتبر أداء القمح الفرعي للمحاصيل دون المستوى المحدد على اعتبار أنه تم في هذه الفترة تطبيق عدد من البرامج المخصصة للانتاج. وهي برامج وضعت خصيصاً بهدف إدامة نمو الناتج لكي يستجيب للزيادة السكانية المستمرة ويوازن الآثار السلبية المترتبة على مختلف الكوارث التي تعرض لها البلد في تلك الفترة، ومن بينها حالات الجفاف المتكررة، والأعاصير الشديدة التي اجتاحت البلد في عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩١، والزلزال الذي اصابه في عام ١٩٩٠، وثورة

بركان مونت بيناتوبو في عام ١٩٩١. ولكن ينبغي الإحاطة علماً، مع ذلك، بأنه لولا هذه البرامج لكانت حالة الانتاج أسوأ تستوجب استيراد كميات كبيرة من الأرز والقمح.

(ب) الماشية

٤٨١- تم تسجيل تحسن ملموس في إنتاج الماشية والدواجن خلال الفترة المعنية، كما يتبين من معدل النمو السنوي البالغ في هذين القطاعين الفرعيين معاً ٦,٧ في المائة في المتوسط. وقد ارتفع الانتاج من ١,٧ مليون طن متري في عام ١٩٨٧، الى ٢,٣ مليون طن متري في عام ١٩٩٢. وشكل ذلك ١١٦ في المائة من الهدف المحدد للانتاج في تلك الفترة، ويرجع النمو الايجابي الذي سجله هذان القطاعان الفرعيان بصفة اساسية الى زيادة الطلب على منتجات المواشي والدواجن، والى الجو المؤاتي للاستثمار. وشملت التدابير الرامية الى تحسين الجو الاستثماري بغية خفض تكاليف الانتاج تحرير استيراد مكونات العلف، ورفع الحظر المفروض على استيراد ماشية التربية وماشية التسمين؛ ورفع الحظر المفروض على نقل الجواميس بين المقاطعات؛ وإعفاء الدواجن الأمهات المستوردة من الرسوم الجمركية (المرفق ت ت).

٤٨٢- وما زال لحم الخنزير يشكل مصدر النمو الرئيسي في القطاع الفرعي للماشية، إذ أنه سجل معدل نمو سنوي بلغ ٦,٧ في المائة في المتوسط بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢.

٤٨٣- وازداد إنتاج اللحم البقري بمعدل سنوي بلغ ٠,٨ في المائة خلال الفترة المعنية. ورفع، في عام ١٩٨٧، الحظر المفروض على استيراد ماشية التربية وماشية التسمين. وازداد عدد الرؤوس المسموح باستيرادها شهرياً من ماشية التربية وماشية التسمين من ٦٠٠ ٣ رأس الى ٨٠٠ ٤ رأس في عام ١٩٨٩ بموجب الأمر الإداري رقم ٩٩. ولكن لم يكن الاستيراد مستداماً بالرغم من الأمر التنفيذي رقم ٤٧٠ الذي صدر في عام ١٩٩١ بتخفيض التعريفة المفروضة على اللحم البقري المستورد من ٥٠ الى ٣٠ في المائة. بيد أنه تم، بالرغم من ذلك، استيراد ٣٥٦ ١٢٤ رأساً من الماشية في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢.

٤٨٤- وظل انتاج الألبان يتراجع في الفترة بين عامي ١٩٨٨-١٩٩٢. ويمكن أن يعزى ذلك الى انخفاض عدد الحيوانات الحلوب التي كان يربيها أحد أكبر المنتجين التجاريين للألبان في البلد والى جفاف عام ١٩٩٢. غير أنه تجدر الإحاطة علماً بأن الانتاج الفعلي للألبان بلغ خلال الفترة المعنية ٠٠٠ ١٧ طن متري، أي ما يتجاوز الهدف المحدد بمقدار ٠٠٠ ٣ طن متري.

٤٨٥- وسجلت لحوم الجاموس معدل نمو في الانتاج بلغ ٢,٦ في المائة. وجاء ذلك نتيجة رفع الحظر المفروض على نقل الجواميس بين المقاطعات وذبحها، وتعزيز برنامج الحكومة الرامي الى نشر الماشية.

٤٨٦- وتم التشجيع على توسيع نطاق العمليات المعتمدة على الدواجن باستيراد فراخ الدجاج من فقس اليوم، وباستيراد بيض التفريخ بعد الحصول على موافقة مكتب الصناعة الحيوانية. بيد أن وزارة الزراعة حررت استيراد بيوض التفريخ نتيجة العجز الشديد في سد الاحتياجات من الفراخ والبيض في عام ١٩٩٢. فتم، في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، استيراد ٦,٦ مليون من الكتاكيت من عمر يوم واحد و٣١ مليون بيضة تفريخ.

٤٨٧- وسجل انتاج الدواجن نمواً سنوياً بمعدل ٩,٢ في المائة خلال الفترة المعنية، وكان ذلك يعود، الى حد كبير، الى التطورات في تكنولوجيا الانتاج (أي انخفاض الفترة اللازمة للتسمين أو الإعداد للتسويق، وتحسين إمكانيات التفريخ) والى الحوافز المقدمة الى كبار المنتجين التجاريين (مثل إعفاء الدواجن الأمهات المستوردة من الرسوم الجمركية).

٤٨٨- وبالإضافة الى ذلك، ارتفع إنتاج بيض البط في الفترة المعنية نتيجة إزدياد عدد التعاونيات والمؤسسات العاملة في تربية البط.

(ج) مصايد الأسماك

٤٨٩- ازداد الانتاج في القطاع الفرعي لمصايد الأسماك بنحو ٣,٤ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، وكانت تربية المائيات تشكل أهم مصادر هذا النمو. ويرجع التقدم الكبير في ميدان تربية المائيات على مر السنوات الى الطلب المشجع على هذه المنتجات في الأسواق الدولية، والى تطبيق تكنولوجيات أكثر فعالية في نظم إدارة أحواض التربية والتنمية. وقد تجاوزت مصايد الأسماك هدف الإنتاج الذي حددته لتلك الفترة بنسبة ٣,٥ في المائة. وذلك، الى حد كبير، نتيجة العمليات المتواصلة التي اضطلعت بها المؤسسات التجارية لصيد الأسماك في أعالي البحار. وسجل إنتاج مصايد الأسماك البلدية نمواً طفيفاً في الفترة المذكورة. ويعزى أداؤها الضعيف نسبياً الى الضغط المتزايد الممارس على موارد مصايد الأسماك البلدية بسبب ازدياد الوافدين الجدد في كل عام، ونتيجة استخدام وسائل غير قانونية.

٤٩٠- وبلغ متوسط الإنتاج السنوي في مصايد الأسماك خلال الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، ما يعادل ٤٣٠ ٢ طناً متريا. ويشكل هذا ٩٩,٦ في المائة من هدف الإنتاج المنشود لنفس الفترة والبالغ ٤٤٠ ٢ طناً متريا في المتوسط. وكان متوسط معدل النمو السنوي في ناتج مصايد الأسماك ٣ في المائة (المرفق ث.ث).

٤٩١- وشكل إنتاج مصايد الأسماك البلدية الجزء الأكبر من إجمالي ناتج مصايد الأسماك خلال الفترة المعنية. وبلغ حجم الانتاج في الفترة المذكورة ١٠٠ ١ طن متري في المتوسط. ولكن سجلت أدنى معدلات النمو السنوي في القطاع الفرعي لمصايد الأسماك وبلغت ٠,٤ في المائة.

٤٩٢- ويمكن أن يعزى مستوى الأداء السيء في هذا القطاع الفرعي الى استنفاد الموارد الساحلية من الأسماك نتيجة الإفراط في صيد الأسماك وأنشطة الصيد غير المشروعة. ذلك فضلاً عما ترتب على ظاهرة المد الأحمر والأعاصير من تأثير أدى، عامة، الى انخفاض كميات الصيد في مصايد الأسماك البلدية. وفضلاً عن ذلك فقد أسهم تنفيذ الاستراتيجيات الأساسية في إطار برنامج قطاع صيد الأسماك الممول من مصرف التنمية الآسيوي، بما تنطوي عليه من إنشاء مناطق يحظر صيد الأسماك فيها، ومناطق بحرية محمية تفرض فيها بعض القيود على عمليات الصيد (مناطق حظر الصيد، ومناطق صيد محدودة الدخول)، في تدهور انتاج مصايد الأسماك البلدية.

٤٩٣- وسجلت مصايد الأسماك التجارية انتاجاً سنوياً بلغ في المتوسط ٠٠٠ ٦٨٢ طن متري بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، ومعدل نمو سنوي قدره ٤,٧ في المائة. وتجاوز متوسط مستوى الإنتاج الهدف المحدد للانتاج في هذه الفترة بنسبة ٣,٥ في المائة. ويمكن أن تعزى الانجازات في مصايد الأسماك التجارية، بصفة رئيسية، الى العمليات المتواصلة التي اضطلعت بها المؤسسات التجارية لصيد الأسماك في أعالي البحار، ولا سيما في المنطقة الاقتصادية الخاصة المنتشرة على ٢٠٠ ميل. كما أسهم، ازدياد عدد قوارب الصيد التجارية العاملة، في ازدياد الانتاج في هذا القطاع الفرعي.

٤٩٤- وقد تعزى، أيضاً، زيادات الانتاج المسجلة في مصايد الأسماك التجارية الى تشغيل موانئ الصيد الخاصة والحكومية في كل من نافوتاس، وهاضرة مانيلا؛ وبارانغاي تانزا، وإيلويلوسيتي؛ وبارانغاي دالاهيكان، ولوسيناسيتي؛ وكماليغان، وكامارينيس سور؛ وسوال، وبانغاسينان. ولقد أسفر ذلك عن تخفيض الفترة اللازمة لتفريغ قوارب الصيد وصيانتها وتزويدها بالوقود ولوازم الصيد، مما أدى الى زيادة الفترة المكرسة للصيد، وبالتالي، الى زيادة كمية الأسماك المفرغة.

٤٩٥- وحققت تربية المائيات أكبر نسب النمو المسجلة خلال الفترة المعنية في قطاع مصايد الأسماك. فسجل الانتاج في مجال تربية المائيات نمواً بمعدل سنوي بلغ ٦,٢ في المائة. وبلغ الانتاج الفعلي في مجال تربية المائيات ٠٠٠ ٦٤٨ طن متري في المعدل بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، اي أنه تجاوز الهدف المنشود البالغ ٠٠٠ ٦٤٣ طن متري بنسبة ٠,٨ في المائة. وتجاوزت أرقام الانتاج مستوياتها المحددة، ولا سيما في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، نتيجة ظروف السوق المؤاتية وتكنولوجيات التربية الفعالة. وكذلك، وفر انتشار مصانع التجهيز وتكنولوجيات التجهيز الجديدة حافزاً لزيادة الانتاج بهدف التصدير.

٤٩٦- ولكن تباطأ الانتاج في مجال تربية الأسماك في الأعوام التالية، وذلك، في البداية، بسبب تشبع السوق اليابانية في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، وفيما بعد، بسبب انتشار الأمراض بين الأنواع التي تتم تربيتها، وخاصة الإربيان. وشكلت تكلفة الانتاج العالية في تربية المائيات عاملاً أسهم، بصورة مماثلة، في إبطاء معدلات النمو تدريجياً. ذلك، بالإضافة الى ما تأثرت به تربية الأسماك ذات الصدفتين التي كانت تشكل جزء من الناتج الإجمالي من تربية المائيات، تأثراً كبيراً من ظاهرة المد الأحمر المتكررة.

٤٩٧- وانتعش إنتاج المائيات بحلول عام ١٩٩٢، بسبب ارتفاع الطلب والزيادة المقابلة في انتاج المنتجات الأخرى التي توفرها تربية المائيات، نحو الطحالب البحرية وسمك القشر الأحمر المربى في أقفاص السمك. كما بذلت جهود لزيادة إنتاجية أحواض الأسماك. ولكن، كانت أرقام الإنتاج الفعلية، بالرغم من ذلك، دون الهدف المحدد لعام ١٩٩٢ بنسبة ١,٢ في المائة.

٢- تخفيض تكلفة المدخلات

٤٩٨- تمشياً مع الجهود المبذولة لإنعاش الأنشطة الاقتصادية القائمة على المواد الزراعية، وفرت لهذا القطاع معاملة تفضيلية في إطار نظام الضرائب الفليبيني. فأعفيت من ضريبة القيمة المضافة المدخلات الزراعية، من قبيل الأسمدة، ومبيدات الحشرات، والبذور، وعلف الحيوانات، وحيوانات التربية؛ بالإضافة الى النواتج الزراعية بشكلها الأصلي. وكذلك، خفضت الرسوم التعريفية على المدخلات الزراعية بغية خفض تكاليف انتاج النواتج الزراعية الرئيسية.

٤٩٩- ونظراً الى أن الأسمدة تعتبر من المدخلات الهامة في الانتاج الزراعي، قامت الحكومة بتحرير استيراد وتسويق الأسمدة غير الفوسفاتية تحريراً تاماً في عام ١٩٨٦. وخفضت الحكومة، فيما بعد الرسوم المفروضة على الأسمدة الفوسفاتية لزيادة الانتاجية الزراعية في البلد. ففرضت بموجب الأمر التنفيذي رقم ٣٦٤، الذي اعتمد في شهر تموز/يوليه ١٩٨٩، نسبة تعريفية موحدة قدرها ٥ في المائة (من ٢٠ في المائة في الأصل) على جميع أنواع الأسمدة. وسمح ذلك للمزارعين بشراء الأسمدة بأسعار أدنى. وتمت، في الوقت نفسه، مواصلة تطبيق خطة الضرائب المؤجلة التحصيل التي تسمح من الناحية الفعلية، باستيراد الأسمدة غير المصنعة محلياً دون رسوم. وكذلك، قامت الحكومة، عن طريق الهيئة المعنية بالأسمدة

ومبيدات الحشرات، بإنفاذ خطة الشراء المؤسسية في إطار خطة ضرائب مؤجلة التحصيل شجعت مجموعات المزارعين على البيع بطريقة منظمة أو جماعية.

٥٠٠- وتم، فيما بعد، تخفيض الرسم المفروض على جميع الأسمدة المستوردة بنسبة ٥ في المائة الى ٣ في المائة عندما صدر الأمر التنفيذي رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠. غير أن تنفيذ هذا الأمر أوقف نتيجة الخلافات العديدة التي ظهرت. وفي غضون ذلك الوقت، صدر الأمر التنفيذي رقم ٤٤٣ في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، وفرض جباية رسم يصل الى ٩ في المائة على كل المواد المستوردة، بما فيها الأسمدة. ولكن هذا الأمر ألغي في وقت لاحق بموجب الأمر التنفيذي رقم ٤٧٥ الذي صدر في عام ١٩٩١، وأمر بتخفيض رسم الاستيراد الى ٥ في المائة. وألغيت رسوم الاستيراد كلياً بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بموجب الأمر التنفيذي رقم ٥١٧. وخفض الأمر التنفيذي رقم ٤٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ نسب التعريفات المفروضة على الأسمدة الأزوتية من ٥ الى صفر في المائة، بينما أبقى التعريفات المفروضة على الأسمدة الفوسفاتية عند نسبة ٥ في المائة. وأفاد ذلك، بالفعل، في إلغاء أي رسوم على النوشادر وغيره من مدخلات الأسمدة الهامة التي لا تصنع محلياً بكميات كبيرة.

٥٠١- وسمح الأمر التنفيذي رقم ٤٧٠، فيما يتعلق بالقطاعين الفرعيين للماشية والدواجن، بتخفيض ضرائب استيراد ماشية ودواجن التربية بنسبة ٣ في المائة في عام ١٩٩١. وفرضت تعريفة بنسبة ١٠ في المائة على مني فصيلة البقريات والمواد الاحيائية الحيوانية، بينما فرضت تعريفة بنسبة ٢٠ في المائة على الأدوية البيطرية. ولكن صدر الأمر التنفيذي رقم ٨ في شهر تموز/يوليه ١٩٩٢ ونص على مطابقة نسب التعريفات المفروضة على خمس من أنواع الدواجن مع تلك التي تفرض على أنواع شبيهة من حيوانات التربية. فتم تخفيض الرسوم المفروضة على البط، والأوز، والدجاج، والديك الرومي، وديكة التربية من ٤٠ الى ٣٠ في المائة.

٥٠٢- ووفرت حوافز جديدة للصناعة في عام ١٩٨٩ بغية تحديث مجال صيد الأسماك التجاري. وأدخلت حوافز لتشجيع الشركات على الصيد في أعالي البحار بغية الحد من المشاكل الناجمة عن الإفراط في صيد الأسماك في المياه الساحلية. وخفضت التعريفات والرسوم القيمية المفروضة على سفن الصيد (التي تتجاوز حمولتها الاجمالية ٤٠ طناً) من ١٠-٥٠ في المائة الى صفر - ١٠ في المائة. فمكن ذلك مؤسسات صيد الأسماك التجارية من الاستعاضة عن سفنها القديمة بوحدات جديدة أكبر سعة ونشرها في مناطق أبعد من أعالي البحار.

٥٠٣- وتم، بالمثل، في عام ١٩٩٠، خفض نسب التعريفات القيمية المفروضة على علف الإربيان من ٣٠ الى ٢٠ في المائة. وخفضت التعريفات القيمية المفروضة على المكونات من ١٠ في المائة الى صفر بموجب الأمر التنفيذي رقم ٤١٣. ونظراً الى أن الأعلاف تشكل ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من تكلفة الإنتاج الاجمالية، كان من شأن هذا التخفيض في التكلفة أن عزز القدرة التنافسية للإربيان الفليبيني الذي حقق في السوق اليابانية أعلى أسعار الصادرات. وكذلك استهدف هذا التخفيض زيادة الإقبال على الإربيان الفليبيني في اسواق الولايات المتحدة واسواق بلدان أوروبا الغربية.

٣- حماية استدامة الزراعة في الأجل الطويل

٥٠٤- اتبعت برامج حيوية لحماية استدامة الزراعة في الأجل الطويل بقوة في الفترة المعنية. واستمر التركيز على البرنامج المتكامل لمكافحة الآفات بغية التشجيع على استخدام المبيدات الحشرية بصورة فعالة وحكيمة. ويغطي النهج المتبع في هذا البرنامج التدابير الكيميائية، والبيولوجية، والثقافية، وغيرها من التدابير الهامة في مكافحة الآفات

بصورة تمكن من التحكم، إلى حد كبير، في الأوضاع بأقل ما يمكن من التكاليف. وأدى اعتماد هذا البرنامج، إلى خفض مستوى المخاطر التي تهدد صحة المزارعين إلى أدنى الحدود. وعقدت، في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢، ٨٣٧ ٧ حلقة تدريبية حول البرنامج، شملت ٦١١ ٤٥٦ مزارعا.

٥٠٥- وشجعت وزارة الزراعة، عن طريق الفنيين المهتمين بالإنتاج الزراعي، على استخدام الأسمدة العضوية. وتم، في عام ١٩٩١، تنفيذ البرنامج الوطني المعني بالتحلل السريع للأسمدة العضوية وباستخدامها كسماد.

٥٠٦- وبغية حماية موارد مصايد الأسماك حماية أفضل، بذلت الجهود من أجل التطبيق الصارم للمرسوم الرئاسي رقم ٧٠٤ الذي يحظر صيد الأسماك بواسطة الديناميت، والمرسوم الرئاسي رقم ١٢١٩ الذي يحظر تصدير المرجان. وفي مواجهة الاستنفاد السريع للموارد البحرية، أقيمت في عام ١٩٨٧، وفي إطار برنامج العمالة والتنمية في المجتمعات المحلية، سدود اصطناعية في المياه الساحلية لتوفير ملاجئ للأسماك. وكذلك ساعد إلغاء رسوم الاستيراد المفروضة على الأسماك المصطادة في المياه الدولية على الحيلولة، أقصى ما يمكن، دون استنفاد الموارد الساحلية لصيد الأسماك. ووزع ما مجموعه ١٠,٥ مليون زريعة سمك على صيادي الأسماك في مناطق المياه العذبة وغير العذبة. ووضعت ٠٠٠ ٢٧٠ زريعة في المياه البلدية الداخلية.

٥٠٧- وعزز إعمال القوانين المتصلة بصيد الأسماك غير المشروع بإنشاء اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون صيد الأسماك غير المشروع وحفظ البيئة البحرية، في عام ١٩٨٩ (الأمر التنفيذي رقم ١١٤)؛ وترأست الهيئة الفلبينية لتنمية مصايد الأسماك هذه اللجنة. ولقد كان للشروع في تطبيق برنامج Bantay Dagat على الصعيد الوطني في شهر شباط/فبراير ١٩٨٩، أثر داعم زاد في تعزيز إعمال القوانين المتصلة بمصايد الأسماك.

٥٠٨- وتم تعجيل الجهود المبذولة لإعادة تكوين الموارد البحرية بفضل أنشطة برنامج قطاع مصايد الأسماك. فأنشئت سدود اصطناعية إضافية في عام ١٩٩١ في ما لا يقل عن ٥٠ barangays داخل الخلجان الثلاثة التي أوليت الأولوية، وهي خلجان Calauag وCarigara وPanguil. وتم، في عام ١٩٩٢، زرع هكتارات عديدة بأشجار المنغروف تمشيا مع أهداف برنامج قطاع مصايد الأسماك، بينما أنجزت في الخلجان التي أوليت الأولوية دراسات تقييمية للموارد وللبيئة بغية الحصول على المعلومات العلمية اللازمة لوضع خطة إدارية سليمة لتسيير قطاع مصايد الأسماكز

٤- تحقيق استقرار الأسعار

٥٠٩- اتخذت كذلك في الفترة المعنية تدابير لضبط أسعار السلع الأساسية الضرورية. وفرضت، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، رقابة على أسعار بعض السلع الأساسية المختارة مثل الأرز المطحون الدقيق، والأرز المطحون العادي، والدجاج المذبوح والمجهّز، ولحم الخنزير، والسكر المكرر، وذلك للحيلولة دون ارتفاع الأسعار بصورة غير مبررة. ولقد كان هذا الإجراء واحدا بين مختلف الإجراءات التي اتخذتها الرئيسة عندما أعلنت حالة الطوارئ في البلد بعد محاولة الانقلاب في ذاك العام. واستمرت ضوابط الأسعار على نفس السلع الأساسية في عام ١٩٩٠، ولكنها فرضت، هذه المرة، لتفادي الزيادات غير المبررة نتيجة الكوارث التي حلت بالبلد (من قبيل الجفاف الذي حل به في الربع الثاني من العام، والزلزال الذي وقع في ١٦ تموز/يوليه،

والإعصار الذي اجتاحه في أواخر عام ١٩٩٠)، ونتيجة أزمة الشرق الأوسط. واتخذت الحكومة هذا الإجراء لمنع الاختزان والاستغلال. وظلت ضوابط الأسعار تطبق فعليا في عام ١٩٩٢ بأكمله.

٥١٠- وكان إسهام الهيئة الوطنية للأغذية في الحفاظ على استقرار الأسعار يقتصر على تأدية دور المشتري والبائع الذي يلجأ إليه كحل أخير تمشيا مع سياسة الخصخصة والحد الأدنى من التدخل الحكومي المتبعة. وقامت الهيئة الوطنية للأغذية بإنشاء آليات لدعم أرز Palay والقمح حيثما وجد فائض في العرض على أن تطرحهما في السوق وحيثما كان العرض قليلا.

٥١١- وبلغت مشتريات الهيئة الوطنية للأغذية من أرز Palay في الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، ما يعادل في المجموع ٣٨٠ ٥٩١ ٢ طنا متريا، بمعدل شراء سنوي بلغ ٨٩٦ ٤٣١ طنا متريا. وتمكنت الهيئة من استيعاب زهاء ٤,٥٣ في المائة من إنتاج هذا الأرز الإجمالي، أي ما يعادل قرابة ٦,٩٨ في المائة من الفائض القابل للتسويق من أصل الإنتاج السنوي الذي بلغ في المتوسط ٨٢٠ ٥٢٧ ٩ طنا متريا سنويا خلال الفترة المعنية. ومن جهة أخرى بلغت مشتريات الهيئة من القمح خلال السنوات الست الأخيرة ٠٤٩ ٥٨٨ طنا متريا في الإجمال، أي ما يعادل ٢,١٢ في المائة، فقط، من الإنتاج الكلي. وكانت المشتريات السنوية متفاوتة للغاية نتيجة عدم استقرار أسعار المزارع وتأثير الكوارث الطبيعية. وبلغ إجمالي كمية الأرز والقمح الموزعة في غضون ذاك الوقت ٤٩٦ ٦٧٨ ٢ طنا متريا و٠٧٤ ٧٩٤ طنا متريا بما يمثل معدل مساهمة في السوق بلغت ٧,٣٣ في المائة و١٤,٣٣ في المائة على التوالي.

٥١٢- ولم تضطر الهيئة الوطنية للأغذية إلى الدفاع عن الأسعار المدعومة المحددة لأرز Palay وللقمح نظرا إلى أن أسعار التسليم في المزارع كانت، بصفة عامة، دون الأسعار المدعومة التي حددتها الهيئة في الفترة المعنية. وكان انخفاض أسعار أرز Palay والقمح في المزارع مقارنة بالأسعار المدعومة التي حددتها الهيئة يعود إلى عدم تمكن الهيئة من شراء ١٠ في المائة، على الأقل، من كمية أرز Palay والقمح الإجمالية. فقد أعاق عدم توفر الأموال والتأخر في توفيرها قدرة الهيئة على التأثير في أسعار التسليم في المزارع.

٥١٣- وكذلك، صدر قانون الأسعار في عام ١٩٩٢ (القانون الجمهوري رقم ٧٥٨١) لحماية المستهلكين بتثبيت أسعار الضروريات الأساسية والسلع الأولية، وبغرض تدابير لمكافحة الزيادات غير المبررة في الأسعار أوقات حالات الطوارئ. وتقوم بالإنفاذ وزارة الزراعة بالتعاون مع وزارات التجارة والصناعة، والصحة، والبيئة والموارد الطبيعية.

٥- الصلات بين الإنتاج والأسواق

٥١٤- وتم، أيضا، إنفاذ سياسات وتدابير تتصل بتنمية وتعزيز النظام السوقي لتسليم المنتجات الزراعية بغية ضمان تمكن المزارعين من تسويق منتجاتهم والحصول على أسعار مقبولة مقابل ما يعرضون من سلع أساسية.

٥١٥- وسُهِّلت، خلال الفترة المعنية، إمكانية وصول البائعين والمشترين إلى أسواق الماشية والدواجن. وتم إنشاء أسواق لبيع الماشية بالمزاد العلني عرضت فيها للتسويق حيوانات ومنتجات المزارع بأسعار منصفة ضمنت للمزارعين إيرادات مجزية.

٦- تمكين صغار المزارعين وصيادي الأسماك

٥١٦- وصلت الزيادة في عدد التعاونيات إلى أوجها بعد إعمال القانونين الجمهوريين رقم ٦٩٣٣ ورقم ٦٩٣٩ في شهر آذار/مارس ١٩٩٠، وتم بموجبهما وضع مدونة القواعد الفلبينية للتعاونيات وإنشاء الهيئة المعنية بتنمية التعاونيات، على التوالي. وزاد تشجيع تطور منظمات المزارعين وتعاونياتهم بتوفير حوافز مثل القبول في برنامج مشتريات الهيئة الوطنية للأغذية، وخطط الإقراض الجماعي لمصرف الأرض الفلبيني، والدعم التدريبي والإداري الذي تقدمه الهيئة المعنية بتنمية التعاونيات. وركزت برامج وأنشطة التدريب التي قدمتها الهيئة المعنية بتنمية التعاونيات والمنظمات غير الحكومية التي تعترف بها على بناء القدرات، بصفة عامة (أي تدريب المدربين، والتدريب على المحاسبة ومسك الدفاتر).

٥١٧- وكانت الحكومة، في إطار الإدارة السابقة، تقوم بتنظيم هذه التعاونيات مباشرة. بينما تؤدي الحكومة، في إدارة السيدة أكينو، دورا تسهيليا في تنظيم هذه التعاونيات وتطويرها. وشجع القطاع الخاص على القيام، من خلال المنظمات غير الحكومية، بدور ريادي في تأسيس منظمات المزارعين وتعاونياتهم. ووفرت الحكومة التدريب والمساعدة التقنية والمالية لتيسير تطور التعاونيات حتى تصبح مؤسسات مستديمة تعتمد على نفسها.

٥١٨- وسجلت زيادة ملحوظة بنسبة ٥٠٨ في المائة في عدد التعاونيات الإجمالي الذي أصبح ١٣٦ ٢١ في عام ١٩٩٢، بعد أن كان ٤٧٨ ٣ في عام ١٩٨٧. وكان نحو ٨٥ في المائة من التعاونيات التي سجلت أو أعيد تسجيلها خلال الفترة المعنية، من نوع التعاونيات المتعددة الأغراض، بينما كان ٧,٢ في المائة من بينها من التعاونيات الائتمانية. وفي الوقت نفسه انخفض عدد المصارف التعاونية الريفية، وتعاونيات التسويق المحلي، فضلا عن تعاونيات التسويق، والمنتجين، والمستهلكين. ويمكن أن يعزى هذا الاتجاه إلى تحول هذه التعاونيات إلى تعاونيات متعددة الأغراض يحاول أغلبها توسيع نطاق أنشطته من الإنتاج إلى التسويق.

٥١٩- ولكن القدرة الإدارية لهذه التعاونيات أصبحت موضع شك بعد تكاثر عددها نتيجة الخطط الائتمانية التي أتاحها مصرف الأرض الفلبيني. فظهرت حاجة إلى مزيد من التعزيز المؤسسي والتدريب لضمان استدامة عملياتها. وبذل، اعتبارا من عام ١٩٨٨، جهد لتأسيس مصرف تعاوني أعلى يمكن قطاع التعاونيات من تعبئة موارده لمساعدة التعاونيات الجديدة والناشئة على القيام بأنشطتها الاقتصادية. ويواصل هذا الجهد الآن، ولا سيما من جانب مختلف المجموعات والمؤسسات التعاونية في البلد.

٧- إمكانية الحصول على الائتمان وتقديمه

٥٢٠- اعتمدت الحكومة، بغية زيادة تدفق الائتمانات إلى القطاع الريفي، استراتيجية ثلاثية مؤلفة من الأغراض التالية: '١' تحسين جدارة المزارعين الائتمانية والمصرفية؛ '٢' تقليل المخاطر المصرفية وخفض

تكاليف الرصد؛ '٣' زيادة الاستثمار في الهيكل الأساسي الريفي والمرافق اللازمة بعد الحصاد. واعتمدت الحكومة لتطبيق هذه الاستراتيجية برامج ومشاريع متنوعة شملت، في جملة أمور، برنامج صندوق الإقراض الزراعي الشامل، وتعزيز المشاريع المالية المستندة إلى المنظمات مثل برنامج المساعدة الإنمائية للتعاونيات والمنظمات الشعبية، وبرنامج تكرار بنك غرامين.

٥٢١- ويتألف صندوق الإقراض الزراعي الشامل من مجموعة صناديق بعد توحيد مختلف البرامج الائتمانية الحكومية التي كانت تطبق في الماضي. ويستخدم هذا الصندوق، في الوقت الحالي، لتمويل البرامج الحكومية الخاصة بخفض التكاليف والمخاطر، نحو: البرنامج الفلبيني لتأمين المحاصيل، صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلس صندوق ضمان كويدان، وBagong Pagkain nq Bayan. وكان الهدف من إنشاء برنامج المساعدة الإنمائية للتعاونيات والمنظمات الشعبية، وبرنامج تكرار بنك غرامين، هو، من جهة أخرى، زيادة تدفق الأموال إلى صغار المزارعين الذين لا تتعامل معهم المصارف، وتعزيز قدرتهم على تعبئة مدخراتهم.

٥٢٢- وبالرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة لتشجيع المصارف على إقراض القطاع الزراعي، فقد هبط معدل القروض الزراعية مقارنة بالقروض الإجمالية التي منحتها المصارف من ٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٤,١ في المائة في عام ١٩٩٢. وكذلك انخفضت نسبة القروض الزراعية إلى القروض الإجمالية التي وفرتها المؤسسات المالية الحكومية، مثل مصرف الأرض الفلبيني، والبنك الإنمائي الفلبيني، من ٦,٧ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٢. وقد يعزى هذا الاتجاه إلى التحول إلى تقديم التمويل للأنشطة التي يضطلع بها المزارعون بعد فترة الحصاد نتيجة تكرر الكوارث. وجدير بالملاحظة أن نسبة القروض الزراعية إلى القروض الإجمالية التي منحتها المؤسسات المالية الحكومية ارتفعت، في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، من ١١,٤ في المائة إلى ٣١,٧ في المائة؛ وأن نسبة القروض الزراعية إلى القروض الإجمالية التي قدمتها المصارف الريفية انخفضت من ٦١,٢ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٥٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٢. وما زال القطاع المصرفي الخاص ينفر عموما من إقراض القطاع الريفي. إذ تعتبر هذه المؤسسات المشاريع والمنشآت الزراعية كثيرة المجازفة وغير مغرية. وقد انخفضت نسبة القروض الزراعية إلى القروض الإجمالية التي منحتها المصارف الخاصة من ٧,٢ في المائة في عام ١٩٨٧، إلى ٣,١ في المائة في عام ١٩٩٢. ولكن ما زالت المصارف التجارية الخاصة هي التي توفر الجزء الأكبر من قروض الإنتاج من حيث حجم القروض. فقد قدمت المصارف التجارية الخاصة، في الفترة المعنية، ٦٧ في المائة من هذه القروض في المتوسط. في حين قدمت كل من المصارف الحكومية المتخصصة والمصارف الريفية من جهة أخرى ١٣ في المائة من القروض الممنوحة في غضون السنوات السبع الماضية.

٥٢٣- ولم تتم، بصفة عامة، تلبية المتطلبات الائتمانية اللازمة لإنتاج السلع الأساسية الزراعية خلال الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢. وبينما كانت مبالغ القروض المستهدف توفيرها خلال الفترة المعنية بموجب الخطة تعادل ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٥١ ٢٦٧ بيزو، لم تبلغ الأموال المتاحة بالفعل سوى ٨١ في المائة من الهدف المحدد.

٥٢٤- وألغى مجلس النقد في عام ١٩٩٠ القيود المفروضة على فتح فروع مصرفية، وذلك بغية مواصلة تعزيز تعبئة المدخرات الريفية وزيادة الأموال الرأسمالية المكرسة لتوفير الائتمان؛ وقدم المجلس حوافز إلى المصارف التي فتحت فروعا في ثلاث من المدن الفقيرة. وأعيد تنظيم مجلس صندوق ضمان كويدان في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ بهدف زيادة تعزيز الإنتاج الزراعي، وأصبحت تسميته الجديدة: مؤسسة كويدان

للائتمان والضمان الريفي (كويدانكور) ووسع نطاق ولاية هذه المؤسسة وزيدت مواردها. وأعطت كويدانكور الأولوية لتمويل المستفيدين من الإصلاح الزراعي ولم تقدم الدعم التمويلي لشراء المعدات الزراعية والمرافق اللازمة بعد الحصاد.

٨- ميثاق حقوق صغار المزارعين

٥٢٥- كان لإعمال القانون الجمهوري رقم ٧٦٠٧، المعروف أيضا بميثاق (ماجناكارتا) حقوق صغار المزارعين، بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أثر كبير في السياسات الزراعية، نظرا إلى أنه تناول مباشرة سلسلة واسعة من المسائل الهامة المتعلقة بالاقتصاد الكلي، من قبيل الإنفاق الحكومي، والسياسات التجارية، والمالية. ويبين القانون حقوق ومسؤوليات المزارعين بما فيها: '١' الحق في تنظيم أنشطتهم والاضطلاع بها في جو [مؤات] يكفله برنامج لدعم الأسعار؛ '٢' وتمكين المزارعين وتمثيلهم في هيئات صنع السياسات الزراعية؛ و'٣' توفير الائتمان بأسعار الفائدة الدنيا والحد الأدنى من اشتراطات الضمان. ويوجه القانون الجمهوري رقم ٧٦٠٧ الحكومة، أيضا، إلى فرض قيود على استيراد المنتجات الزراعية التي تنتج محليا بكميات كافية؛ وإلى ضمان توفر البذور الملائمة بأسعار مقبولة توفرا مستمرا؛ وضمان توفر العرض الكافي من الأسمدة بأسعار مقبولة.

٩- توفير الهياكل الأساسية للأسواق الريفية والمرافق اللازمة بعد الحصاد

٥٢٦- استمرت الحكومة توفر للمزارعين إمكانية الاستفادة من المرافق اللازمة بعد الحصاد، مثل المستودعات، ومطاحن الأرز، والمجففات، ووحدات الدراس، وذلك بتنفيذ برامج مختلفة لمساعدات المرافق بعرض هذه المرافق. كما أجرت الحكومة دراسات، عن طريق المعهد الوطني للأبحاث وخدمات الارشاد لفترة ما بعد الحصاد، تناولت وضع تكنولوجيات وممارسات مطورة لمرحلة ما بعد الحصاد بغية المساعدة على الحد من الخسائر في هذه المرحلة. ومن النتائج الهامة التي أسفرت عنها هذه الدراسات النجاح في تطوير المجففة السريعة المتنقلة. وتم توفير هذه التكنولوجيا للجهات المستفيدة، في حين وكل المعهد ١٣ من المصنعين بانتاج هذه الآلة بكميات كبيرة.

٥٢٧- وقامت الهيئة الوطنية للأغذية، خلال الفترة المعنية وكجزء من برنامجها المعني بتنمية الهيكل الأساسي، بإنشاء مرافق أساسية شملت ٣٤٧ مستودع تخزين (بسعة تخزين اجمالية تبلغ ١,٦ مليون طن متري)، و ٧١ مطحنة للأرز، و ٣٦١ مجففة، و٧٥ سلوة، و٣٩ وحدة دراس، و٤٥ مقشرة قمح. وكذلك قامت الهيئة بتنفيذ برنامج مساعدات المرافق المشترك بين الهيئة الوطنية للأغذية ووكالة التعاون الدولي اليابانية، وهو برنامج مكّن المزارعين من الحصول على المرافق اللازمة بعد الحصاد بشروط ميسورة في إطار المنح المقدمة من وكالة التعاون الدولي اليابانية. ومنح البرنامج ٥٧ وحدة دراس، و٢٧ مجففة، و٣٣ مطحنة أرز، و١٥ مستودعاً متنقلاً لعدد بلغ ٧٩ من المنظمات الفلاحية المؤهلة. وتمكنت مجموعات الفلاحين من الاستفادة، أيضا، من رسم حفز التعاونيات الذي قدمته الوكالة لشراء المعدات اللازمة بعد الحصاد مقابل زهاء ٢٦,٣ مليون بيزو.

٥٢٨- وقامت الحكومة، بواسطة المجلس الوطني للزراعة ومصايد الأسماك ببناء ١٣ مركزا للقمح على مستوى المزارع ومنحهتا لـ١٣ منظمة فلاحية لكي يستفيد منها أكثر من ٣٨٧ ٣ من المزارعين الأعضاء في

هذه المنظمات. وقامت الحكومة، بالاضافة إلى ذلك، بتوزيع ٨٠٠ من المعدات اللازمة بعد الحصاد على ١٩٥ ١٩ مستفيدا من الاصلاح الزراعي، كجزء من الخدمات الارشادية المقدمة في إطار برنامج الاصلاح الزراعي الشامل. وتم، بالاضافة إلى ذلك، بناء مستودعين في كل من Pangasinan وIsabela، بفضل برنامج مراكز التسويق القروية التابعة لمؤسسة كويدان للائتمان والضمان الريفي.

٥٢٩- وبصفة عامة، انخفض العدد الاجمالي من وحدات الدراس الموزعة في جميع أرجاء البلد (بما يشمل مرافق الهيئة الوطنية للأغذية والمرافق الممتلكة للقطاع الخاص) من ٩٤٩ ١ وحدة في عام ١٩٨٧ إلى ٨١١ ١ وحدة في عام ١٩٩٢. وكذلك تضاءلت طاقة الدراس من ٥٤٥ ١ إلى ٤٣٦ ١ طنا متريا في الساعة الواحدة خلال ذات الفترة. ويمكن أن يعزى هذا التراجع إلى سوء حالة بعض المرافق وتزايد تكاليف الصيانة والتشغيل. وانخفض، أيضا، عدد مطاحن الأرز بنسبة ٥ في المائة فأصبح ٦٥٩ ١٣ مطحنة في عام ١٩٩٢، بعد أن كان ٤١٧ ١٤ مطحنة في عام ١٩٨٧. ولكن، سجلت، بالرغم من ذلك، زيادة بنسبة ٢٥ في المائة في طاقة مطاحن الأرز نتيجة شراء القطاع الخاص لمجمعات حديثة من مطاحن الأرز تلبية لأغراض تجارية واسعة النطاق. غير أن أغلبية هذه المطاحن أصبحت، مرة أخرى، غير قابلة للتشغيل بحلول عام ١٩٩٠، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف الصيانة وعدم توافر قطع الغيار في السوق المحلية. ولكن، بالرغم من هذا الانخفاض، سجل البلد ازديادا في طاقة الطحن بمقدار ٩٤٢ ١ طنا متريا في الساعة الواحدة بحلول نهاية عام ١٩٩٢.

٥٣٠- ومن جهة أخرى كانت سعة التخزين الوطنية تبلغ ٥,١ مليون طن متري في عام ١٩٩٢، أي ما يعادل زيادة بنسبة ١٨ في المائة مقارنة بعام ١٩٨٧. وكان القطاع الخاص يمتلك في المعدل ٧٧ في المائة تقريبا من سعة المستودعات الاجمالية خلال الفترة المعنية. وكان زهاء ٣٥ إلى ٤٠ في المائة من سعة هذه المستودعات الاجمالية موجودا في المناطق الرئيسية المنتجة للأرز، وعلى وجه الخصوص، لوزون الوسطى ووادي كوغايان وجنوب تاغالوغ.

٥٣١- ووفرت مساعدات التسويق، في القطاعين الفرعيين للماشية والدواجن، بإنشاء أسواق لبيع الماشية والدواجن بالمزاد العلني وتأسيس مذابح/مسالخ محسنة. وكان ٢٢ من أصل ١٢٠ من أسواق بيع الماشية بالمزاد العلني المتوافرة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قد أنشئ خلال الفترة المعنية؛ وبلغ عدد المسالخ المؤسسة خلال نفس الفترة ١٥٤ مسلخا، ما يجعل العدد الاجمالي للمذابح المجازة وغير المجازة في البلد ٨٩٩ مذبحا.

٥٣٢- وتم، في الوقت نفسه، توفير المزيد من مرافق وخدمات ما بعد صيد الأسماك بفضل عمليات تعمير وتوسيع تشغيل المجمعات المرفئية لصيد الأسماك والمصانع الحكومية لإنتاج الثلج ومستودعات التبريد في مختلف أرجاء البلد.

٥٣٣- ولقد أسهم تشغيل مجمع Iloilo المرفئي لصيد الأسماك تشغيلا كاملا في عام ١٩٨٧، مساهمة ملموسة في عمليات التجهيز والتسويق في قطاع تربية المائيات في Visayas، كما مكّن صغار صيادي الأسماك من التوصل إلى أسواق التصدير بصورة أفضل. وباشرت، خلال الفترة المعنية، ثلاثة مجمعات مرفئية جديدة لصيد الأسماك عملياتها، وهي: مجمع ميناء كاماليغان لصيد الأسماك في Barangay

Barangay في الأسماك لصيد لوسينا ومجمع ميناء ،(١٩٩١) ،Dugcal, Camaligan, Camarines Sur Dalahican, Lucena City، (١٩٩٢)؛ ومجمع ميناء سوال لصيد الأسماك في Sual Pangasinan، (١٩٩٢). وتقوم بإدارة هذه الموانئ الهيئة الفلبينية لتنمية مصايد الأسماك التي خولت بولاية ضمان توافر تسهيلات الهيكل الأساسي اللازمة لمصايد الأسماك في مرحلة بعد الصيد في مراكز صيد الأسماك الرئيسية في البلد. وفي عام ١٩٩٢، تم، أيضا، في كل من Cebu, Davao,and General Santos، انجاز الأنشطة الممهدة للبناء في المرحلة الأولى من المجموعة الثانية من مشروع موانئ الصيد الوطنية، وذلك في إطار المجموعة السابعة عشرة من الائتمان المقدم بالين من الصندوق الخارجي للتعاون الاقتصادي.

٥٣٤- واستمر تعمير موانئ الصيد التجارية والبلدية في مراكز مختارة من مراكز صيد الأسماك في البلد بغية توفير الخدمات الأساسية المحسنة لمصايد الأسماك الصغيرة والمتوسطة. وانتهت في عام ١٩٩٢، أعمال تعمير المجمعات التجارية لمرافئ الصيد الموجودة في Iloilo وZamboanga، في إطار بند تسويق الأسماك والهيكل الأساسي المتعلقة بالأسماك في برنامج قطاع مصايد الأسماك. واستكملت، بالاضافة إلى ذلك، عمليات الاصلاح الكبيرة التي أُنجزت في أول مراكز تجارة الأسماك في البلاد وهو: مجمع ميناء نافوتاس لصيد الأسماك.

٥٣٥- واستمر طيلة الفترة المعنية، تعمير مصنع الثلج الحكومي ومرافق التخزين المبرد الحكومية بغية زيادة كميات الثلج الموفرة لصيادي الأسماك العاملين على المستويين التجاري والصغير، فأُعيد، خلال الفترة المعنية، تعمير ١٧ من أصل ٣٥ من مصانع الثلج الحكمية - والمرافق الحكومية للتخزين المبرد. وأُجِّرت جميع مصانع الثلج ومرافق التخزين المبرد المعاد تعميرها، وعددها ٢١ مصنعا ومرفقا للقطاع الخاص تمشيا مع السياسة العامة المتبعة حاليا لتحويل ما تمتلكه الحكومة من مستودعات التخزين المبرد، ومرافق التخزين، والتسويق في موانئ الصيد إلى القطاع الخاص.

٥٣٦- وبدأت، بالاضافة إلى ذلك، وعقب انهاء فريق الخبراء التابع لوكالة التعاون الدولي اليابانية دراسة الجدوى في عام ١٩٨٨، مباشرة الأنشطة التمهيدية لوضع مخطط اقليمي أساسي لنظام خاص بنقل الأسماك. ويستهدف نظام نقل الأسماك ترشيد نظام تسويق الأسماك بربط مناطق الفائض بمناطق العجز، ويشمل نقل الأسماك من موانئ صيد الأسماك التجارية/البلدية إلى المستهلكين في المناطق الداخلية.

٥٣٧- وتم، لدى تطبيق قانون الحكم المحلي في عام ١٩٩١، تعديل تركيز الاستراتيجيات التنفيذية لمشروع تنمية موانئ صيد الأسماك البلدية. وتكفلت المشاركة المباشرة للحكومات المحلية في إدارة وتشغيل الموانئ البلدية (التي كانت تديرها من قبل الهيئة الفلبينية لتنمية مصايد الأسماك). وأصبحت الهيئة الفلبينية لتنمية مصايد الأسماك، في ضوء ما سبق، لا تشغل الآن إلا ميناء صيد الأسماك Estancia Municipal، بعد أن سلمت خمسة من موانئ صيد الأسماك البلدية في المواقع التالية: Libas, Roxas City; Sogod, Leyte; Mercedes, Camarines Norte; Atimonan, Quezon; and Fatima, Albay.

وفي غضون ذلك الوقت، كانت الهيئة الفلبينية لتنمية مصايد الأسماك قد أنهت، في عام ١٩٩٢، أعمال تثبيت صلاحية المواقع لتحديد صلاحية تشغيل الموانئ البلدية بالاشتراك مع الحكومات المحلية في كل من Bulan, Sorsogon; Cabadbaran, Agusan de Norte; and Orani, Bataan.

١٠- دعم الميكنة الزراعية

٥٣٨- اعتمدت الخطة الانمائية الفلبينية المتوسطة الأجل للفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، بكل وضوح، سياسة الميكنة الزراعية التي تركز على أهمية الاستفادة المثلى من العمالة بدلا من تشتيتها، كما تشجع على القيام محليا بانتاج الأدوات والمعدات الملائمة للظروف المحلية.

٥٣٩- واعتمدت الحكومة سياسة عامة تشجع الميكنة الانتقائية لدعم التنمية الزراعية، وتنطوي الميكنة الانتقائية على اعتماد وتعزيز تكنولوجيا الميكنة الزراعية التي تزيد الانتاجية الزراعية، وتكون اقتصادية وفي متناول المزارعين، وترفع مستوى فعالية وانتاجية العمالة دون أن تضطر إلى تشتيتها.

٥٤٠- ونفذت خلال الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، سياسات وبرامج عديدة دعما للميكنة الزراعية، من بينها الاعفاء الضريبي، وتوفير الحوافز التصديرية للجهات المصنعة المحلية في إطار قانون الاستثمار الشامل وقانون الحوافز الانمائية الزراعية لعام ١٩٨٥. ووفرت التسهيلات الائتمانية، بصورة دائمة، لمستخدمي وصناع الآلات الزراعية، ولا سيما الجرارات ذات العجلات الأربع، والمحارث الآلية، ومطاحن الأرز، ووحدات الدراس، ومضخات الري.

٥٤١- وازداد الطلب على بعض الآلات الزراعية في السوق عموما خلال الفترة المعنية نتيجة ترويج التكنولوجيا الملائمة لميكنة الزراعة ونتيجة الحوافز الموفرة لهذا القطاع. وتبين احصاءات جمعية صانعي وموزعي الآلات الزراعية أن مبيعات بعض الآلات والمعدات الزراعية المختارة ارتفعت بنسبة ١٧٠ في المائة، إذ بلغت الوحدات المباعة ١٦٦ ٥٢ وحدة في عام ١٩٩٢، بعد أن كانت ٣٤٤ ١٩ وحدة في عام ١٩٨٧. وأدت جهود الحكومة للتشجيع على استخدام التكنولوجيا والآلات الملائمة في مرحلة ما بعد الحصاد لتخفيض خسائر هذه المرحلة، إلى ازدياد مبيعات الآلات المستخدمة في فترة ما بعد الحصاد، من قبيل، مطاحن الأرز، ووحدات الدراس، والمجففات، ومقشرات القمح، بنسبة ٨٢ في المائة، إذ بلغت المبيعات ٦٢٤ وحدة في عام ١٩٩٢، بعد أن كانت ٣٤٢ وحدة في عام ١٩٨٧. بيد أنه سجل انخفاض ملموس في مبيعات الآلات والمعدات الزراعية بشتى أنواعها في عام ١٩٩٠، نتيجة الكوارث الكبيرة التي حلت بالبلد وأثرت تأثيرا قويا في أداء القطاع الزراعي. ولكن بدأت مبيعات الآلات الزراعية ترتفع، مرة أخرى، اعتبارا من عام ١٩٩١.

١١- تحسين خدمات البحث، والإرشاد والمعلومات، وغيرها من خدمات الدعم

٥٤٢- خصت الخطة المتوسطة الأجل بالذكر تعزيز خدمات البحث والارشاد في البلد اعترافا بالدور الحاسم الذي تؤديه هذه الخدمات في تعزيز انتاجية القطاع. واعتزمت الخطة، بناء على ذلك زيادة الاستثمارات في مجالي البحث والتنمية، وتحسين خدمات المعلومات الزراعية على الصعيدين الوطني والمحلي، وإعادة هيكلة نظام البحث والتنمية بأكمله لتحقيق اللامركزية على نطاق أوسع والتوجه، بفعالية أكبر، إلى تلبية متطلبات الزبائن. وتم إحراز تقدم ملموس خلال فترة تطبيق الخطة بالرغم من استمرار عدم كفاية الاستثمارات في نظام البحث والتنمية. وتوصلت مختلف محطات البحث العاملة في البلد إلى نتائج هامة

للغاية في ميادين تحسين أنواع المحاصيل، واستزراع الأنسجة، ونقل الأجنة، وحماية المحاصيل، وتهيئة التربة واستخدام تكنولوجيات الزرع بطرق تكون فعالة من حيث التكلفة، وزراعة الأحراج، والزراعة فيما بين المحاصيل، وتجهيز بعض السلع الأساسية المعينة لتحويلها إلى منتجات عالية القيمة. وتذكر بين التكنولوجيات المطورة أنواع الأرز والقمح وغيرهما من المحاصل العالية الغلة والمقاومة للأمراض؛ وأنواع القمح ذات التلقيح الطبيعي؛ وتكنولوجيا نقل الأجنة لإنتاج وتربية الجواميس؛ وتكنولوجيا الأراضي الزراعية المنحدرة؛ والورق المصنوع باليد من قش الأرز. وعززت الشبكة الوطنية لبحوث وتنمية الزراعة والموارد لتحسين التنسيق بين جهود البحث والتنمية المبذولة في هذا القطاع.

٥٤٣- وأقرت الوكالات الأعضاء في الشبكة الوطنية لبحوث وتنمية الزراعة والموارد نهج اتحاد البحث والتنمية المعتمد على الموقع/الزبون بغية استخدام الموارد المحدودة المتاحة لمختلف أعضاء الشبكة على أفضل وجه ممكن وتحقيق اللامركزية على نطاق أوسع فيما يتعلق بتعيين أولويات برامج البحث. ويقوم الاتحاد الاقليمي بدور الآلية التي تمكن من وضع تخطيط متكامل، وتقييم الموارد وتقاسمها بين الأعضاء بهدف انجاز أعمال البحث والتنمية على الصعيد الاقليمي. ويوجد الآن ١٤ اتحادا اقليميا للبحث والتنمية على الصعيد الوطني. وما زالت وزارة الاصلاح الزراعي، ووزارة الزراعة، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية تضطلع بأنشطة الارشاد الزراعي في البلد. وتشترك الآن وحدات الحكومات المحلية في الأنشطة الارشادية بموجب قانون الحكم المحلي.

٥٤٤- وكان الهدف المنشود يتمثل في الحصول على استثمارات إضافية تكرس للبحث خلال فترة الخطة، وذلك، لجعل الدعم التمويلي الذي تقدمه الحكومة للبحث والتنمية متكافئا مع ما تقدمه بلدان نامية أخرى. وكان الهدف الذي استقصدته الخطة، بشكل محدد، هو زيادة نسبة الاستثمارات في مجالي البحث والتنمية من ٠,٢٢ في المائة من إجمالي القيمة المضافة في الزراعة والموارد الطبيعية في عام ١٩٨٧، إلى ١ في المائة بحلول عام ١٩٩٢. وبصفة عامة، لم تتجاوز الاستثمارات في مجالي البحث والتنمية محسوبة كنسبة من إجمالي القيمة المضافة في الزراعة والموارد الطبيعية، ٠,٢٦ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢، أي ما يعادل ٤١٧,٥ مليون بيزو في السنة الواحدة.

٥٤٥- وعززت الشبكة الوطنية لبحوث وتنمية الزراعة والموارد بغية تحسين مستوى التنسيق بين الجهود المبذولة لأجل البحث والتنمية في هذا القطاع (المرفق ق ق). وتتألف الشبكة، حاليا، من زهاء ٥٢ محطة تابعة لوزارة الزراعة، و١٣ محطة اقليمية تابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، و٣١ معهدا حكوميا وجامعة، و٣ معاهد أبحاث تابعة لوزارة العلوم والتكنولوجيا، و٤ مؤسسات أخرى تابعة لوزارة الاصلاح الزراعي، و٣ مؤسسات خاصة. ويقوم المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الزراعة والحراجة والموارد الطبيعية، والمجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الموارد المائية والبحرية بتنسيق وإدارة أعمال الشبكة الوطنية لبحوث وتنمية الزراعة والموارد.

٥٤٦- وشرعت وزارة الزراعة، بغية تحسين خدمات البحث والارشاد والمعلومات وغيرها من خدمات الدعم، في انجاز ما يلي: '١' إدماج مختلف وحداتها التدريبية في معهد التدريب الزراعي بغية تحسين فعاليته في تدريب عاملي الارشاد الزراعي؛ '٢' والقيام، عن طريق مكتب الأبحاث الزراعية، بوضع جدول أعمال وطني للبحوث الزراعية والارشاد الزراعي لكي تكون البحوث والتنمية أكثر استجابة لخصائص الموقع؛

'٣' والشروع في تطبيق برنامج تحسين سبل العيش لتحقيق التنمية الزراعية، وهو برنامج يستهدف تسخير مهارات التنظيم المتوفرة لمجموعات الفلاحين وصيادي الأسماك وتمكينها من إنشاء مشاريعها الزراعية الخاصة.

٥٤٧- ويتضمن جدول أعمال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الوطنية (المرفق خ خ) قائمة بالمنتجات التي تولى الأولوية سواء في التصدير أو في الاستخدام المحلي، وهو يتضمن، أيضا، استراتيجيات تتسق مع الخطة الرئيسية للعلوم والتكنولوجيا التي ستقوم وزارة العلوم والتكنولوجيا بانفاذها فيما يتعلق بالقطاعات المعينة.

٥٤٨- أما غرض المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الزراعة والحراجة والموارد الطبيعية، فهو توفير القاعدة التكنولوجية اللازمة لتحقيق نمو عادل وكفء وسليم بيئيا. وغاياته هي بلوغ مستوى الانتاج المنشود، وزيادة دخل أفقر فئات الأسر الزراعية، وتحقيق القدرة التنافسية على الصعيد العالمي باستخدام التكنولوجيات الرفيعة المستوى.

٥٤٩- واستهدف التطور التكنولوجي في ميدان الزراعة زيادة الانتاجية في الأرياف وتحقيق الربحية في المزارع. وكان اتجاه البرامج المنفذة في هذا الميدان هو تنمية تكنولوجيات قليلة التكلفة تعتمد اعتمادا كبيرا على المدخلات من الموارد المحلية، وعلى تحقيق التنوع الزراعي.

٥٥٠- وتناولت أنشطة البحث والتنمية المضطلع بها في اطار قطاع المحاصيل الفرعي، تطوير أنواع وهجائن للزراعة التجارية (نحو الأرز، واللوبياء، والطماطم، وخيار التخليل، وفول الصويا، وجوز الهند، وغيرها). وترد في المرفق ذ ذ قائمة بمشاريع البحث الرئيسية المنجزة خلال الفترة المعنية.

٥٥١- وركزت أنشطة البحث والتنمية المضطلع بها، من جهة أخرى، في قطاع الماشية، على ما يلي: '١' تحسين أداء الجاموس الفلبيني وخصائصه الجينية؛ '٢' والانتاج باللجوء إلى عملية جديدة لتجهيز المكملات الغذائية للعلف التي يتوقع أن تزيد من انتاجية الجواميس والماشية التامة النمو؛ '٣' واستخدام السماد الطبيعي المجفف كمكمل غذائي لعلف ماشية الألبان، وقد تبين أن المردود أكبر في حظائر المزارع منه على المستوى التجاري؛ '٤' وانتاج بيض البط.

٥٥٢- وكانت زيادة الانتاجية والربحية هي، أيضا، دافع البحث والتنمية في قطاع تربية المائيات ومصايد الأسماك البحرية. ويرد في المرفق ض ض بيان التكنولوجيات المطورة.

٥٥٣- وتم، بغية تقييم وضع الموارد المائية وموارد الأسماك في البلد، تطوير ما يلي: نهج تقييم سريع لتقييم مخزون الأسماك، واستخدام تقنية ألواح سحب شيطان البحر لمسح مناطق واسعة من الشعاب المرجانية؛ وتقنيات الاحصاء النظري للأسماك لتعيين تكوين مجموعات الأسماك التي تعيش بين الصخور؛ واستخدام سمك التن المصطاد بشباك الصيد الضخمة لاجراء تجارب الترقيم. وتم، أيضا، انجاز عدد من الدراسات التقييمية التي شملت: تقييم خلجان عديدة؛ والمشروع المعني بتقييم المخزون الاقليمي الذي قدم معلومات عن ميول التكاثر، والموسمية، وانتشار وتوافر الأنواع ذات الأهمية التجارية؛ وتوفير معلومات عن

الموارد من ستة من أنواع سمك التن التجارية في مناطق مختارة؛ وجرد، وتقييم، وإدارة، واستخدام النباتات الزراعية والطحلبية في مقاطعات/مناطق مختارة.

٥٥٤- وكذلك، تم استخدام حاويات الأسماك المصنوعة من مادة البوليثيلين العالي الكثافة في ميدان صناعة الأسماك بغية الحد من الخسائر بعد الصيد. وتم، أيضا، تقييم الممارسات المتبعة بعد الصيد لتجهيز الأسماك على متن قوارب الصيد التجارية. ووضع صيغة للأغذية المجهزة من الأسماك والمحاريات وتوحيد المعايير المستخدمة لتجهيزها. وانجاز برنامج البحث والتنمية الوطني المعني بظاهرة المد الأحمر.

هاء- السياسات الزراعية المقررة للفترة بين عامي ١٩٩٣-١٩٩٨

١- الخطة الانمائية الزراعية المتوسطة الأجل للفترة بين عام ١٩٩٣-١٩٩٨

٥٥٥- تستهدف الخطة الانمائية الزراعية المتوسطة الأجل للفترة بين عامي ١٩٩٣-١٩٩٨ تمكين المزارعين وصيادي الأسماك من زيادة دخلهم وتحسين شروط معيشتهم. ولقد اعتمدت الخطة نهج تنمية مناطق الانتاج الرئيسية بغية تمكين هذا القطاع من بلوغ أغراضه الأساسية والاسهام في تحقيق الأهداف المتمثلة في تمكين الشعب واكتساب قدرة تنافسية على الصعيد العالمي.

٥٥٦- ويفيد نهج مناطق الانتاج الرئيسية في تعيين وتركيز الدعم الحكومي على بعض مجالات الأولوية التي تعتبر معالمها الزراعية - المناخية وشروطها السوقية مؤاتية لانتاج وتجهيز وتسويق منتجات معينة. ويعتبر الدعم الحكومي حاسما، أيضا، في هذه المناطق. وهكذا يشجع هذا النهج المزارعين وصيادي الأسماك على قصر انتاج محاصيل معينة، ومنتجات حيوانية معينة من الماشية والأسماك على المناطق التي لها ميزة نسبية في إنتاج مثل هذه السلع الأساسية.

٥٥٧- وتنص الخطة على توفير ما يلزم من الدعم لمناطق الانتاج الرئيسية المعينة، مثل [التمكين من] الاعتماد على النفس في المشاريع التي تهدف إلى تحويل المستودعات التي تمتلكها الهيئة الوطنية للأغذية إلى التعاونيات والرابطات الفلاحية المؤهلة، وتقديم المساعدة التكنولوجية، والمرافق اللازمة لفترة ما بعد الحصاد وللتسويق، وتنسيق الأسواق.

٥٥٨- وعينت وزارة الزراعة، في إطار برنامج تعزيز انتاج الحبوب، زهاء ١,٢ مليون هكتار لزراعة الأرز في ٣٤ مقاطعة، وزهاء ٠٠٠ ٧٠٠ هكتار لزراعة الحبوب في ١٧ مقاطعة بوصفها مناطق رئيسية للحبوب. وستركز الحكومة على هذه المناطق الرئيسية للحبوب في الدعم الذي ستقدمه لقطاعي الأرز والقمح الفرعيين في إطار برنامج تعزيز انتاج الحبوب.

الجدول ١ - برنامج تعزيز انتاج الحبوب: الأهداف المعينة للمناطق الرئيسية لحبوب الأرز، ١٩٩٣/١٩٩٤ - ١٩٩٧/١٩٩٨

	١٩٩٣/١٩٩٤*	١٩٩٤/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٨

المنطقة (ملايين الهكتارات)	٠,٧٥	١,٠٣	١,٠٩	١,١٥	١,٢٠
الغلة (طن متري/للهكتار الواحد)	٣,٥٠	٤,٠٠	٤,٥٠	٤,٨٥	٥,٠٠
الإنتاج (ملايين الأطنان المترية)	٢,٦٣	٨,٢٤	٩,٧٧	١١,١١	١٢,٠٠

* في الفصل الجاف فقط.

الجدول ٢ - برنامج تعزيز انتاج الحبوب: الأهداف المعينة للمناطق الرئيسية لحبوب القمح، ١٩٩٤/١٩٩٣ - ١٩٩٨/١٩٩٧

	١٩٩٤/١٩٩٣*	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٨/١٩٩٧
المنطقة (ملايين الهكتارات)	٠,٢٧	٠,٥٠	٠,٥٥	٠,٦٥	٠,٧٠
الغلة (طن متري/للهكتار الواحد)	٣,٢٥	٣,٧٥	٤,٢٥	٤,٣٨	٥,٠٠
الإنتاج (ملايين الأطنان المترية)	٠,٩٠	٣,٨٨	٤,٦٨	٥,٨٨	٧,٠٠

* في الفصل الجاف فقط.

٥٥٩- وسوف يضطلع برنامج تعزيز إنتاج الحبوب بما يلي:

(أ) تطبيق مخطط لدعم البذور مضمونة الجودة؛ شراء وتوزيع بذور لأنواع الأرز مضمونة الجودة وأنواع بذور القمح الطبيعية التلقيح والهجينة؛ التشجيع على إنتاج بذور الأرز والقمح الأساسية، والمستولدة، ومضمونة الجودة؛ وتعزيز دائرة ضمان جودة البذور؛

(ب) الحث على استخدام الأسمدة الفعالة بالتشجيع على الإبقاء على مخطط الضرائب المؤجلة الدفع الذي يعفي الأسمدة المستوردة غير المصنعة محليا من الرسم البالغ ٥ في المائة، والتشجيع على استعمال الأسمدة العضوية؛

(ج) توفير مياه الري اللازمة في المناطق الرئيسية للحبوب وفقا لبند دعم الري بتشييد شبكات ري جديدة وتعمير شبكات الري الموجودة، وبتحسين كفاءة شبكات الري؛

(د) التأكد من تحقق أهداف البرنامج الرامية إلى زيادة الغلة عن طريق بند تنمية ونشر تكنولوجيا الإنتاج؛

(هـ) توفير إئتمانات إضافية للمزارعين في المقاطعات التي تولي الأولوية لشراء كميات أكبر ونوعية أفضل من مدخلات الإنتاج والمعدات والمرافق اللازمة لفترة ما بعد الحصاد؛

(و) تيسير حصول المزارعين على المرافق والتكنولوجيات اللازمة لفترة ما بعد الحصاد، وتيسير تدريبهم على استخدامها؛

(ز) ضمان توافر الهيكل الأساسي الضروري للنقل، وتوافر مرافق تصريف المنتجات في المناطق الرئيسية للحبوب من خلال عنصر الهياكل الأساسية للنقل في البرنامج؛

(ح) توفير الدعم التسويقي بما يشمل تنسيق أنشطة الأسواق وإقامة الصلات بين الجهات المنتجة والمشترية، على أن تواصل الهيئة الوطنية للأغذية نشاطها في شراء وتوزيع الأرز والقمح للمساعدة على استقرار أسعار التسليم في المزارع، وأسعار الجملة، والتجزئة؛

(ي) توفير الدعم الإعلامي للجماهير بغية توعيتها بالبرنامج، وحثها على قبوله، ودعمها له.

٥٦٠- وسيتم، في إطار برنامج تنمية المحاصيل التجارية الرئيسية، ترويج المحاصيل التجارية ذات الأولوية الملائمة لمناطق معينة بما لها من ميزات نسبية وأسواق تقدمية وسليمة، كما سيتم تكثيف انتاجها. أما الهدف العام المنشود فهو زيادة القدرة على توليد الدخل في المناطق الحدية الملائمة لزراعة الأرز والقمح التي تبلغ مساحتها ١,٣ مليون هكتار، طاقة المناطق التي تزرع فيها المحاصيل التجارية حاليا والتي تبلغ مساحتها ١,٢ مليون هكتار. وسيتم تنفيذ هذا البرنامج في جميع المقاطعات.

٢- البرنامج المتوسط الأجل لتنمية الماشية: ١٩٩٣-١٩٩٨

٥٦١- توجد المناطق الرئيسية لتنمية الماشية في ٤٤ مقاطعة لها وعملاؤها الأوليون ممن لا يشملهم برنامج تعزيز إنتاج الحبوب. ويهدف البرنامج المتوسط الأجل لتنمية الماشية إلى تحقيق الأغراض التالية بحلول عام ١٩٩٨:

(أ) زيادة عدد المواشي إلى ٣ ملايين رأس؛

(ب) تثبيت عدد الجاموس عند ٢,٥ مليون رأس مع اتخاذ تدابير لتحسين جودة القطيع المستخدم لإنتاج اللحوم والحليب؛

(ج) زيادة عدد رؤوس الحيوانات المجترة الصغيرة، مثل الماعز والخراف، لتبلغ ٣,٤ مليون رأس؛

(د) زيادة عدد الخنازير إلى ١٠,٨ مليون رأس، وعدد الدواجن إلى أكثر من ١٠٠ مليون رأس؛

(هـ) زيادة الإنتاج الإجمالي للماشية؛

(و) زيادة مستويات الدخل للفلاحين الذين يقومون بتربية الماشية؛

(ز) إضفاء طابع مؤسسي على النُّهُج المتبعة لتنمية هذه الصناعة بقيادة القطاع الخاص.

٥٦٢- ويهدف البرنامج المتوسط الأجل لتنمية الماشية: ١٩٩٣-١٩٩٨، إلى تطوير قطاع المواشي بعناصر صناعية تتسم بما يلي:

(أ) قيادة القطاع الخاص؛

(ب) تكامل مراحل الإنتاج وما بعد الإنتاج؛

(ج) المشاريع الممولة من القروض؛

(د) قيادة وزارة الزراعة لعملية تنفيذ برنامج وطني لتربية ماشية اللحوم وماشية الألبان في مختلف المزارع التي تربى فيها الماشية؛

(هـ) خدمات الدعم التي توفرها وزارة الزراعة من خلال وظائفها التنظيمية، وخدمات التدريب والإرشاد، والتنظيم، والإدارة، والمساعدة التقنية؛

(و) قيادة وحدات الحكم المحلي لعملية تنفيذ مختلف المشاريع في مناطقها كل على حدة؛

(ز) مشاريع موجهة إلى زيادة إنتاجية التعاونيات المساهمة، وربحيتها، وقدرتها على الإستدامة وعلى الاعتماد على النفس.

٥٦٣- ويشمل البرنامج العناصر الإضافية التالية:

(أ) برنامج تنمية ماشية اللحوم الذي يغطي ٣٨ مقاطعة وهو يتصدى للإنخفاض المزعج في عدد رؤوس قطعان الماشية المحلية، ويسعى لتحقيق الإكتفاء الذاتي من حيث إمدادات اللحوم في غضون ستة أعوام؛

(ب) برنامج الجاموس الذي يهدف إلى تحسين القدرات الإنتاجية للجاموس الفلبيني باللجوء إلى التهجين، وبالتالي، زيادة عدد حيوانات الاستيلاد بالحفاظ على أفضل مورثات وبتنمية تكنولوجيات تزيد الإنتاجية؛

(ج) برنامج الحيوانات المجترة الصغيرة الذي يدمج إنتاج الماعز والخراف في نظم المزارع، مما يتطلب إدخال نوعيات محسنة، والقيام بوضع وتنفيذ خطط إئتمانية، وبرامج تدريبية وإرشادية، وتوفير الخدمات الصحية البيطرية والخدمات التقنية ذات الصلة؛

(د) برنامج الدواجن الذي يتطلب أن تعزز الحكومة سياسات الإقتصاد الكلي التي تحكم علف الدواجن والحيوانات؛

(هـ) برنامج الخنازير الذي يؤيد المبادرات الحالية التي تستخدم موارد وزارة الزراعة المتوافرة لزيادة عدد رؤوس الخنازير إلى ١٠ ملايين رأس بحلول عام ١٩٩٨؛

(و) البرنامج الخاص بمرحلة ما بعد الإنتاج وبالدعم السوقي الذي يستهدف تحقيق الكفاءة وتحسين جودة منتجات المواشي وجعلها مقبولة للمستهلك؛

(ز) برنامج تنمية مزارع تربية المواشي الذي يتطلب أن تحتفظ وزارة الزراعة بماشيتها المتميزة بالجودة لأغراض الإنتاج، والتربية، والبحث، والتنمية؛

(ح) محطة الحجر الصحي والصحة البيطرية التي ستضع قائمة بالحيوانات التي ينبغي استيرادها في إطار البرنامج المتوسط الأجل لتنمية الماشية، وبمصادرها، وخواصها المطلوبة؛

(ط) عنصر إنتاج ودعم العلف؛

(ي) نظام دعم الإئتمانات الذي تدعو إليه إدارة البرنامج الوطني للماشية والذي سيضفي طابعا مؤسسيا على برنامج توزيع القروض لتربية الماشية المتنوعة.

٣- البرنامج المتوسط الأجل لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها: ١٩٩٣-١٩٩٨

٥٦٤- صمم هذا البرنامج لتحسين إنتاجية موارد مصايد الأسماك في البلد. وستكرس الجهود الإنمائية لإدارة موارد ساحلية معينة، ولتربية المائيات، ولمناطق البحيرات. وتستهدف الخطة، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) مضاعفة إنتاجية المائيات من ١,٢ إلى ٢,٤ مليون طن للهكتار الواحد سنويا؛

(ب) مضاعفة الخلجان ذات الأولوية التابعة لإدارة الموارد الساحلية من عددها الحالي وهو ١٢ لتصبح ٢٤؛

(ج) زيادة مستوى الكفاءة التشغيلية لأساطيل الصيد التجارية بنسبة ٧ في المائة تمشيا مع المعايير الدولية؛

(د) تنظيم وسائل إعمال القوانين في مصايد الأسماك وتوفير تسهيلات الدعم لـ ٥٠ في المائة من البلديات الساحلية؛

(هـ) الحد من خسائر ما بعد الصيد بنسبة ٥ في المائة؛

(و) ترويج المنتجات ذات القيمة المضافة.

٥٦٥- ويركز البرنامج المتوسط الأجل لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها على تحسين وتطوير تربية المائيات، وإدارة مصايد الأسماك البحرية في المناطق القريبة من الساحل والمناطق الموجودة في أعالي البحار، والتكنولوجيات وخدمات الهيكل الأساسي اللازمة في مرحلة ما بعد الصيد. وتشمل عناصر البرنامج ما يلي: '١' تطوير تربية المائيات الذي ينطوي على مشاريع مختلفة مخصصة لمصايد الأسماك ذات المياه القليلة الملوحة (سمك النسل والإربيان) ومصايد المياه العذبة، والطحالب، والسرطان؛ '٢' وإدارة مصايد الأسماك البحرية التي تنطوي على مجموعة من المشاريع المخصصة لمصايد الأسماك القريبة من السواحل، ومجموعة أخرى من المشاريع المخصصة لمصايد الأسماك الموجودة في أعالي البحار؛ '٣' الإئتمان؛ '٤' إنفاذ القوانين؛ '٥' النظام الوطني للمعلومات الخاصة بمصايد الأسماك؛ '٦' إدارة البرنامج.

٥٦٦- وقام المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الزراعة والحراجة والموارد الطبيعية، دعما للأغراض المنشودة من الخطة المتوسطة الأجل لتنمية الفلبين ومن الاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المنصوص عليها في جدول أعمال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الوطنية ("برنامج" الفلبين في عام ٢٠٠٠)، بوضع الأهداف التالية للفترة بين عامي ١٩٩٣-١٩٩٨:

(أ) تيسير تعيين وجمع التكنولوجيات الملائمة والتكنولوجيات الجديدة لكي يعتمدها المزارعون والقطاع الخاص ويستخدمونها على الصعيد التجاري؛

(ب) إقرار توجيهات لوضع برامج البحث والتنمية في مختلف المراكز والإتحادات؛

(ج) تحسين نظام رصد وتقييم مشاريع البحث والتنمية؛

(د) تقييم مدى فعالية الموارد المخصصة للبحث والتنمية ومدى استخدامها الفعلي، ودعم برامج التنمية المؤسسية المستمرة التي ترمي إلى تلبية احتياجات القرن المقبل؛

(هـ) تعزيز نظام المكافآت والحوافز الخاصة بالبحوث والتنمية؛

(و) السعي لإقامة تعاون يتسم بمزيد من الفعالية مع الوكالات الحكومية وغيرها من المنظمات غير الحكومية/المنظمات الشعبية العاملة في مجال التدريب على البحث والإرشاد، بغية تقديم التكنولوجيات بفعالية أكبر إلى الريف؛

(ز) وضع وتعزيز استراتيجيات التنمية الزراعية والريفية المستدامة، مع الموازنة بين زيادة الإنتاجية، ودخل المزارعين، وصيانة التربة والبيئة والموارد الطبيعية وإدارتها على النحو السليم؛

(ح) تعزيز إدارة المعلومات العلمية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالزراعة، والحراجة، والموارد الطبيعية، والبيئة؛

(ط) برمجة تخصيص الأموال الحكومية والخارجية الإجمالية المرصودة للزراعة، والحراجة، والبيئة؛

(ي) إيجاد الموارد الخارجية للبحث والتنمية؛

(ك) وضع سياسات لتطوير العلوم والتكنولوجيا، ومواصلة المشاركة الفعالة لقطاعي البحث والتنمية في عملية إقرار السياسات.

٥٦٧- وسيستمر المجلس الفلبيني لبحوث وتنمية الزراعة والحراجة والموارد الطبيعية في تعزيز التعاون وضمان التنسيق وفعالية التكاليف في إدارة النظام الوطني لبحوث وتنمية الموارد المائية، بتعزيز الإتحادات الإقليمية للبحث والتنمية. وسيقوم، بالإضافة إلى ذلك، بتعزيز الجهود المبذولة في أنشطة البحث والتنمية فيما يتعلق بحماية البيئة وإدارتها.

ثانيا - نشر المعرفة بمبادئ التغذية

ألف - السياسات والبرامج الحكومية المعنية بنشر المعرفة بمبادئ التغذية

٥٦٨- كان إصدار واعتماد سياسة تغذية في عام ١٩٨٧ تطورا سياسيا رئيسيا في القطاع الفرعي خلال الفترة، مما أكد أهمية التغذية في صنع مواطن منتج اقتصاديا ونشط اجتماعيا. وأكدت هذه السياسة أن تسوية مشكلة التغذية تسوية دائمة لا تستلزم تدخلات مباشرة لتخفيف حدة ظروف من يعانون من سوء التغذية فحسب، بل تستلزم أيضا اتباع نهج تنموية طويلة الأجل تهدف إلى تسوية الأسباب الجذرية لسوء التغذية. وترجم بيان السياسة إلى استراتيجيات تؤكد ضرورة استكمال توفير خدمات التغذية ببرامج تغذوية طويلة الأجل توضع وفقا لخطط تنمية اجتماعية - اقتصادية أخرى. وتشمل هذه الاستراتيجيات ما يلي: التغذية في التنمية؛ تدخلات التغذية؛ اتصالات التغذية؛ استراتيجيات الدعم؛ تنسيق التخطيط والإشراف عليه. ونقحت هذه الاستراتيجيات واستكملت للفترة ١٩٨٧-١٩٩١ لكي تستجيب لتحديات جديدة.

٥٦٩- وتجسد تطور مؤسسي هام في نقل مجلس التغذية الوطني من وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية إلى وزارة الزراعة بموجب المرسوم الإداري رقم ٨٨ الصادر يوم ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨. ونقل المجلس إقرارا بالعلاقة القائمة بين احتياجات السكان من التغذية من ناحية وانتاج الأغذية والتنمية الزراعية من ناحية أخرى. كما أن نقل المجلس يستند إلى الإقرار بضرورة اعتماد اتجاه سياسي موحد ونهج وطني إزاء مشكلة سوء التغذية وعدم كفاية انتاج الأغذية.

٥٧٠- وفي تلك الأثناء، أحيا مجلس إدارة مجلس التغذية الوطني في عام ١٩٨٩ نظام الوكالة الرائدة المعني باستراتيجيات وبرامج مكوّنة محددة وأنشأ الأفرقة العاملة التقنية المقابلة وذلك في سبيل تحقيق تنفيذ أكثر تكاملا وتنسيقا وتركيزا لمختلف البرامج في إطار برنامج الأغذية والتغذية الفلبيني. ويسرت هذه العملية استعراض وتقييم السياسات والبرامج الغذائية والمتصلة بالتغذية القائمة وكفالة تنفيذها وتنسيقها بكفاءة.

٥٧١- وإقرارا بضرورة الارتقاء بمستوى فعالية برنامج الأغذية والتغذية الفلبيني، أصدر مجلس إدارة مجلس التغذية الوطني تعليمات لتنسيق خدمات التغذية، ولا سيما تدابير التدخل لتلافي ازدواجية الجهود. وأصبح تنسيق خدمات التغذية الأساسية جوهر برنامج الأغذية والتغذية الفلبيني. وبالتالي، قام الفريق العامل التقني المعني بتدخلات التنمية التابع لمجلس التغذية الوطني بتطوير آلية تنفيذ المفهوم، واعتُمدت الآلية في عام ١٩٩٠.

٥٧٢- وأعطى قرار مجلس إدارة مجلس التغذية الوطني بتركيز موارد البرامج على المجالات ذات الأولوية في سبيل تحقيق مزيد من الأثر دفعة لسياسة دمج الاعتبارات الغذائية في خطط وبرامج التنمية متعددة القطاعات والمستويات. وأحد النهج الرئيسية الرامية إلى تنفيذ هذه السياسة هو اعتماد برنامج لاكاس (*Lalakas ang Katawang Sapat sa Sustansiya*) في عام ١٩٨٩ في البلديات الأكثر تضررا على الصعيد التغذوي في البلد والبالغ عددها ١١٥ بلدية. ثم وسّع نطاق البرنامج ليشمل ٣٠ بلدية أخرى بعد ذلك بسنتين. كما أُعدت مجموعة مماثلة، في إطار مشروع تقديم الدعم التغذوي إلى المناطق المتضررة بالزلازل، لصالح ثلاث وعشرين بلدية ومدينتين تضررت بزلزال لوزون في عام ١٩٩٠.

٥٧٣- ونظرا إلى ضرورة إقامة بيئة سياسية أكثر استجابة للتحسينات الغذائية، وضع الفريق العامل التقني التابع لمجلس التغذية الوطني والمعني بالتغذية في التنمية في عام ١٩٩٠ إطارا تحليليا واستكمل وضع جرد بالسياسات والبرامج المختلفة التي تتبعها الوكالات الأعضاء في مجلس التغذية الوطني كخطوة أولى في تقييم وتحليل الآثار التغذوية المترتبة على السياسات والبرامج القطاعية القائمة. وسعيا لتقييم الآثار المحتملة والفجوات والقضايا السياسية المحددة، جرت مجموعة من الحوارات السياسية بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ تضمنت شتى القطاعات الحكومية وغير الحكومية، والأكاديميين، والباحثين، وواضعي السياسة، ومخططي البرامج.

٥٧٤- وبعد انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالتغذية (روما، ١٩٩٢) وصياغة الإعلان العالمي وخطة العمل العالمية للتغذية في عام ١٩٩٢، صُممت في عام ١٩٩٣ خطة عمل الفلبين للتغذية. واعتُمدت الخطة بموجب الإعلان رقم ٣١١ "الذي يعلن اعتماد خطة عمل الفلبين للتغذية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨"، والذي أصدره الرئيس راموس بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥٧٥- وتركز الخطة على هدفين رئيسيين هما: بلوغ الأمن الغذائي المنزلي، والوقاية من سوء التغذية والقضاء بصورة شبه تامة على نقص المغذيات الدقيقة، ولا سيما الاعتلالات بسبب نقص فيتامين ألف واليود. وتدعو خطة عمل الفلبين للتغذية إلى اتباع ست استراتيجيات عملية هي: '١' استكمال المغذيات الدقيقة، '٢' تقوية الأغذية، '٣' انتاج الأغذية على الصعيد المنزلي وصعيد المجتمع المحلي، '٤' تقديم الائتمانات للمساعدة على كسب وسائل العيش، '٥' التربية الغذائية، '٦' المساعدة الغذائية. وأُقيمت آليات تمكين خمس هي: '١' تنمية القوى العاملة، '٢' الدعاية الغذائية، '٣' توليد الموارد، '٤' البحث، '٥' التخطيط والإدارة والتنسيق والإشراف بصورة إجمالية.

باء - الانجازات في مجال نشر مبادئ التغذية

٥٧٦- حددت خلال الفترة المذكورة المجتمعات المحلية المتضررة والمهددة من الناحية الغذائية في جميع أنحاء البلد لكي تُتخذ بصددها إجراءات غذائية مكثفة. وصُممت ونُفذت برامج عمل غذائية خاصة بمناطق معينة لصالح مجموعات متضررة تضمنت صغار المزارعين ومزارعي المرتفعات، وصيادي الأسماك الهامشيين، وقبائل الهضاب، وفقراء الحضر المستفيدين من برنامج الاصلاح الزراعي الشامل. وقدمت في تلك الأثناء خدمات مباشرة إلى مستفيدين مستهدفين في إطار برنامج التدخل الغذائي الذي يشتمل على المساعدة الغذائية، وتقديم خدمات الصحة المتصلة بالتغذية، وزيادة انتاج الأغذية. واستُكملت هذه الخدمات المباشرة بمعلومات وتربية ودعاية غذائية، وكذلك ببرامج تنموية أخرى، لكفالة ايجاد حل أكثر دواما لمشكلة سوء التغذية.

٥٧٧- وتبين صورة أكثر تفصيلا عن الانجازات، ولا سيما الانجازات المحققة في أداء التدخلات الغذائية للفترة ١٩٨٧ ١٩٩٢، أن المساعدة قدمت إلى من يلي ذكرهم: ١٠٢ في المائة من المستهدفين من الأطفال قبل سن الدراسة الذين يعانون من سوء تغذية معتدلة أو حادة والبالغ عددهم ١١,٦ مليون نسمة؛ ٩٩ في المائة من أطفال المدارس البالغ عددهم ٨ ملايين نسمة؛ ٩٨ في المائة من الحوامل والمرضعات المستهدفات البالغ عددهن ٢,٤ مليون امرأة؛ و١٧ مليون شخص آخر. وبيَّنت اتجاهات البرنامج تسجيل تحسينات كبيرة في بلوغ الحوامل والمرضعات. غير أن هدفا أدنى حُدد للفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢ في حالة أطفال المدارس من ١,٨ مليون طفل في عام ١٩٨٧ إلى ١,٣ مليون طفل في عام ١٩٩٢، وذلك نتيجة عدم كفاية الموارد الحكومية المخصصة للتغذية ولسائر الخدمات الاجتماعية.

٥٧٨- أما فيما يتعلق بخدمات الصحة المتصلة بالتغذية، فقد اشتملت الأنشطة على استكمال المواد المغذية، وإعادة التأهيل في أجنحة معالجة المصابين بسوء التغذية أو في مراكز إعادة التأهيل الغذائي، والتحصين، والقضاء على الديدان، ومكافحة أمراض الإسهال، وتقديم الخدمات السريرية إلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وتشجيع قيام ظروف بيئية صحية. وسجلت أعلى نسبة تغطية للفترة ١٩٨٧-١٩٩٢ بين لأطفال قبل سن الدراسة (٩٨ في المائة) والأسر (٩٣ في المائة). ولوحظ أن تغطية الخدمات الصحية المتصلة بالتغذية لم تكن تغطية عالية بهذا الحد في صفوف أطفال المدارس والحوامل/المرضعات وسائر المجموعات المستهدفة. فلم تشمل التغطية سوى ٥٧ في المائة من أطفال المدارس و٨٢ في المائة من الحوامل/المرضعات و٨٤ في المائة من سائر الأشخاص. وأوضحت وزارة الصحة وجود مراحيض صحية لدى ٧٢ في المائة من الأسر الفلبينية في نهاية عام ١٩٩٢.

٥٧٩- وأُقر في عام ١٩٩١ بأن توفير المياه الصالحة للشرب يشكل مكونا غذائيا هاما. وتلقت المساعدة في هذا المجال في عام ١٩٩١ ما نسبته ٨٣ في المائة من الأسر، أو ما يعادل ٨,٧ ملايين أسرة من الأسر المستهدفة البالغ عددها ١٠,٥

مليون أسرة. وذكرت وزارة الصحة أن المياه الصالحة للشرب كانت متاحة في نهاية ١٩٩٢ لما نسبته ٨٣ في المائة من الأسر الفلبينية.

٥٨٠- أما فيما يتعلق بالتدخل في انتاج المزيد من الأغذية، فقد أُحرزت انجازات متزايدة في الثلاث سنوات الأولى من مدة الخطة. ولم يستفد في عام ١٩٨٧ من المساعدة التقنية والمدخلات المادية التي أتاحها البرنامج سوى ٠٠٠ ١٠٣ مزارع و٠٠٠ ١٠٢ أسرة. وبحلول عام ١٩٨٩، شمل البرنامج ١٠٠ ٩٢٥ مزارع/أسرة زراعية. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد بأن هذه الأنشطة بلغت ما معدله ٤,٩ مليونا من تلاميذ المدارس في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩. وزاد عدد المزارعين/الأسر الزراعية المستهدفة، من حيث عددها المطلق، من ٠٠٠ ٧٦١ أسرة في عام ١٩٨٩ إلى ٣,٦ ملايين في عام ١٩٩٠. غير أنه بالنسبة للهدف المحدد لعام ١٩٩٠ لم تصل الأنشطة إلا إلى ٤٢ في المائة من هذه الأسر. ولوحظت تحسينات في عام ١٩٩١ ببلوغ ٩٧ في المائة من المستفيدين المستهدفين البالغ عددهم خمسة ملايين، بينما بلغت نسبة الأسر الزراعية التي خدمها المشروع في عام ١٩٩٢، ١١١ في المائة من عدد الأسر الزراعية المستهدفة. وقُدمت المساعدة عموما بشتى أشكالها في إطار برنامج انتاج المزيد من الأغذية، في الفترة ١٩٨٧-١٩٩٢، إلى ١٢,٨ مليون مزارع/أسرة زراعية، و١٧ مليونا من تلاميذ المدارس، و٠٠٠ ٣٩١ فرد.

٥٨١- ويوجد لدى وزارة العلوم والتكنولوجيا برنامج متواصل لتطوير تكنولوجيات التغذية والأغذية. وترفق التكنولوجيات التي طورها معهد البحث في مجال الأغذية والتغذية بوصفها المرفق ألف ألف ألف.

٥٨٢- كما نُفذ في عام ١٩٨٩ برنامج لاكاس، مثلما ورد بيانه أعلاه، في البلديات الأكثر تضررا من الناحية الغذائية التي حددت في البداية والبالغ عددها ١١٥ بلدية. ووسع نطاق البرنامج فيما بعد ليشمل ٤٩ بلدية أخرى من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣. كما بدأ تنفيذ مشروع تقديم الدعم الغذائي إلى المناطق المتضررة بالزلازل في ٢٣ بلدية ومدينتين تضررت من زلزال لوزون في عام ١٩٩٠. واستمرت حتى الأشهر القليلة الأولى من عام ١٩٩٣ الأنشطة الجانبية لمشروع تقديم الدعم الغذائي إلى المناطق المتضررة من الزلازل، مثل مراقبة تغذية المجتمعات المحلية، والرصد والتقييم، وإعداد التقرير النهائي.

ثالثا - تطوير نظام الاصلاح الزراعي

ألف - التشريعات الأساسية بشأن الاصلاح الزراعي

٥٨٣- تقر الدولة حق المزارعين وعمال الزراعة وملاك الأرض وكذلك التعاونيات وسائر منظمات المزارعين المستقلين في المشاركة في تخطيط برنامج الاصلاح الزراعي وتنظيمه وإدارته، وتقدم الدولة الدعم إلى الزراعة من خلال توفير التكنولوجيا والبحث الملائمين، وتمويل كافي وخدمات الدعم المالية والانتاجية والتسويقية الكافية وغيرها.

٥٨٤- وبُذلت منذ عام ١٩٠٤ وحتى الآن عدة محاولات لتنفيذ الاصلاح الزراعي. وترفق قائمة بالقوانين المعنية بالاصلاح الزراعي بوصفها المرفق باء باء باء.

٥٨٥- وبدأ تنفيذ برنامج الاصلاح الزراعي الشامل يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ بموجب الإعلان الرئاسي رقم ١٣١. ويهدف البرنامج إلى تعزيز العدالة الاجتماعية والتصنيع من خلال مزيد من الإنصاف في توزيع الأرض وملكيتها، وتوفير خدمات

الدعم. ويشمل البرنامج جميع الأراضي الزراعية التابعة للقطاعين العام والخاص، بغض النظر عن ترتيبات حيازة الأرض والسلع الأساسية المنتجة، وذلك بموجب الأمر التنفيذي رقم ٢٢٩ (المرفق جيم جيم جيم).

٥٨٦- ويشمل هذا البرنامج بوجه خاص توزيع ٨٠٠ ٠٥٤ ١ هكتار من أراضي زراعة الأرز والحبوب، والأراضي التي صادرتها اللجنة الرئاسية المعنية بحسن التسيير أو سلمت إليها؛ و٨٠٠ ٦٥٩ ٧ هكتار من الأراضي العامة القابلة للتحويل والتصرف فيها، والأراضي المؤجرة بموجب عقود ايجار زراعية، ومناطق الحراجة الاجتماعية المتكاملة، ومناطق إعادة التوطين، والأراضي الزراعية الخاصة التي تتجاوز مساحتها ٥٠ هكتارا؛ و٩٩٧ ٥٨٠ ١ هكتارا من الأراضي الزراعية الخاصة الأخرى؛ أو ما مجموعه ٦٠٠ ٢٩٥ ١٠ هكتار.

٥٨٧- ويُنفذ برنامج الاصلاح الزراعي الشامل على أيدي تسع وكالات هي: وزارة الاصلاح الزراعي، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، وبنك الأرض الفلبيني، وهيئة تسجيل الأراضي، ووزارة الأشغال العمومية والطرق السريعة، وإدارة الري الوطنية، ووزارة الزراعة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل والتشغيل.

باء- السياسات والاستراتيجيات الحكومية، والانجازات في مجال الاصلاح الزراعي: ١٩٨٧-١٩٩٢

٥٨٨- قُدرت المساحة المشمولة ببرنامج الاصلاح الزراعي الشامل، على نحو ما حدده القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٧، بنحو ١٠,٢٩ ملايين هكتار يستفيد منها ٣,٩ ملايين مزارع. وتقع ٣,٨ مليون هكتار (٣٧ في المائة) من الأراضي الخاصة والحكومية في مجال اختصاص وزارة الاصلاح الزراعي. ويشمل اختصاص وزارة البيئة والموارد الطبيعية ٤,٦ مليون هكتار (٤٥ في المائة) تضم أساسا أراض عامة قابلة للتحويل والتصرف فيها. كما تدخل في اختصاص وزارة البيئة والموارد الطبيعية المساحة المتبقية والبالغة ١,٩ مليون هكتار (١٨ في المائة) الداخلة في إطار برنامج الحراجة الاجتماعية المتكاملة.

٥٨٩- ويهدف برنامج الحراجة الاجتماعية المتكاملة، القائم على مبدأ الإشراف على الأرض، إلى تعزيز الاستقرار الايكولوجي وتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لمزارعي ومجتمعات المرتفعات بتطبيق شتى النهج والتكنولوجيات الزراعية الحراجية. ويتوقع أن تقدم الحكومة ما يقابل ذلك من مساعدة مالية وتقنية. ويتضمن البرنامج المذكور إصدار شهادات إشراف للمجتمعات المحلية على الأحراج لمدة ٢٥ سنة قابلة للتجديد لنفس المدة.

٥٩٠- وحقق برنامج الاصلاح الزراعي الشامل إنجازات متواضعة في أنشطة تحسين حيازة الأرض وتوفير خدمات الدعم الحيوية للمستفيدين فيه من الاصلاح الزراعي خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (المرفق دال دال دال).

١- اكتساب الأرض وتوزيعها

٥٩١- ما زالت الأنشطة المُنفذة في إطار اكتساب الأرض وتوزيعها هي جوهر برنامج الاصلاح الزراعي الشامل. وتشمل هذه الأنشطة مسح الأراضي، وتوزيع الأراضي، وتسجيل الأراضي، وإصدار سندات ملكياتها، وتعويض مُلاّك الأرض.

(أ) توزيع الأرض

٥٩٢- بلغ مجموع أداء توزيع الأرض في برنامج الاصلاح الزراعي الشامل من تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مستوى ٢٤١ ٦٢٦ ١ هكتارا (٥٨ في المائة من هدف البرنامج) واستفاد منه ٤٢٠ ٨٩٨ مزارعا. ويعزى الأداء الراكد نسبيا في توزيع الأرض إلى الصيغة المعقدة لتقييم الأرض، وانقضاء أجل قانون البراءات المجانية والتغيرات الكثيرة في قيادات وزارة الاصلاح الزراعي إلى جانب أسباب أخرى.

٥٩٣- وحولت وزارة الاصلاح الزراعي ملكية ٨٨١ ٠٦٩ ١ هكتارا، وهو ما يمثل ٦٢ في المائة من هدف الوزارة، إلى ٧٥١ ٦٢١ مزارعا مستفيدا. وكان اكتساب الأراضي الزراعية الخاصة بطيئا بسبب مشاكل تقييم الأرض وقرار المحكمة العليا الذي منع وزارة الاصلاح الزراعي من توزيع الأراضي التي توجد بها سندات ملكية إلى أن يتم دفع التعويض الكامل لمُلاّكها. ولوحظ تحقيق منجزات هامة في توزيع الأراضي الحكومية بصدور الأمرين التنفيذيين رقم ٤٠٧ ورقم ٤٤٨ اللذين يأمران جميع الكيانات الحكومية بأن تسلم إلى وزارة الاصلاح الزراعي ممتلكاتها من الأرض التي يمكن أن يغطيها برنامج الاصلاح الزراعي الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، يسّر الأمر التنفيذي رقم ٤٠٥، الذي نقل مهمة تقييم الأراضي من وزارة الاصلاح الزراعي إلى بنك الأرض، توزيع الأراضي وتقديم خدمات الدعم إلى المستفيدين من برنامج الاصلاح الزراعي الشامل.

٥٩٤- كما وزعت وزارة البيئة والموارد الطبيعية في نفس الفترة ٢٦٠ ٥٥٦ هكتارا من مجموع الأراضي العامة القابلة للتحويل والتصرف فيها (٥٣ في المائة من هدف الوزارة بالنسبة للفترة) على ٦٩٩ ٢٧٦ أسرة. وتضرر تجهيز وتوزيع هذه الأراضي على المستفيدين المؤهلين بسبب انقضاء أجل قانون البراءات المجانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وهو ما انعكس في معدل الانجاز المنخفض الذي حققته وزارة البيئة والموارد الطبيعية من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٨٩. وصدر القانون الجمهوري رقم ٦٩٤٠ في شهر آذار/مارس ١٩٩٠، ليمد فترة تقديم طلبات الحصول على البراءات المجانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(ب) تعويض مُلاّك الأرض

٥٩٥- أحالت وزارة الاصلاح الزراعي في الفترة نفسها إلى بنك الأرض الفلبيني مطالبات تعويض تغطي مساحة يبلغ صافي مجموعها ٠٣٩ ٢٧٤ هكتارا. ووافق بنك الأرض الفلبيني على أن يدفع من هذا المجموع تعويضا مقابل ٢٣٨ ٢٨٤ هكتارا قيمتها ٣,٣ مليار بيزو. وتشمل هذه المساحة أراضي أرز وحبوب (بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٧ والأمر التنفيذي رقم ٢٢٨) تغطي ٥٨٦ ٥٨ هكتارا بقيمة صافية للأرض قدرها ٣٢٢,٤٢ مليون بيزو؛ وعروضا طوعية لبيع أراض وشرائها إلزاميا تبلغ مساحتها ٦٥٢ ٢٢٥ هكتارا بقيمة صافية قدرها ٢,٩٨ مليار بيزو. ويعزى الانجاز المحدود نسبيا الذي حققه بنك الأرض من حيث دفع التعويضات إلى حد كبير إلى المشاكل التي ثارت في سياق تقييم الأرض. وأصدرت وزارة الاصلاح الزراعي في هذا الصدد الأمر الإداري رقم ٦ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي يضع مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية بصدد تقييم الأرض، وهي مجموعة يتوقع منها أن تزيد من قيمة الأرض بنسبة تتراوح بين ٣٠ و٥٠ في المائة.

٢- برامج نقل ملكية الأصول الأخرى غير الأرض

٥٩٦- تشمل هذه البرامج عمليات الايجار، وتقاسم الانتاج والأرباح، وخيارات توزيع الأسهم، والحراجة الاجتماعية المتكاملة وحراجة المجتمعات المحلية. وقد أعفيت الأراضي المشمولة بهذه الترتيبات من التوزيع أو أُرجئ توزيعها؛ غير أن هذه الخطط مدت نطاق تغطية برنامج الاصلاح الزراعي الشامل وأدخلت مزيدا من مستأجري وعمال الزراعة في البرنامج. وكان إقرار المطالبات المتصلة بأراضي الأجداد مبادرة أخرى اتخذت خلال العام.

(أ) عمليات الايجار

٥٩٧- وُضع في إطار الايجار، بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ما مجموعه ٢٢١ ٥٦٠ هكتارا معظمها أراض مشمولة بالقانون الجمهوري رقم ٣٨٤٤ والقانون الجمهوري رقم ٦٦٥٧، واستفاد منها ٧٩٨ ٢٥٢ مزارعا. وكشفت نتائج الدراسة الاستقصائية القياسية التي أجرتها وزارة الاصلاح الزراعي بالتنسيق مع معهد الدراسات الزراعية أن المستأجرين يحصلون في المتوسط على دخل إجمالي قدره ٤٥٥ ٢١ بيزو سنويا للهكتار الواحد من الأرض، مقابل دخل سنوي قدره ٩٠٠ ٧ بيزو يتلقاه المستأجرون بالمزارعة من نفس رقعة الأرض.

(ب) تحديد مطالبات أراضي الأجداد وتقييمها ووضع حدودها والاعتراف بها

٥٩٨- تسليما بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها، شرعت وزارة البيئة والموارد الطبيعية، على الرغم من غياب قانون أراضي الأجداد، بوضع حدود أراضي الأجداد والاعتراف بالمطالب الخاصة بها. كما صدر قانون نظام المناطق المحمية الوطنية المتكاملة لعام ١٩٩٢ (القانون الجمهوري رقم ٧٥٨٦). ويقر القانون بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض حتى إذا كانت تلك الأرض موجودة داخل منطقة محمية.

٥٩٩- وبالإضافة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، أصدرت وزارة البيئة والموارد الطبيعية من أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لصالح شتى المجتمعات المحلية المنظمة، ١١٨ ترخيصا بقطع أسل الهند في إطار خطة العقد المتفاوض عليه. وهذه التراخيص، التي تبيح قطع/ جمع أسل الهند، تعمل كبديل أساسي لتكسب الشعوب الأصلية وسائل عيشها.

(ج) تقاسم الانتاج والأرباح

٦٠٠- وزعت ٨٣ شركة تغطي مساحة إجمالية قدرها ٧١٠ ٩٧ هكتارا ما قيمته ٢٦٩,٣ مليون بيزو من الانتاج وحصص الأرباح على ٣٨٦ ٨٢ عاملا زراعيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويوجد ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من هذه الشركات في ميندناو، ومعظمها من المنطقة ١١. وتعمل هذه الشركات في مجال انتاج الموز وقصب السكر والأناناس، وزيت النخيل، وقنب سيام، ولب جوز الهند المجفف والبن.

(د) خيار توزيع أسهم رأس المال

٦٠١- قدم ما مجموعه ٨٨ مزرعة متحدة تغطي مساحة قدرها ٩٥٥ ٢٥ هكتارا، بعدد عمال زراعة مستفيدين محتملين قدره ٦٧٥ ٢٣ مستفيدا، طلباتها للحصول على خيار توزيع أسهم رأس المال عن الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٢. وأقر برنامج الاصلاح الزراعي الشامل ١٣ طلبا من هذه الطلبات تغطي مساحة قدرها ٢٨٨ ٨ هكتارا يعمل فيها ٩٤٦ ٨ عامل زراعة.

ووزعت شركة هاسيندا لويزيتا (Hacienda Luisita, Inc.)، وهي أول شركة اختارت توزيع أسهم رأس المال، ما مجموعه ١٢ مليون سهم قيمة السهم الواحد بيزو واحد. وأصدرت شركة سيسيب بلانتايشن (Sycip Plantation, Inc.) بالكامل لعمال مزارعها ٩٦٧ ٩ سهما من رأس المال قيمة السهم الواحد ١٠٠ بيزو.

(هـ) برنامج الحراجة الاجتماعية المتكاملة

٦٠٢- أصدرت وزارة البيئة والموارد الطبيعية ٨١٥ ١٧٨ شهادة عقود إشراف على الأرض من تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تغطي ٤٤٥ ٥٣٦ هكتارا، ووزعت الشهادات على عدد معادل من مزارعي المرتفعات. وتغطي هذه المساحة ٧٩ في المائة من المناطق المستهدفة.

(و) برنامج حراجة المجتمعات المحلية

٦٠٣- أصدرت وزارة البيئة والموارد الطبيعية ثلاثة اتفاقات وزارة حراجة لمجتمعات محلية تغطي ٨٣٦ ٣ هكتارا في إطار برنامج حراجة المجتمعات المحلية الذي بدأ تنفيذه في عام ١٩٨٩. ويوفر هذا البرنامج آلية لتولي المسؤولية المشتركة والمتقاسمة عن حماية وإدارة أحراج البلد المجزأة القديمة والمتبقية على أيدي الحكومة والمجتمعات المحلية المنظمة المؤهلة لذلك. ويمكّن اتفاق إدارة حراجة المجتمعات المحلية هذه المجتمعات من اتباع نهج متكامل إزاء استخدام الموارد وإدارتها من أجل كفالة وسائل عيشها.

٣- الدعم المقدم إلى المزارعين المستفيدين

٦٠٤- تقدم خدمات الإرشاد من وزارة الاصلاح الزراعي، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل والتشغيل، ووزارة الزراعة، وإدارة الري الوطنية، وبنك الأرض الفلبيني.

(أ) خدمات الإرشاد

٦٠٥- أجرت وزارة الاصلاح الزراعي، ووزارة الزراعة، وإدارة الري الوطنية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العمل والتشغيل أنشطة تدريب في مجال التكنولوجيات المحسنة، ومشاريع توليد الدخل، وتعزيز روح المبادرة والمهارات، وروح القيادة، ووضع المشاريع وتنظيم المجتمعات المحلية، وغيرها، لصالح مليوني مزارع مستفيد. كما شاركت هذه الجهات في نشر المعلومات عن برنامج الاصلاح الزراعي الشامل وشتى مكوناته وبرامجه. ووزعت وزارة البيئة والموارد الطبيعية ووزارة الزراعة خلال الفترة ٨٠,٦ مليون شتلة. كما شاركت وزارة الزراعة في توزيع الماشية، وتحليل التربة، وتوزيع معدات الانتاج ومعدات ما بعد الانتاج.

(ب) دعم الهياكل الأساسية

٦٠٦- قامت وزارة الأشغال العمومية والطرق بتنفيذ ما مجموعه ٩٥٤ ١ مشروع طريق يبلغ طولها الإجمالي ٤٥٩ ٣ كيلومترا، بينما قامت وزارة البيئة والموارد الطبيعية بشق ٧٥٤ ٧ كيلومترا من الطرق الفرعية. وساعدت هذه المشاريع على زيادة انتقال المزارعين المستفيدين، في الأراضي الواطئة والمرتفعات، من المزرعة إلى السوق. وسعيا لزيادة الانتاج الزراعي في المناطق البعلية، أقامت إدارة الري الوطنية ٧٥ نظام ري مجتمعي تغطي منطقة مساحتها ٤٩٧ ١٠ هكتارا. وأدت عمليات البناء الجارية لعدد قدره ٨١ منطقة مشروع ري مجتمعي إلى خلق منطقة خدمة إضافية مساحتها ٤٩٤ ٢١ هكتارا. واستكملت هذه المناطق بقيام وزارة البيئة والموارد الطبيعية ووزارة الزراعة ببناء ١١٠ سدود احتجاز صغيرة تبلغ طاقتها الإجمالية ٩٨١ ٢٠ مترا مكعبا.

٦٠٧- ودعما للتصنيع الريفي، أقامت وزارة التجارة والصناعة ٢٣٥ مرفق خدمات مشتركة ومشروعا نموذجيا للصناعات الزراعية. أتاحت هذه المرافق والمشاريع فرص كسب وسائل العيش لمزارعين مستفيدين يبلغ عددهم ٦٥٨ ١٤ مزارعا، وأتاحت بدائل استثمار لعدد يبلغ ٢٩٣ من ملاك الأرض.

(ج) الائتمان

٦٠٨- صرف بنك الأرض الفلبيني من تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ما قيمته ١٧,٩ مليار بيزو من قروض الانتاج إلى ١,٧٣ مليون مزارع مستفيد. وقدم صندوق الاصلاح الزراعي ١٤,٨ مليار بيزو من هذا المبلغ، بينما قدم بنك الأرض ٣,١١ مليار بيزو.

(د) المساعدة القانونية والبت في القضايا

٦٠٩- يتضمن اكتساب الأرض وتوزيعها في إطار برنامج الاصلاح الزراعي شبكة معقدة من المشاكل القانونية. ويخوّل قانون اصلاح الأراضي الشامل لوزارة الاصلاح الزراعي أن تقدم المساعدة القانونية إلى الأطراف المعنية، وكلف القانون الوزارة بمهام شبه قضائية.

٦١٠- وسويت خلال الفترة ١٨٦ ٢٩٢ قضية من أصل ٤٧٢ ٣٤٢ قضية منازعات زراعية رفعت إلى وزارة الاصلاح الزراعي. ولم يبت إلا في ٤٢٥ ٩ قضية من أصل ٥٠٧ ١٨ قضية قدمت إلى مجلس البت في وزارة الاصلاح الزراعي. وقد عاق جدول المرتبات الحكومية غير الجذابة المدفوعة إلى المحامين أداء المجلس لمهامه.

٤- المشاريع الخاصة التابعة لبرنامج الإصلاح الزراعي الشامل

(أ) مناطق تنمية الصناعات الزراعية

٦١١- نفذت وزارة الإصلاح الزراعي ٩١ مشروع لتنمية صناعات زراعية في ٢٦ مقاطعة تشغيلية استراتيجية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويتوقع أن يستفيد من هذه المشاريع نحو ٥٥٩ ٤٦ مزارعاً مستفيداً، وهي مشاريع تقدر تكلفتها بنحو ٥٩١,٥ مليون بيزو. وتتصل أغلبية هذه المشاريع بإقامة مرافق ما بعد الحصاد، وإنتاج الحبوب ودعم الهياكل الأساسية.

(ب) المشاريع الممولة من الخارج

٦١٢- تم الحصول على التمويل الخارجي لمشاريع مختلفة متصلة ببرنامج الإصلاح الزراعي الشامل، وذلك سعياً لزيادة الميزانية الحكومية المحدودة. وتقدم قائمة المشاريع الرئيسية بوصفها المرفق هاء هاء هاء.

٦١٣- وأسفر نقص الموارد المتاحة لخدمات الدعم عن توقف أو إرجاء تنفيذ بعض المشاريع التي بدأ تنفيذها فعلا. وبداية من الربع الثالث من عام ١٩٩٢، لم يعد صندوق الإصلاح الزراعي يمول مشاريع الهياكل الأساسية التابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية وخدمات الإرشاد التابعة لوزارة الزراعة. كما توقفت أيضا الأنشطة الجارية في إطار المشاريع الخاصة في برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. وبدأت وزارة الإصلاح الزراعي تضع مجاميع خطط تنمية زراعية في المقاطعات لتمول من الخارج وذلك في سبيل التصدي لهذه القيود المالية.

(ج) التنمية التعاونية

٦١٤- للاطلاع على المناقشة التي جرت عن التنمية التعاونية، يرجى النظر إلى القسم المعني بالزراعة: تمكين صغار المزارعين وصغار صيادي الأسماك.

٥ - صندوق الإصلاح الزراعي

٦١٥- يمول برنامج الإصلاح الزراعي الشامل من صندوق الإصلاح الزراعي. وقد جاء مجموع الأموال المحولة إلى الصندوق خلال الفترة، والبالغة ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٨٠ ٢٦ بيزو، من الموارد التالية: مؤسسة خصخصة الأصول (٠٠٠ ٠٠٠ ٥٨٠ ١٨ بيزو)، واللجنة الرئاسية المعنية بحسن التسيير (٠٠٠ ٠٠٠ ٣٧٠ ٣ بيزو)، ومكتب الخزانة (٠٠٠ ٠٠٠ ٣٦٠ ٣ بيزو)، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة (٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ ١ بيزو) وبرنامج وزارة الزراعة لتحسين انتاج الأرز (٠٠٠ ٠٠٠ ١٧٠ بيزو). وكان مجموع الأموال المدفوعة أقل من المبلغ المستهدف البالغ ٤٠,١ مليار بيزو.

٦١٦- وبلغ مجموع الأموال المدفوعة إلى وكالات تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل ٢٣,٧ مليار بيزو. وبلغ رصيد صندوق الإصلاح الزراعي ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٢٠ ٤ بيزو بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبلغ مجموع استخدام صندوق الإصلاح الزراعي ٠٠٠ ٠٠٠ ٩٣٠ ٢٠ بيزو. ولا يشمل هذا المبلغ إنفاق بنك الأرض البالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١٠ ١٠ بيزو المحمل على حساب الأموال المجمعة من عمليات البنك الزراعية. ومن مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٩٣٠ ٢٠ بيزو استخدم مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٦٠ ٢ بيزو لتعويض ملاك الأرض، و٠٠٠ ٠٠٠ ٧٩٠ ٤ بيزو لتقديم الائتمانات، و٠٠٠ ٠٠٠ ٦٥٠ ٢ بيزو لمشاريع الهياكل الأساسية لإدارة الري الوطنية ووزارة الأشغال العمومية والطرق السريعة.

جيم - السياسات والاستراتيجيات الحكومية، وإنجازات الإصلاح الزراعي في عام ١٩٩٣

٦١٧- شهد عام ١٩٩٣ تطورات رئيسية في تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل فيما يتعلق بتركيزه وزخمه واستراتيجياته واتجاهه. وتشمل هذه التطورات تشكيل مجتمعات محلية للإصلاح الزراعي تعمل الآن بوصفها مقر جميع أنشطة

البرنامج؛ وتحسين الإجراءات نتيجة تسوية القضايا التشغيلية والسياسية الرئيسية؛ وتمكين بيروقراطية البرنامج من أن تزيد من استجابة البرنامج لاحتياجات جمهوره.

٦١٨- وأدى زخم هذه التطورات الى تحسين البيئة السياسية والتشغيلية لتنفيذ البرنامج. وبينما ما زالت توجد بعض العقبات، اعتُمدت تدابير تشغيلية تهيء الطريق لتنفيذ البرنامج.

١- تملك الأرض وتوزيعها

(أ) مسح الأراضي

٦١٩- يتيح جرد الأراضي العامة القابلة للتحويل والتصرف فيها معلومات عن مساحة وموقع الأراضي التي سيغطيها برنامج الإصلاح الزراعي الشامل.

٦٢٠- وأجـرت وزارة البيئـة والمـوارد الطبيعيـة في عام ١٩٩٣ جرداً لعدد من قطع الأرض قدره ٣١٧ ٧٤٣ ٣ قطعة تغطي مساحتها ٢٥٥ ٧٨٧ ٥ هكتاراً وتمثل ١٨١ في المائة من هدف الوزارة. وأصبح مجموع المساحة المغطاة في إطار هذا النشاط ٦٧٠ ٨٥٧ ٥ هكتاراً بفضل إنجازات هذا العام. وهذه الأرقام لا تعكس بعد مدى مساحة المنطقة التي سيغطيها البرنامج لأن وزارة البيئة والموارد الطبيعية ما زالت تجهز نتائج الجرد.

٦٢١- وتوفر إعادة وضع السجلات التالفة المعلومات اللازمة لتيسير تحديد الأراضي العامة القابلة للتحويل والتصرف فيها لتدرج في برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. وأعادت وزارة البيئة والموارد الطبيعية في عام ١٩٩٣ وضع ما مجموعه ٦٣٣ ١٨ خريطة ورسماً بحيث يصبح مجموع عدد الخرائط والرسوم التي أُعيد وضعها ١٢٦ ١٤٧ خريطة ورسما.

٦٢٢- وتولت وزارة الإصلاح الزراعي بداية من عام ١٩٩٣ مسؤولية مسح الأراضي الخاصة والحكومية المهملة أو المهجورة، ومصادرتها ومنع الآخرين من التصرف فيها وعرضها طوعيا على البيع وتملك الأراضي إلزامياً، والأراضي التي اكتسبتها وزارة الإصلاح الزراعي بموجب الأمر التنفيذي رقم ٤٧ بصيغته المنقحة، وكذلك مسؤولية الأراضي المعروضة طوعيا على البيع والأراضي المعروضة للتملك الالزامي. غير أن التثبت من المناطق الممسوحة والموافقة عليها ما زال من اختصاص وزارة البيئة والموارد الطبيعية. وأكملت وزارة البيئة والموارد الطبيعية في نفس العام مسح ٩١٧ ٢٣ هكتاراً من الأراضي الزراعية الخاصة (بما في ذلك أراضي زراعة الأرز والحبوب) و٦٠٦ ١٤ هكتاراً من الأراضي الحكومية. وأكملت وزارة البيئة والموارد الطبيعية بالإضافة إلى ذلك مسح ٠٩٨ ٤٤٩ هكتاراً من الأراضي العامة القابلة للتحويل والتصرف فيها، و٧٦٣ ٣٠ هكتاراً من الأراضي المصنفة في إطار مناطق برنامج الحراجة الاجتماعية المتكامل. وصُنف أو أُعيد تصنيف ما مجموعه ٧٦٢ ٢ هكتاراً من الأراضي العامة القابلة للتحويل أو التصرف فيها. وأصبح مجموع المنطقة التي قامت بمسحها وزارة البيئة والموارد الطبيعية منذ تموز/يوليه ١٩٨٧ يبلغ ٤,٢ ملايين هكتار بفضل هذه الإنجازات.

٦٢٣- وأجرت وزارة الإصلاح الزراعي مسحاً لعدد إجمالي قدره ١٨٨ ١٠٨ هكتاراً تمثل ٢٦ في المائة من هدف الوزارة لعام ١٩٩٣. وتضرر أداء الوزارة في مسح الأرض نتيجة الاشتراطات الاجرائية خلال الأنشطة التحضيرية (مثل جمع البيانات ومنح العطاءات والعقود وغير ذلك). ويعزى التأخير في صرف الأموال إلى عجز الميزانية، وإلى حالة الأمن والنظام.

والظروف المناخية غير المواتية، وإلى عراقيل تقنية مثل انعدام سندات الملكية الأصلية ووجود عيوب في الوثائق التقنية.

(ب) توزيع الأرض

٦٢٤- وزعت وزارة البيئة والموارد الطبيعية ووزارة الإصلاح الزراعي ما مجموعه ٩٢٢ ٤٩٤ هكتاراً أو ما يعادل نحو ١١٧ في المائة من أهداف الوزارتين الموحدة لعام ١٩٩٣.

(ج) تسجيل الأرض

٦٢٥- سجلت هيئة تسجيل الأراضي ما مجموعه ٩٠٢ ١٥٨ من براءات التمليك العقاري (بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٧) وشهادات ملكية الأرض (بموجب القانون الجمهوري رقم ٦٦٥٧) والبراءات المجانية (بموجب المرسوم رقم ١٤١)، يبلغ مجموع مساحتها ٨٥٦ ٥٠٦ هكتاراً، وتمثل ٩٩ في المائة من مجموع الطلبات التي قدمتها وزارة الإصلاح الزراعي ووزارة البيئة والموارد الطبيعية إلى هيئة الإصلاح الزراعي.

(د) تعويض ملاك الأرض

٦٢٦- جهز بنك الأرض في بداية عام ١٩٩٣ ما مجموعه ٧٧٧ ٤ ملف مطالبة يغطي ١٣٥ ٧١ هكتاراً. وأحالت وزارة الإصلاح الزراعي إلى بنك الأرض في فصول ذلك العام عددا إضافيا من ملفات المطالبات يبلغ ٨٩٧ ٧ ملفاً يغطي مساحة قدرها ٣٦١ ١٠٩ هكتارا. وأعاد بنك الأرض إلى وزارة الإصلاح الزراعي لأسباب تقنية مختلفة ٥٤٣ ١ ملف مطالبة يغطي ٩٥٧ ٢٣ هكتاراً من مجموع ملفات المطالبات البالغ عددها ٦٧٤ ١٢ ملفاً يغطي ٤٩٦ ١٨٠ هكتاراً. وبالتالي يبلغ صافي عدد المطالبات القابلة للتجهيز التي ما زالت لدى بنك الأرض ١٣١ ١١ ملف مطالبة تغطي مساحة قدرها ٥٢٩ ١٥٦ هكتاراً.

٦٢٧- ووافق بنك الأرض على دفع تعويض مقابل مساحة مجموعها ٩٠٠ ١٠٠ هكتار بلغ مجموع قيمتها ٢,٢٦ مليار بيزو أي ما يزيد عن أداء البنك في عام ١٩٩٢ بنسبة ٥٧ في المائة. ومعظم الأراضي المغطاة هي، حسب نوع الأرض، الأراضي المعروضة طوعيا للبيع (٨٦ في المائة)، ثم أراضي زراعة الأرز، والحبوب (١٤ في المائة).

٦٢٨- ويمكن كذلك ملاحظة أن متوسط تكلفة الهكتار الواحد بلغ ٥١٤ ٢٢ بيزو أو ما يزيد بنسبة ٨٠ في المائة عن متوسط السعر المدفوع في السنة الماضية والبالغ ٤٧٢ ١٢ بيزو. وتشكل هذه الزيادة إلى حد ما إنعكاسا لصافي آثار الأمر الإداري رقم ٦ (١٩٩٢) الصادر عن وزارة الإصلاح الزراعي. وزاد هذا الأمر من قيمة الأرض، مما ساهم في الأداء المواتي لبنك الأرض المواتي.

٦٢٩- كما جمع بنك الأرض ما مجموعه ٢٠٢ مليون بيزو من سداد ديون المزارعين المستفيدين أو ما يعادل زيادة قدرها ٢٩ في المائة عما جمعه البنك في السنة السابقة. ويصبح مجموع المبلغ الذي جمعه بنك الأرض منذ تموز/يوليه ١٩٨٧، ٨٥٠ مليون بيزو.

٢- برامج تحويل الأصول الأخرى غير الأرض

(أ) عمليات الإيجار

٦٣٠- أجرت وزارة الإصلاح الزراعي في عام ١٩٩٣ ما مجموعه ٢٧٠ ١٢٣ هكتاراً في إطار ترتيبات ايجار الأرض، وهي عملية شملت ٢٧٧ ٧٥ مزارعاً مستفيداً أو ما يعادل ٩٤ في المائة من هدف الوزارة.

(ب) تحديد المطالبات المتصلة بأراضي الأجداد وتقييمها ورسم حدودها والاعتراف بها

٦٣١- عملاً بالقانون الجمهوري رقم ٧٥٨٦ الذي يعترف بالحق في أراضي الأجداد وسائر الحقوق العرفية في المناطق المحمية، وعملاً بالأمر التنفيذي رقم ١٩٢ الذي يعطي لوزارة البيئة والموارد الطبيعية كل الاختصاص في إدارة جميع الأراضي العامة التي تملكها الدولة والتصرف فيها، أصدرت وزارة البيئة والموارد الطبيعية يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المجموعة رقم ٢ لعام ١٩٩٣ من الأوامر الإدارية الوزارية، وهي مجموعة تحدد نطاق أراضي الأجداد وممتلكاتهم، وطريقة تحديد معالم تلك المطالبات وإدارتها. وصدر ما مجموعه ٨٩ شهادة ملكية لأراضي الأجداد حتى تاريخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تغطي ١٢٧ ٦ هكتاراً وتستفيد منها ٧٣٢ ٣ أسرة.

٦٣٢- وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أصدرت وزارة البيئة والموارد الطبيعية ١١٨ رخصة قطع أسل الهند بموجب خطة العقود المتفاوض عليها تغطي مساحة قدرها ٢,٩٨ من ملايين الهكتارات ومحصولاً مستداماً سنوياً قدره ١٢١,٥٤ مليون متر مباشر من أسل الهند.

(ج) الانتاج وتقاسم الأرباح

٦٣٣- قدم ما مجموعه ٨٤ مؤسسة زراعية طلباتها بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في إطار خطط تقاسم الانتاج والأرباح. غير أن ٥٧ شركة فقط كانت مؤهلة لتوزيع حصص الإنتاج والأرباح على عمال الزراعة المستفيدين. أما الشركات الأخرى، فهي إما توقفت عن العمل أو غيرت نشاطها أو اختارت عرض أراضيها للبيع أو توزيع حصص رأسمالها أو تطوعت بتسليم ممتلكاتها من الأرض لبرنامج الإصلاح الزراعي الشامل. ووزعت الشركات المؤهلة في إطار هذه الخطة ما قيمته ٣٢١ مليون بيزو من حصص الإنتاج والأرباح على ٣٢٦ ٥٦ عامل زراعي مستفيد.

(د) خيار توزيع حصص رأس المال

٦٣٤- وزعت ١٢ شركة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما قيمته ٠٠٠ ١٨١ ٢٠ بيزو من رأس المال على ٣١٨ ٩ عامل زراعة مستفيد.

(هـ) مشاريع الحراجة الاجتماعية المتكاملة

٦٣٥- تبين آخر الإحصاءات وجود ٧١٥ ٢ مشروع حراجة اجتماعية متكاملة في جميع أنحاء البلد تغطي ما مجموعه ٦٠٠ ٥٢٥ هكتار من الأراضي الحراجية، تستفيد منها ٠٠٠ ٢٠٥ أسرة. ومعظم هذه المناطق موجودة الآن تحت إشراف أو إدارة وحدات الحكم المحلي وفقاً لقانون الحكم المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم وزارة البيئة والموارد الطبيعية الآن بإحالة الأراضي القابلة للتحويل والتي يمكن التصرف فيها إلى وزارة الإصلاح الزراعي لتصدر هذه الأخيرة بصددها شهادات ملكية الأرض بموجب برنامج الإصلاح الزراعي الشامل.

(و) برنامج حراجة المجتمعات المحلية

٦٣٦- يوجد الآن نحو ٥٠ موقع لبرنامج حراجة المجتمعات المحلية تغطي ٤٧٢ ٤٨ هكتاراً تستفيد منها ٥٨١ ١٢ أسرة.

٣ - تقديم خدمات الدعم

٦٣٧- أقامت وزارة الإصلاح الزراعي في عام ١٩٩٣ مجتمعات محلية للإصلاح الزراعي لبيان نجاح برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. وتعمل هذه المجتمعات المحلية بوصفها موضع التدخلات الإنمائية لوكالات تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل، ووحدات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية.

٦٣٨- ويعمل حتى اليوم ٢٥٧ مجتمعاً محلياً للإصلاح الزراعي في قرى مختلفة. ويتوقع أن يستفيد ٠٠٠ ٢٥٧ شخص من مشاريع دعمها البالغ عددها ٤٥٩ مشروعاً والتي تقدر تكلفتها بنحو ٥٩٥,١ مليون بيزو.

٦٣٩- وأنجزت الأنشطة التحضيرية لتنفيذ خدمات الدعم داخل مجتمعات الإصلاح الزراعي المحلية. غير أن تكامل مختلف المشاريع التي ستنفذها وكالات برنامج الإصلاح الزراعي الشامل في هذه المجتمعات المحلية لم ينفذ بعد بالكامل. والمشاكل التي ما زال يلزم حلها هي نقص الموارد، ومشاكل التنسيق، وعدم كفاية مشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية في تنمية المجتمعات المحلية والافتقار الى نظام رصد وتقييم.

(أ) خدمات الإرشاد

٦٤٠- أسفر قرار اللجنة التنفيذية لبرنامج الإصلاح الزراعي الشامل بأن تولى الأولوية لتملك الأرض وتوزيعها قبل خدمات الدعم في رصد الأموال من صندوق الإصلاح الزراعي عن تباطؤ بعض خدمات الإرشاد في عام ١٩٩٣، وبالخصوص أنشطة وزارة البيئة والموارد الطبيعية ووزارة الزراعة. ودعت الحاجة الى اتباع تلك السياسة بسبب تفويض هذه الانشطة لوحدات الحكم المحلي بموجب قانون الحكم المحلي.

٦٤١- ونفذت وزارة الإصلاح الزراعي برامج تدريب مختلفة لصالح المزارعين المستفيدين في مجال التثقيف الأساسي في ميدان الإصلاح الزراعي، والتدريب من أجل اكتساب مهارات متطورة وأنشطة تدريب ذات صلة لجماعات الدعم، أي المعلمين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية. ونفذت كذلك برامج تدريب أخرى بالتعاون مع وكالات تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. وشارك في برامج التدريب في إطار هذه البرامج ما مجموعه ٧٨١ ٥٠ مزارعاً مستفيداً وغيرهم من المستفيدين من برنامج الإصلاح الزراعي الشامل.

٦٤٢- وأجرت وزارة الاصلاح الزراعي بالمثل عدة مشاورات مع مختلف مجموعات المزارعين من أجل تحسين مساهمتهم في تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. وساهمت هذه المشاورات في مناقشة قضايا حاسمة مثل الاستيلاء غير المشروع على الأرض، وإلغاء شهادات ملكية الأرض، وتقدير قيمة الأرض، والمحاولات التي يبذلها الكونغرس لتعديل أحكام معينة في برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. وكانت آراء المزارعين مدخلات قيمة في تصميم وزارة الإصلاح الزراعي للسياسات والمبادئ التوجيهية. وأُجري ما مجموعه ٢١٥ مشاورة ميدانية شاركت فيها ٤٧٩ ١ منظمة شعبية تضم ٣٥٨ ١٢ مزارعاً مستفيداً.

٦٤٣- ونظمت وزارة التجارة والصناعة في عام ١٩٩٣ ما مجموعه ٩٩٦ حلقة دراسية وبرنامج تدريب استفاد منها ٤١٧ ٢٠ مزارعاً مستفيداً و٧٣٠ ٢ مالك أرض. وركزت برامج التدريب على تحسين التكنولوجيا والمهارات وإدارة المشاريع.

٦٤٤- واستفاد ما مجموعهم ١١٦ ٢١ مزارعاً و٢٠١ مالك أرض من ٢٦٧ دراسة الجدوى ودراسة استثمار أجرتها مختلف الوكالات الحكومية تحضيرا لوضع مشاريع كسب وسائل العيش. وأُثر تمويل بعض هذه المشاريع من مصادر محلية وأجنبية.

٦٤٥- وقامت وزارة التجارة والصناعة في إطار برنامج تسويقها بما مجموعه ٩٥٣ نشاطاً ذا صلة بالسوق ومعرضاً تجارياً استفاد منها ٢١٤ ١١ مزارعاً مستفيداً ومالك أرض. وولدت هذه الأنشطة أيضا مبيعات بلغ مجموعها نحو ٤٦,٩ مليون بيزو.

٦٤٦- كما قدمت وزارة التجارة والصناعة المساعدة إلى ٠٦٣ ٤ مستفيداً و١١٥ تعاونية واتحاداً على إنشاء ٣٢٦ مشروعا مدراً للدخل في قطاعات تجهيز الأغذية، ومرافق ما بعد الحصاد، والحرف اليدوية وغيرها.

٦٤٧- وكانت أنشطة وزارة العمل والتشغيل محدودة أكثر نظرا إلى أنها لم تتلق اعتمادات من صندوق الإصلاح الزراعي. وقدمت الوزارة المساعدة في مجال أنشطة تنظيم عمال المزارع في ست مزارع نموذجية. ولوحظ أن نقل إدارة المزارع ومنح شهادات ملكية الأرض للمزارعين المستفيدين كانا أكبر حافز على مشاركة المزارعين مشاركة حثيثة في جميع الأنشطة التنظيمية. كما نفذت الوزارة ٢٢ برنامج تدريب في مجالات التنمية التنظيمية، وإدارة المشاريع، والتنمية التعاونية، وإدارة المزارع.

(ب) الهياكل الأساسية

٦٤٨- أكملت وزارة الأشغال العامة والطرق السريعة ما مجموعه ٢٤١ مشروع طرق بطول اجمالي قدره ٦٩٠ كيلومتراً، وهو ما يمثل ٦٥ في المائة من هدف الوزارة للعام. وأصبح مجموع عدد المشاريع المنجزة بفضل هذه الإنجازات ٢٩٥ ٢ مشروعاً، بطول طرق إجمالي قدره ١٤٩ ٤ كيلومتراً.

٦٤٩- وأقامت إدارة الري الوطنية في عام ١٩٩٣ ما مجموعه ٩٥ نظام ري مجتمعي تخدم منطقة تبلغ مساحتها ٩٤٠ ١٦ هكتاراً يستفيد منها ٤٧٠ ٨ مزارعاً.

٦٥٠- وأقامت وزارة التجارة والصناعة خلال العام ٥٩ مرفق خدمات موحدة ومشروعاً نموذجياً للصناعات الزراعية، بحيث أصبح مجموع عدد مرافق الخدمات الموحدة والمشاريع النموذجية للصناعات الزراعية العاملة ٣٠٠ مرفق ومشروع.

(ج) الائتمان

٦٥١- صرف بنك الأرض ما قيمته ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ ٨ بيزو من قروض الإنتاج لصالح ٥٠٣ ٨٨٦ مزارعاً مستفيداً وتعاونية. ومبلغ القروض المصروف يفوق القروض المصروفة في السنة السابقة بنسبة ٩ في المائة. وصرف بنك الأرض في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٤٠ ٢٦ بيزو لصالح ٢,٦ من ملايين المزارعين المستفيدين. وقدمت معظم القروض عن طريق برنامج تعاونيات المزارعين ومؤسسات التمويل الريفية.

٦٥٢- وقدمت وزارة الإصلاح الزراعي المساعدة الائتمانية، في إطار مساعدتها المتمثلة في تقديم القروض المباشرة إلى التعاونيات، من أجل تنفيذ مشاريع منطقة تنمية الصناعات الزراعية داخل مقاطعات التشغيل الاستراتيجية. وقُدمت المساعدة في شكل قروض إلى ما مجموعه ١٦ مشروعاً (تبلغ قيمتها ٩١ مليون بيزو). وتضم مجموعة القروض حصصاً في شكل منح. وفي إطار شباك القروض الثالث في بنك التنمية الفلبيني، مُول ما مجموعه ١٥٢ مشروعاً بتكلفة إجمالية قدرها ٣٥٢ مليون بيزو، استفاد منها أكثر من ٥٠٠ ٧ مزارعاً مستفيداً. وجميع هذه المشاريع عاملة، ويدفع البعض منها فعلا مدفوعات استهلاك قروضها.

(د) المساعدة القانونية والبت في المنازعات

٦٥٣- حلت وزارة الإصلاح الزراعي في عام ١٩٩٣ ما مجموعه ١٦٩ ٤٣ منازعة زراعية من أصل ٩٧٢ ٥٦ قضية معلقة مقدمة حديثا. وسجل مجلس البت في وزارة الإصلاح الزراعي في نفس العام ٦٢٣ ٨ قضية جديدة، فأصبح مجموع عدد القضايا المعروضة للبت فيها ٦٠٠ ١٦ قضية. وسوى المجلس ٨٧٢ ٨ قضية من هذا القبيل خلال العام.

دال - أثر الإصلاح الزراعي

٦٥٤- تبيَّن في دراسة عما يحدثه برنامج الإصلاح الزراعي الشامل من أثر اجتماعي اقتصادي على المستفيدين من الإصلاح الزراعي (المرفق واو واو واو) أن البرنامج يحدث عموما أثراً كبيراً في حياتهم. وبينت الدراسة أن كمية الناتج الزراعي وقيمته في المناطق المرتفعة والمنخفضة عادة ما تزيد في إطار البرنامج. كما تزايدت ميكنة المزارع في هذه المناطق. أما في حالة المناطق الساحلية، فإن أثر البرنامج يبدو مرهونا بفصل الحصاد. وتحسنت في إطار البرنامج، في المناطق الثلاث، الظروف الصحية والسكنية للمستفيدين من برنامج الإصلاح الزراعي الشامل. كما تحسَّن عموماً الاكتفاء الغذائي. وارتفع كذلك دخل مزارعي الأراضي المنخفضة ارتفاعاً كبيراً.

هاء - الاهتمامات والقضايا بصدد الإصلاح الزراعي

٦٥٥- حقق برنامج الإصلاح الزراعي الشامل إنجازات متواضعة عبر السنوات السبع الأخيرة. وفيما يلي مجالات الاهتمام فيما يتعلق بدعم وتعزيز المكاسب المحققة من البرنامج:

(أ) تبسيط التنسيق فيما بين الوكالات وتحقيق تزامن الأنشطة؛

(ب) نقص الأموال؛

(ج) تحسين ما تحققه وكالات التمويل من معدلات جمع الأموال؛

(د) تطوير وتنفيذ استراتيجيات جديدة لزيادة وتيرة توزيع الأرض؛

(هـ) تسوية المطالبات المتصلة بأراضي الأجداد؛

(و) تمكين الناس من خلال مشاركة المزارعين وعمال الزراعة مشاركة أوسع نطاقا في تنمية مجتمعات الإصلاح الزراعي المحلية.

واو - الاتجاهات المستقبلية

٦٥٦- يتوقع أن تتتبّع الاتجاهات السياسية التالية خلال السنوات الأربع القادمة:

(أ) توسيع نطاق القاعدة المالية لبرنامج الإصلاح الزراعي الشامل بواسطة المبادرات الوطنية والتمويل الأجنبي؛

(ب) وضع سياسة وطنية لاستخدام الأرض، وذلك بواسطة تدابير تشريعية؛

(ج) إضفاء صبغة مؤسسية على نظام رصد أثر برنامج الإصلاح الزراعي الشامل في الأجل الطويل؛

(د) بناء مشاركة أقوى بين القطاعين العام والخاص؛

(هـ) إدخال تحسينات مستمرة على بيروقراطية برنامج الإصلاح الزراعي الشامل؛

(و) توفير خيارات سياسية من أجل سرعة تطوير تمكين المزارعين؛

(ز) إجراء تقييم منصف وفي متناول اليد للأراضي؛

(ح) وضع استراتيجية موحدة لتنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي الشامل؛

(ط) تحسين نظام البت في القضايا.

زاي - التوزيع العادل لإمدادات الغذاء العالمية

٦٥٧- أُبيحت الواردات في سبيل تلافي أوجه القصور في إنتاج الأغذية ونقص منتجات غذائية معينة في الفلبين. كما أُبيح استيراد أغذية أساسية، مثل الأرز، خلال فترات عدم كفاية العرض الوطني. وتدخلت الحكومة في السوق من أجل الحد من المضاربة المضرة بالصالح العام أو منعها في الحالات التي ينخفض فيها الإنتاج بسبب الكوارث الطبيعية أو حالات الجفاف.

المادة ١٢-١

أولا - التشريع الأساسي المعني بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

٦٥٨- يكرس دستور جمهورية الفلبين حق كل مواطن فلبيني في الصحة، وينص الدستور على عزم الدولة على أن يمارس المحرومون هذا الحق وأن يتمتعوا به (الفرع ١٥، المادة الثانية؛ والفروع ١١ و١٢ و١٣، المادة الثالثة).

ثانيا - السياسات والبرامج الحكومية واستعراض معايير الصحة الجسمية والعقلية

٦٥٩- اعتمدت الحكومة نهج الرعاية الصحية الأولية لمنظمة الصحة العالمية في سبيل العمل من أجل حماية الحق في الصحة وتعزيزه. وتشهد بهذا الالتزام خطة رئيسية معنية بالرعاية الصحية الأولية اعتمدها مجلس التنمية الاجتماعية المشترك بين الوكالات التابع للهيئة الاقتصادية والإنمائية الوطنية. وكانت الفلبين من أول الدول التي وضعت ونفذت برامج وفقاً لنهج الرعاية الصحية الأولية، وهو ما تلقى وزير الصحة مقابله جائزة ساساكاوا في عام ١٩٨٥.

٦٦٠- ومختلف التدابير المتخذة لتنفيذ نهج الرعاية الصحية الأولية، وهي تدابير لا تتخلل القطاع العام فحسب بل تتخلل كذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، تدابير موثقة على نحو جيد في التقارير المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية (١٩٨٨ و١٩٩١ و١٩٩٤) كجزء من الرصد والتقييم المرحليين لتنفيذ استراتيجية توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠.

٦٦١- وأبرزت الإدارة الجديدة مؤخراً التزام الحكومة بنهج الرعاية الصحية الأولية عندما أصدر وزير الصحة الحالي أمرا تنفيذيا يجعل من الرعاية الصحية الأولية الاستراتيجية الأساسية في البرنامج الجاري وينسق الهياكل ذات الصلة للإشراف على تنفيذه.

٦٦٢- وتحتل الرعاية الصحية الأولية المكانة الأولى في قائمة البيانات السياسية العشرة لوزارة الصحة، ثم تليها الصحة الوقائية وتعزيز الصحة، وتمكين الناس ومشاركتهم، وتوفير المال للصحة، والمشاركة في سبيل التوصل الى توافق الآراء والعمل، وبناء السلم والعمل على تحسين الأداء. ونُفذ برنامج توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ مع مفهوم الحكومة عن الصحة في أيدي الشعب بحلول عام ٢٠٢٠.

٦٦٣- ومنذ دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في الفلبين (١٩٧٨)، استمرت حالة صحة الفلبينيين تتحسن على الرغم من وجود بعض النكسات في فترات الأداء الاقتصادي السيء ولا سيما في أواسط الثمانينات. وتبيّن حالة الصحة، على نحو ما تنعكس في مؤشرات الأثر الحيوي التي حددتها منظمة الصحة العالمية، في التقارير المذكورة المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية وكذلك في تقرير الفلبين الأول المقدم عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وفي تقرير الفلبين القطري عن المرأة: ١٩٨٦-١٩٩٥. ويُبرز الجدول الموجز التالي أهم المؤشرات:

مؤشرات منتقاة عن الصحة: الفلبين

المؤشر	المستوى	الفترة المرجعية
معدل وفيات الرضّع (لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء)	٥٦ ٦١	١٩٩٢ ١٩٨٣
السكان الذين يحصلون على المياه النقية	%٨٢ ٦٤	١٩٩١ ١٩٨٣
السكان الذين لديهم إمكانية الوصول إلى المرافق الكافية للتخلص من النفايات البشرية	%٧٠ ٥٦	١٩٩١ ١٩٨٣
الرضّع المحصنون:		
٣ جرعات من اللقاح الذي يؤخذ عن طريق الفم ضد الكزاز	%٨٨	١٩٩٣
الحصبة	٨٧	
٣ جرعات من اللقاح الذي يؤخذ عن طريق الفم ضد شلل الأطفال	٨٩	
لقاح "بي سي جي" ضد السل	٩٠	
المحصنون بالكامل	٩١	
العمر المتوقع عند الولادة	(٦٤,٦) ٦٥,٢ سنة ذكور - (٦٣) ٦٣ إناث- (٦٦) ٦٨	(١٩٩٠) ١٩٩٢

معدل وفيات الأمهات (لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء)	٧٠/١٠٠ ٠٠٠	١٩٩٢
	٨٠	١٩٩٠
	١٤٢	١٩٨٣
الرضَّع الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الرعاية المقدمة من موظفين مدربين	%٨٤	١٩٩٢

٦٦٤- وحالة الفلبينيين الصحية الإجمالية المحسـَّنة لا تعكس الفوارق الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى. فسكان الريف وسكان الأحياء الفقيرة هم مجموعة متضررة في هذا المجال. كما أن ثمة فوارق شاسعة فيما بين المناطق فيما يتعلق بمستويات سوء التغذية.

٦٦٥- وتشهد الإناث باستمرار معدلات وفيات أدنى في صفوف الرضع والأطفال، ومعدلات أعلى في العمر المتوقع عند الولادة. وسجلت تفاوتات اقليمية قدرها ٩ سنوات في العمر المتوقع عند الولادة، وكشفت بعض المناطق عن حالات تزايد معدل وفيات الرضع على الرغم من انخفاض ذلك المعدل على الصعيد الوطني.

٦٦٦- وأكثر المجموعات ضعفاً وتضرراً من الناحية الصحية هم ذوو الدخل المنخفض والذين تلقوا تعليماً رديئاً ويوظفون هامشياً. كما تشمل هذه المجموعة المجتمعات المحلية الهامشية والأفراد الذين يعيشون في مناطق تشهد كوارث أو نزاعاً مسلحاً وتدهوراً بيئياً.

٦٦٧- وعلى ضوء هذه الحالة، رأت الحكومة أن من الضروري وضع قوانين وسياسات وبرامج مناسبة للتصدي لقضايا المساواة في الرعاية الصحية. وهذه المبادرات متخذة بحكم الضرورة نظراً الى كثرة الطلب على الموارد النادرة. والانفاق العام على الصحة ليس سوى نصف المستوى الذي أوصت باتباعه منظمة الصحة العالمية والبالغ ٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وخصص لوزارة الصحة في عام ١٩٩٢ أقل من ٦ في المائة من ميزانية الحكومة الوطنية.

٦٦٨- وتتمثل السياسة العامة في أنه ينبغي أن تنفذ جميع البرامج الحكومية بتركيز خاص على فئات المجتمع المتضررة.

٦٦٩- وتدعو التشريعات والأوامر الخاصة الصادرة في إطار برنامج الصحة الحكومي الى استهداف مجالات أو فئات سكانية فرعية متضررة.

(أ) يحظر المرسوم "باتاس بامبانسا" رقم ٧٠٢ لعام ١٩٨٤ طلب ايداعات أو دفعات مسبقة لقبول وعلاج المرضى في المستشفيات والعيادات الطبية في حالات معينة؛

(ب) اعتماد نظام شراء اجمالي للأدوية والمعدات الطبية في المناطق وفيما بين المستشفيات في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨؛

(ج) جسدت السياسة الوطنية للعقاقير واصدارها في قانون (القانون الجمهوري رقم ٦٦٧٥ لعام ١٩٨٨) تحولاً الى تصنيف العقاقير والأدوية تصنيفاً غير محمي بالعلامات التجارية، مما خفض أسعار العقاقير والأدوية وجعلها في متناول المستهلك العادي؛

(د) خفف تنفيذ برنامج ممارسة الصحة في الريف لخريجي الطب والتمريض من حدة توزيع القوى العاملة غير المتوازن في مجال الصحة، وحسّن الوصول الى الموظفين المدربين حتى في المناطق التي تشهد ظروفاً صعبة؛

(هـ) بدأ تنفيذ برنامج الأطباء لصالح القرى من أجل تشجيع الأطباء على العمل في المناطق والمجتمعات المحلية التي تشهد ظروفاً صعبة حيث لم يكن يوجد أي طبيب منذ خمس سنوات أو أكثر؛

(و) تشجع البعثات الطبية الأجنبية على التوجه الى المناطق التي يوجد فيها نقص في الخدمات الطبية، وتوجه الهبات، عند الاقتضاء، الى المستشفيات الأولية/الثانوية ناقصة التجهيز؛

(ز) يرصد مزيد من الأموال لوحدات الحكم المحلي استناداً الى معايير منتقاة بدقة، ولا سيما بعد أن فوضت وحدات الحكم المحلي تقديم الخدمات الصحية بموجب قانون الحكم المحلي لعام ١٩٩٢؛

(ح) إن صحة الأم والأمومة الآمنة هي أحد البرامج الخمسة ذات الأولوية بالنسبة الى السنوات المتبقية من العقد الحالي، وسيتلقى البرنامج في الفترة نفسها نحو ٢٠٠ مليون دولار أمريكي من أموال مساعدات التنمية الرسمية؛

(ط) لم توثق تقييم هذه التدابير والتدابير الأخرى المتخذة لصالح الفقراء توثيقاً اضافياً لتحديد أثرها المزمع، غير أن الاشارات الأولية تشير الى نتائج ايجابية.

٦٧٠- وحددت ادارة الرئيسة أكينو أهدافا متوسطة الأجل (في نهاية عام ١٩٨٨) للحد من التفاوتات في الوضع الصحي:

(أ) تخفض بنسبة ٧٥ في المائة التفاوتات بين أهداف الصحة على الصعيدين المحلي والوطني فيما يتعلق بمؤشرات الصحة الرئيسية؛

(ب) يعين الأطباء بانتظام في جميع البلديات؛

(ج) تخفض بنسبة ٧٠ في المائة حصة حالات الوفيات المبلغ عنها التي لم تقدم فيها العناية الطبية؛

(د) تنفذ بالكامل خطة الرعاية الطبية الثانية؛

(هـ) ترفع الى ٩٠ في المائة نسبة الحصول الى العقاقير الأساسية؛

(و) ترفع الى ٩٧ في المائة نسبة الوصول الى المياه النقية الصالحة للشرب في حالة مدينة مانيلا الكبرى، والى ٩٦ في المائة في سائر المناطق الحضرية والمناطق الريفية، بينما ترفع الى ٩٤ في المائة نسبة الوصول الى المرافق الصحية الأسرية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ز) تعطى الأولوية في زيادة موارد الميزانية والموارد البشرية والامدادات للمناطق المعرضة لخطر كبير أو التي يصعب الوصول اليها؛

(ح) لا تقل أهداف أي منطقة أو مقاطعة أو مدينة عن ٢٠ في المائة من أهداف برنامج الأولويات الوطنية.

٦٧١- وتمشياً مع اتجاه الحكومة الى تعزيز صحة المواطن أصدرت الرئيسة توجيها الى وزارة الصحة (٨ آذار/مارس ١٩٩٣) لتنظر الوزارة في احتياجات فقراء المناطق الحضرية من الصحة الأساسية ولتكفل التدخل المناسب لصالحهم في ذلك الصدد.

٦٧٢- وفيما يلي السياسات والاستراتيجيات الحكومية لصالح صحة المرأة الواردة في برنامج تنمية المرأة في الفلبين:

(أ) تعزيز الخدمات الأساسية لتوفير الرعاية الصحية من أجل تلبية احتياجات أضعف المجموعات؛

(ب) تعزيز مركز المرأة بوصفها عاملاً صحياً ومنفذ برامج؛

(ج) إعمال معايير الصحة والسلامة المهنيتين؛

(د) تعزيز الرعاية الصحية الوقائية وتعزيز الصحة والصحة العلاجية في صفوف النساء والفتيات؛

(هـ) تخطيط إقامة مرافق صحية للمرأة يسهل الوصول اليها وتكون مقبولة؛

(و) تشجيع استخدام الموارد والتكنولوجيا الأصلية؛

(ز) خفض انتشار سوء التغذية بين النساء؛

(ح) تعزيز ترويج تنظيم الأسرة في صفوف النساء والرجال؛

(ط) تكثيف الجهود من أجل القضاء على السلع والعقاقير المحظورة؛

(ي) توجيه التربية الصحية لتلبية احتياجات المرأة؛

(ك) تطوير مؤشرات مرتبطة بالجنس عن صحة المرأة.

المادة ١٢-٢

٦٧٣- تحققت مكاسب قطاعية خلال الفترة بفضل التنفيذ المستدام للسياسات والبرامج التي اعتمدتها الحكومة استجابة لتغير الاحتياجات والمشاكل في المجال الصحي. وتركزت الجهود على إثراء الخدمات وتوسيع نطاقها، وتعزيز التنسيق فيما بين المعنيين بالصحة، وتعبئة الموارد الخاصة وموارد المجتمع المحلي، وتخفيض تكاليف الرعاية الصحية. ونقحت القوانين القائمة وأعيد النظر في البرامج الجارية ونشطت تلك البرامج في سبيل تحسين استجابة وموثوقية نظام تقديم الرعاية الصحية.

أولا - تخفيض معدل وفيات الأجنة والرضع وكفالة نمو الأطفال صحياً

٦٧٤- ظل بقاء الطفل وتطوره برنامجاً حكومياً له أولوية وتنفذ الحكومة برامج تدخل تتصدى لعوامل الخطر الصحي الهامة المتمثلة في وفيات الرضع. ويذكر من بين هذه البرامج ما يلي:

(أ) برنامج التحصين الموسع؛

(ب) مكافحة التهابات الجهاز التنفسي الحادة؛

(ج) مكافحة أمراض الاسهال؛

(هـ) تشجيع الرضاعة الطبيعية؛

(و) توفير عيادات للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛

(ز) رصد النمو؛

(ح) تكملة المغذيات الدقيقة؛

(ط) إثراء الأغذية؛

(ي) برنامج المساعدة الغذائية الموجهة؛

(ك) انتاج الأغذية وسائر مشاريع الجهود الذاتية؛

(ل) التثقيف في مجال الأمومة والتغذية؛

(م) رعاية الأم/الأمومة الآمنة؛

(ن) تنظيم الأسرة والتربية السكانية؛

٦٧٥- وبدأ في عام ١٩٧٦ تنفيذ برنامج التحصين الموسع، بتلقيح الملتحقين بالمدارس بلقاح "بي سي جي" ضد السل. وبحلول عام ١٩٩٣ أتيحت لجميع الأطفال المستهدفين جميع مولدات مضادات الأمراض الستة القابلة للتحصين (الخناق، والسعال الديكي، والكزاز، والسل، وشلل الأطفال، والحصبة). واعتمدت الحكومة في عام ١٩٨٦ هدف تحصين الأطفال الشامل، فارتفعت نسبة الأطفال المحصنين بالكامل الى ٩١ في المائة في عام ١٩٩٣.

٦٧٦- وشرع في تنفيذ برنامج يدمج التحصين من داء التهاب الكبد باء في برنامج التحصين الموسع وذلك أساساً لأن أغلبية الالتهابات التي تؤدي الى الاصابة المزمنة بالفيروس تحدث خلال الخمس سنوات الأولى من حياة الطفل. ومن المشاكل الرئيسية التي تعرقل تنفيذ البرنامج بالكامل في السوقيات، مشكلة الامدادات، مثل توفر لقاحات التهاب الكبد باء.

٦٧٧- وعندما بدأ في عام ١٩٩٢ تنفيذ مشروع القضاء على شلل الأطفال، نقح دليل برنامج التحصين الموسع ووضع الدليل الميداني لأيام التحصين الوطنية لأول تعبئة منسقة لجميع القطاعات في اجراء تلقيح واسع على مستوى البلد.

٦٧٨- ووفر صدور القانون الجمهوري رقم ٦٠٠ ٧ في عام ١٩٩٢ الزخم لترويج برنامج الرضاعة الطبيعية بزخم في عام ١٩٩٢. ويقدم البرنامج حوافز الى جميع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة التي لها مرافق ايواء ورضاعة طبيعية. وحصل فعلاً عدد متزايد من المستشفيات على صعيد البلد على موافقة خاصة بوصفها مستشفيات ملائمة للأطفال.

٦٧٩- ويتوقف تطور الطفل صحياً الى حد كبير على التغذية المناسبة. وعلى الرغم من تحقيق تحسن اجمالي في الوضع الغذائي خلال العقد الماضي، ما زال يلزم حل المشاكل الرئيسية لعدم كفاية التغذية المزمن الذي يتجلى في سوء التغذية الناجم عن نقص البروتينات والطاقة، ونقص الحديد وفيتامين ألف واليود. وأكثر الناس تضرراً هم الرضع والأطفال في سن ما قبل الدراسة الذين تتراوح أعمارهم بين سنة وثلاث سنوات، وتلاميذ المدارس، والحوامل والمرضعات. ويشهد الذكور باستمرار نسبة أعلى من انتشار سوء التغذية بالمقارنة مع الإناث. واستناداً الى بيانات مقدار التغذية، فإن المجموعات المهنية المهددة غذائياً هي صيادو الكفاف أو صيادو الأسماك العاملون بأجر وعمال الزراعة بأجر/الموسميون، وعمال الخدمة وما يتصل بها (خدم المنازل والبوابون وغيرهم) والصيادون والحطابون والحرفيون وعمال الإنتاج والعمال العاديون.

٦٨٠- وعلى ضوء هذه الحالة استمرت برامج التدخل وأتيحت على مستوى القرى موازين منخفضة السعر وسهلة الاستخدام. ويستمر تنفيذ برامج المكملات من غذاء ومغذيات دقيقة وكذلك إغناء الأغذية، وآخرها الأرز المغذى بفيتامين ألف. وكشفت الروابط فيما بين الوكالات المعنية نظراً إلى أن انتاج الأغذية وتوافرها وتسعيرها هي عوامل أساسية في كفالة توفير الغذاء المناسب للأسرة. وترفق قائمة التكنولوجيات المستنبطة منذ عام ١٩٧٦ في مجال التغذية والأغذية بوصفها المرفق ألف ألف ألف، علما بأن معهد البحث في مجال الأغذية والتغذية يتولى الدور الرائد في هذا الصدد.

٦٨١- وتأكد من جديد التزام الحكومة بالسيطرة على سوء التغذية باعتمادها لبيان سياسة التغذية لعام ١٩٨٧. وتجسد هذا الالتزام في خطة العمل الفلبينية للتغذية، وهي خطة اعتمدت استراتيجية مزدوجة للحد من سوء التغذية في البلد. وتشمل تشجيع الأمن الغذائي للأسرة والوقاية من سوء التغذية بالمغذيات الدقيقة ومكافحته والقضاء عليه.

٦٨٢- وبدأ تنفيذ البرنامج المنزلي والمجتمعي لانتاج الأغذية، ويتضمن هذا البرنامج تشجيع انتاج الأغذية وذلك أساساً بواسطة إقامة حدائق في المنازل والمدارس باستخدام تكنولوجيا البستنة كثيفة المواد الإحيائية وسائر تكنولوجيات التجديد، بما في ذلك المشاريع الصغيرة لتربية الحيوانات والزراعة، وذلك أساساً للاستهلاك المنزلي كوسيلة لكفالة الأمن الغذائي للأسرة.

٦٨٣- وبرنامج تقديم المساعدة الائتمانية على كسب وسائل العيش نهج آخر يهدف الى تمكين الأسر الفقيرة والتي تعاني من سوء التغذية من إمكانية الحصول على الائتمان لتمكينها من التصدي لنقص الأغذية الحاد ولمشكلة سوء التغذية في الأجل الطويل.

٦٨٤- وحققت برامج الأمومة الآمنة ورعاية الأم نتائج ايجابية من حيث بقاء الطفل وتطوره وباعتماد سياسة سكان جديدة تولي العناية الواجبة للمخاطر الصحية المتصلة بالانجاب، يتوقع أن تنخفض انخفاضاً كبيراً في الأجل المتوسط المخاطر الصحية المرتبطة بالولادة ووفيات الرضع والأطفال بالمقارنة مع الانخفاضات البطيئة والمتفاوتة التي شهدها البلد في العقد الماضي.

ثانيا - تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية

٦٨٥- يكفل قانون المرافق الصحية الفلبيني (المرسوم الرئاسي رقم ٨٥٦) الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الامتثال لمعايير المرافق الصحية في المؤسسات الصناعية وفقا لقوانين تحديد المناطق وتصريف النفايات الصناعية وغيرها من النفايات تصريفا مناسباً؛ واستعراض واستكمال المعايير، واصدار تدابير مكافحة الضوضاء، والاشعاع والتلوث؛ وتوفير حواجز حماية ومعدات حماية شخصية والتهوية الكافية في أماكن العمل؛ ومكافحة الأمراض المعدية في الصناعة.

٦٨٦- ووزارة العمل والتشغيل ووزارة الصحة هما الجهتان الحكوميتان الرئيسيتان اللتان تخدمان الغاية من القانون المذكور أعلاه. وتشمل الأنشطة المتجهة الى تعزيز الصحة البيئية والصناعية ما يلي:

(أ) اعتماد معايير السلامة والصحة في أماكن العمل لعام ١٩٩٠، بصيغتها المعدلة، وهي معايير تنص على أحكام عامة تؤمن رفاه العمال الاجتماعي والاقتصادي وكذلك صحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنيتين ولا سيما حماية العمال من الاصابات أو الأمراض أو الوفاة عن طريق توفير ظروف عمل آمنة وصحية؛

(ب) تطوير وتوزيع أدلة تدريب وقواعد ولوائح تنفيذ معنية بالقوانين والسياسات القائمة؛

(ج) وضع برامج صحة ورعاية الأسرة داخل المصانع بما في ذلك التربية السكانية وتنظيم الأسرة؛

(د) تقديم خدمات الصحة المهنية والإرشاد إلى العمال، وبالخصوص في الصناعات الصغيرة؛

(هـ) تعزيز نظم الإشراف والإبلاغ عن الأمراض المهنية؛

(و) إقامة شبكات مع مستشفيات الدرجة الثالثة في القطاع الخاص فيما يتصل بخدمات الصحة المهنية، ولا سيما في مجال تقديم الخبرة والخدمات المناسبة في ميادين تشخيص الأمراض وعلاجها وإعادة التأهيل بعد الإصابة بها؛

(ز) تعزيز قدرة مفتشي العمل على رصد ظروف العمل من خلال اقتناء وسائل القياس لكشف وقياس وجود مواد خطرة وسامة في جميع أماكن العمل على مستوى البلد؛

(ح) إقامة مصحات صناعية في مواقع استراتيجية على صعيد البلد من أجل تكثيف البرنامج المعني بالرعاية الصحية المهنية الوقائية؛

(ط) تنظيم التدريب في المصانع وتنظيم دورات دراسية عن الصحة والسلامة المهنيتين؛

(ي) إجراء حلقات تدارس استشارية وطنية ثلاثية (بين الحكومة والإدارة والعمال)؛

(ك) تنفيذ برنامج مراقبة الزئبق التابع لشعبة الصحة المهنية في وزارة الصحة من أجل الحيلولة دون التسمم بالزئبق.

٦٨٧- وما زال التحدي الرئيسي قائماً في مجال كسب التزام ومشاركة بصورة مستدامة من مجموعات مهنية وصناعية، مما يكفل الامتثال لمعايير العمل وقواعده ولوائحه التي تنفذ قانون المرافق الصحية عموماً، وبالخصوص الفصل السابع (الصحة الصناعية).

٦٨٨- وتهدف مبادرة "Think Health-Health Link"، التي تخطط وزارة الصحة لتنفيذها بداية من عام ١٩٩٥، إلى تعزيز واستدامة مشاركة القطاع الخاص بروح تقاسم القيادة بإقامة الهياكل والآليات المناسبة لمراقبة أماكن الأكل وأماكن العمل والشوارع والعربات والأسواق والمستشفيات والمدارس والسجون والمنتجعات والمدن والبلدات وسائر المؤسسات/التقسيمات الجغرافية.

٦٨٩- ومن الحوافز التي حددت إصدار موافقة أو شهادة من وزارة الصحة للجماعات التي تمتثل للمعايير الصحية والبيئية والإنمائية المحددة لمجموعاتها الخاصة، أي الشهادات الصادرة عن وزارة الصحة والتي تحمل التسمية "محل صحي" أو "بلدة صحية". فلا يمكن مثلاً إصدار شهادة "مكان عمل صحي" لمؤسسة صناعية لا تفي بمعايير الإضاءة والتهوية، في جملة معايير رئيسية أخرى.

٦٩٠- أما فيما يتعلق بالاهتمام بالصحة البيئية الأوسع نطاقا، فإن صدور الأمر التنفيذي رقم ٤٨٩ أضفى صبغة مؤسسية على لجنة الصحة البيئية المشتركة بين الوكالات التي كلفت في جملة أمور بمهمة وضع سياسات ومبادئ توجيهية وتطوير وتنسيق ورصد وتقييم برامج الحماية البيئية.

ثالثا - الوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية وسائر الأمراض ومعالجتها ومكافحتها

٦٩١- ما زال عبء المراقبة الوبائية الناجم عن أمراض معدية يمكن الوقاية منها قائماً في الفلبين حتى مع ظهور أمراض منحلة. وإذا كان الالتهاب الرئوي والسل هما أكبر الأمراض القاتلة إلى جانب الإسهال، فقد زادت بشدة في العقدين الأخيرين الإصابة بالحصبة والأمراض المتصلة بالتغذية، والأورام الخبيثة، وأمراض الكلى وأمراض القلب والشرايين والأوردة. وما زال داء الملاريا وداء البلهارسيا مستوطنين، وتضاعف عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وحالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب مرة كل سنتين خلال السنوات الخمس الماضية.

معدلات الوفيات (كل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة) بالنسبة إلى العشرة
أسباب الرئيسية للوفاة، الفلبين

المرض	العام ١٩٨٥-١٩٨٩	العام ١٩٩٠
أمراض القلب	٦٩,٦	٧٤,٤
الالتهاب الرئوي	٨٧,١	٦٦,٣
أمراض الشرايين والأوردة	٥٢,٩	٥٤,٢
السل (بجميع أشكاله)	٥٠,٣	٣٩,١
الأورام الخبيثة	٣٤,٩	٣٥,٧
أمراض الإسهال	١٨,٠	١٢,٠
تعفن الدم	٨,٠	٩,٤
التهاب الكليتين، ومتلازمة اعتلال الكليتين واعتلال الكليتين	٨,٧	٨,٣
الحوادث	١٩,٣	٦,٤
الحصبة	١٤,٤	٥,٦

٦٩٢- كما تعالج برامج الصحة العامة أمراض الكليتين والسرطان وأمراض الشرايين والأوردة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب.

٦٩٣- وتحسنت استجابة الحكومة في حالات الأوبئة وتفشي الأمراض، ولا سيما في أوقات النكبات والكوارث، من خلال إقامة وحدات إقليمية في عام ١٩٩٢، تعمل في مجال الأوبئة. وتيسر ذلك بفضل مواصلة برنامج تدريب مقدم إلى أخصائيي الأوبئة الميدانيين في إطار منحة قدمتها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

٦٩٤- كما وضعت الحكومة مشروعين هما مشروع مناطق الصحة والبيئة والتنمية ومشروع وقف الكوارث والأوبئة والصدمات الناجمة عن الحوادث من أجل الصحة، كجزء من خطة كبيرة لتطوير شبكة خدمات صحية وخدمات سريعة الاستجابة في حالات الطوارئ، لديها إمكانات اتصال ونقل فعالة وقوى عاملة قديرة ويمكن الاعتماد عليها كثيراً.

٦٩٥- ونظراً إلى أن تحول الأوبئة المشاهد في البلد ما زال يكشف عن استمرار وجود أمراض معدية ولكنها يمكن الوقاية منها، يجري تعزيز برامج مكافحة السل والملاريا وداء البلهارسيا وسائر الأمراض التي تنقلها ناقلات العدوى. وتوجد برامج مكافحة أمراض في مجالات الجذام، وداء الكلب، وداء الخيطيات، وحمى الضنك، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي إلى جانب متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٦٩٦- وكانت الأهداف الثلاثة المحددة خلال مؤتمر القمة العالمية للطفل في عام ١٩٨٨ هي: القضاء على شلل الأطفال، والسيطرة على داء الحصبة، والقضاء على كزاز المواليد. واعتمدت الفلبين هذه الأهداف في برنامج عملها الوطني للأطفال في عام ١٩٩١.

٦٩٧- ونفذت وزارة الصحة بنجاح يومي التحصين الوطني في ٢١ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو ١٩٩٣. وكانت هاتان الحملتان أول حملات من نوعها في آسيا. وعمل معاً ما مجموعه ٠٠٠ ٤٠٠ متطوع، بمن فيهم ٠٠٠ ٣٢ عامل من وزارة الصحة، على تقديم التحصينات، وبوجه خاص اللقاح الذي يؤخذ عن طريق الفم ضد شلل الأطفال، إلى ٩ ملايين طفل تقل أعمارهم عن ٥ سنوات في أكثر من ٠٠٠ ٦٥ مركز لقاح في جميع أنحاء البلد. وقدمت لقاحات أخرى بالحقن مثل لقاح الحصبة، واللقاح ضد الخناق والسعال الديكي والكزاز، ولقاح "بي سي جي" ضد السل، وتوكسويد الكزاز، في مراكز لقاح منتقاة يوجد فيها عمال صحة مهرة.

٦٩٨- والهدف الأساسي من أيام التحصين الوطني هو تحصين جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات المقيمين بالفلبين باللقاح الذي يؤخذ عن طريق الفم ضد شلل الأطفال، بغض النظر عن مركز التحصين أو تاريخ تلقيهم لآخر جرعة من اللقاح ضد شلل الأطفال. والهدف الثانوي من أيام اللقاح الوطني هي: '١' تحصين جميع الرضع الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أشهر و٢٤ شهراً بلقاح الحصبة لاستكمال ما أقصاه جرعتين؛ '٢' تقديم لقاحي "بي سي جي" ضد السل واللقاح ضد الخناق والسعال الديكي والكزاز إلى جميع الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن سنة واحدة وتقل عن ٥ سنوات الذين لم يستكملوا سلسلة تحصيناتهم الأساسية بهذه اللقاحات؛ '٣' تلقيح جميع النساء اللاتي يبلغن سن الإنجاب (من ١٥ سنة إلى ٤٤

سنة بتكسويد الكزاز لاستكمال جدول الخمس جرعات الذي أوصت باتباعه منظمة الصحة العالمية لإتاحة حماية مدى الحياة من الكزاز.

٦٩٩- وكان يوما التحصين الوطني لعام ١٩٩٣ من أنجح المشاريع الحكومية. وأجرى مختلف شركاء وزارة الصحة الدوليين وغير الحكوميين في الشهر التالي دراسة استقصائية بعد يومي التحصين الوطني. وبينت نتائج الدراسة الاستقصائية أن ٩٥ في المائة من جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات تلقوا في جميع أنحاء البلد ما لا يقل عن جرعة واحدة من اللقاح الذي يؤخذ عن طريق الفم ضد شلل الأطفال؛ وتلقى لقاح الحصبة ٢١ في المائة من الرضع الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أشهر و٢٤ شهراً؛ وتلقى ٧٥ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٥٩ شهراً ٠٠٠ ٢٠٠ وحدة دولية من فيتامين ألف خلال يوم التحصين الوطني الثاني؛ وتلقت لقاح الكزاز ٣٩ في المائة من أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات اللاتي جرت مقابلتهن؛ وتوجه أكثر من ٩,٨ مليون أم مع أطفالهن إلى أكثر من ٠٠٠ ٦٠ مركز لقاح في جميع أنحاء البلد.

٧٠٠- وبين يوما التحصين الوطني لعام ١٩٩٣ نجاح هذا المشروع بفضل الجهود المتضافرة التي بذلها أكثر من ٠٠٠ ٤٠٠ متطوع ووكالة حكومية ومكتب حكومي وأكثر من ١٥٠ شركة خاصة ومنظمة مدنية. وأقيمت مراكز لقاح في عدة أماكن يسهل على الجمهور الوصول إليها، وأقيمت تلك المراكز حتى في الكنائس ومحطات الحافلات والمدارس والمكاتب والمحلات التجارية.

٧٠١- وأعجب زعماء السلطتين التشريعية والسياسية بأثر حملة وزارة الصحة لدرجة أن الحكومة رصدت لأول مرة في تاريخ الفلبين ميزانية لبرنامج التحصين. وتلقت وزارة الصحة عدة تعهدات بالدفع وتبرعات حتى قبل أن تبدأ أيام التحصين الوطني لعام ١٩٩٤ تعبئتها الاجتماعية.

٧٠٢- وستتواصل هذه الحملة حتى عام ١٩٩٥. وسيجرى تقييم مختلف أهداف الحد من الأمراض وأثر يوم التحصين الوطني في تخفيض حدوث الأمراض، وذلك من أجل تحديد أنجع استراتيجية لمكافحة حالات الوفيات والإعاقة التي يمكن تلافيها باللقاحات.

رابعا - تهيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض

٧٠٣- ينطوي برنامج الصحة في أيدي الشعب على وصول شامل إلى الرعاية الصحية أو القضاء على التفاوتات في تقديم الخدمات الصحية.

٧٠٤- ويكفل قانون هام صدر مؤخراً، وهو القانون الجمهوري رقم ٧٣٠٥ لعام ١٩٩٢ المعروف شعبياً بأنه ماجنا كارتا عمال الصحة الفلبينيين، تعزيزاً وتحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لعمال الصحة، وظروفهم المعيشية، وظروف استخدامهم. ويتوقع أن يؤدي هذا الاهتمام بمحنة عمال الصحة إلى رفع معنوياتهم وأن يسفر عن رعاية صحية أفضل نوعية وأكثر توافقاً مع الظروف الشخصية.

٧٠٥- وتزايد نطاق وشمول الخدمات الصحية بفضل اتباع سياسة ثابتة معنية بالتعبئة الاجتماعية وكذلك بصدور مبادئ توجيهية خاصة تبين مجالات التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في مجال الصحة. وعُقد في عام ١٩٨٩ أول مؤتمر وطني تعقده المنظمات غير الحكومية، وأقيم في وزارة الصحة مكتب للمنظمات غير الحكومية. ويشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية في مختلف اللجان الجماعية لوزارة الصحة، وفي إطار مشروع التنمية الصحية الفلبيني الممول من البنك الدولي، تقدم منح إلى مشاريع الصحة التي تبادر بوضعها المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الخاصة بالتعاون مع أفراد المجتمعات المحلية.

٧٠٦- ويتجه تطوير وترويج الأدوية الفلبينية، وهو واحد من المبادئ أو السياسات التوجيهية العشر في مجال الصحة، إلى استخدام الأعشاب الطبية على نطاق واسع، وتكثيف البحث العلمي في مجال وسائل العلاج التقليدية والأصلية، وبلوغ الاكتفاء الذاتي في إنتاج المستحضرات العلاجية الأساسية. وتوجد حالياً ثلاثة مصانع عاملة لتجهيز الأعشاب. وسيواصل تكامل عملية تخطيط نظام توفير الرعاية الصحية بجهد متواصل لموافاة السكان بوسائل العلاج الآمنة والفعالة وكذلك بوسائل العلاج المقبولة والتي تكون في متناول اليد. ومن الأمثلة التقليدية في هذا الصدد تدريب القابلات التقليديات للسهر على عمليات الوضع في البيت في ظروف معقمة.

٧٠٧- وأذن للمستشفيات الحكومية منذ عام ١٩٧٣ بأن تبيع الأدوية والعقاقير بسعر تكلفتها، مع هامش ربح قدره ١٠ في المائة، ونفذ برنامج بيع العقاقير بالأسعار التي تحددها وزارة الصحة بالنسبة للعقاقير العشرة الأساسية الأكثر شيوعا في البلد.

٧٠٨- ولبت مؤسسة التأمين "ميديكير" (Medicare) الاحتياجات من الرعاية الطبية لملايين الفلبينيين منذ عام ١٩٧١، وتزايدت تغطية هذا البرنامج التأميني من ٢١ مليون نسمة في عام ١٩٨٧ إلى ٢٤ مليون نسمة في عام ١٩٩٢. وتزايدت المزايا والاشتراكات الشهرية كذلك في شهر تموز/يوليه ١٩٨٨ بموجب الأمر التنفيذي رقم ٣٦٥. ووجه الأمر التنفيذي رقم ٤١١ لعام ١٩٩٠ صندوق التأمين الصحي، الذي يديره نظام الضمان الاجتماعي للمستفيدين من مؤسسة التأمين "ميديكير" في القطاع الخاص ونظام التأمين الاجتماعي الحكومي للمستفيدين في القطاع الحكومي إلى أن يزيد تمويل ما يلي:

(أ) زيادة اعانات دخول المستشفيات بنسبة ٨٠ في المائة؛

(ب) زيادة اعانات شراء العقاقير والأدوية اللازمة للعلاج بنسبة ٨٧ في المائة؛

(ج) زيادة جميع الإعانات الأخرى في نظام تأمين "ميديكير" بنسبة ٢٥ في المائة.

٧٠٩- وعلى الرغم من أن هذه الزيادات أسفرت عن زيادة إجمالية في التغطية قدرها ٥٨ في المائة، صدر الأمر التنفيذي رقم ٥٠٠ في عام ١٩٩١ لإجراء زيادة إجمالية أخرى في الإعانات نسبتها ٢٠ في المائة. وبموجب هذه الزيادة، بلغت قيمة دعم تأمين "ميديكير"، استناداً إلى دراسة تغطي المستشفيات الخاصة، ٥٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٢.

٧١٠- ويكفل القانون الجمهوري رقم ٧٤٣٢ حق المسنين أو الشيوخ في الرعاية الصحية، وهو قانون يزيد إلى أقصى درجة مساهمة المسنين في بناء الأمة. وبموجب روح القانون، وجهت وزارة الصحة مرافقها الصحية إلى أن توفر للمسنين مجاناً الخدمات الطبية/خدمات طب الأسنان المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن مكان إقامة المسنين، يمنح المسنون العلاج المناسب كما لو كان المسن من منطقة اختصاص مرفق أو وكالة الخدمات الصحية.

٧١١- وتعمل جميع المبادرات المذكورة أعلاه، مع استراتيجيات العدالة المذكورة في إطار المادة ١٢-١، على توفير الخدمات الطبية والعناية الطبية إلى أي مواطن فلبيني في حالة المرض.

٧١٢- ومع اعتبار الرعاية الصحية الأولية جوهر المبادرات الصحية، فقد اتخذت تدابير لزيادة مشاركة المجتمع المحلي إلى أقصى حد في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وتسييرها ومراقبتها. وفيما يلي بعض تلك التدابير:

(أ) التوجيه والتدريب في مجال الرعاية الصحية الأولية من المستوى الوطني إلى مستوى القرى بمشاركين من خارج وزارة الصحة؛

(ب) تنظيم لجان الصحة الأساسية الفلبينية في مختلف هذه المستويات، على أن تتألف من ممثلين عن الوكالات الحكومية المختلفة والقطاع الخاص؛

(ج) شن حملة تسويق متعددة الوسائط تدوم سبعة أشهر يليها إرشاد مجتمعي، باستخدام التعليم من بيت إلى بيت؛

(د) توظيف وتوزيع عمال صحة متطوعين مجتمعيين، يوصي بهم قادة المجتمعات المحلية وأعضاؤها ذاتهم؛

(هـ) اتحاد منظمات عمال الصحة المتطوعين المجتمعيين لعقد المشاورات والتخطيط والتقييم وتقاسم الخبرات.

٧١٣- وطُور ونُفذ بداية من عام ١٩٩١ برنامج بحث صحي وطني أساسي للتصدي للقضايا والاهتمامات الرئيسية فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية بصورة فعالة وكفئة ومنصفة. وطُور جدول أعمال بحثي محدد الأولويات، من خلال مناقشات أفرقة مركزة واستشارات متعددة القطاعات وبناء توافق الآراء، من أجل توجيه جميع أنشطة البحث في الأجل المتوسط. وكانت مؤسسات البحث والجامعات أطرافا رئيسية في هذه العملية.

٧١٤- وترد في المرفق زاي زاي زاي البرامج والأنشطة الجارية لوزارة الصحة.

٧١٥- ولو لم تتوفر المساعدة التي قدمها المجتمع الدولي لتعذر تحقيق العديد من المكاسب التي أنجزت في سبيل الإعمال الكامل للأحكام الدستورية وللمادة ١٢ من العهد. فقد ساهم التمويل متعدد الأطراف والمنح الثنائية والمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الخاصة مساهمة ليست ضئيلة فيما بذلته الحكومة وما حققته في مجال الصحة. ومنذ ثورة عام ١٩٨٦، أُنفق ما لا يقل عن ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على قطاع الصحة، وبالخصوص على وزارة الصحة، لا لتقوية وإثراء البرامج القائمة فحسب بل لتنفيذ استراتيجيات ونُهج جديدة إزاء المشاكل الصحية المستمرة وكذلك للقضاء على حالات الاختناق في تنفيذ التدخلات. وطُورت دراسات نموذجية ومشاريع إنمائية وخطط تمويلة بديلة وتكنولوجيات جديدة واستُخدمت وقُيمت للنظر في إمكانية تكرارها، ومد نطاقها و/أو اعتمادها، وذلك دائماً بهدف وضع الصحة في نهاية الأمر بين أيدي الشعب.

٧١٦- وللاطلاع على مناقشات قطاع الصحة بمزيد من التفصيل، يرجى الرجوع إلى تقارير الفلبين المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية (١٩٨٨ و١٩٩١ و١٩٩٤)؛ وتقارير الفلبين الأولي والأول والثاني والثالث المقدمة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتقرير الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

قائمة المرفقات

المرفق ألف - قوانين الفلبين والأوامر التنفيذية والإعلانات ورسائل التوجيهات والرسائل الوزارية الدورية المذكورة في التقرير

المرفق باء - الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها/صادقت عليها/انضمت إليها الفلبين

المرفق جيم - الصكوك الدولية المتصلة بتنفيذ المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وقعت عليها/صادقت عليها/انضمت إليها الفلبين وقبلتها

المرفق دال - مقتطفات من التشريعات الرئيسية المتصلة بتنفيذ المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المرفق هاء - تقديرات السكان في منتصف العام (١ تموز/يوليه) حسب الإقامة الحضرية والريفية، من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٩٤

المرفق واو - المؤشرات الديموغرافية

المرفق زاي - الناتج القومي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي حسب المنشأ الصناعي، ١٩٨٠-١٩٩٣

المرفق حاء - الناتج القومي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي حسب المنشأ الصناعي، من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣: التوزيع بالنسبة المئوية

المرفق طاء - الناتج القومي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي حسب المنشأ الصناعي، من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣: معدلات النمو

المرفق ياء - نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي، ١٩٩١-١٩٩٣

المرفق كاف - الناتج القومي الإجمالي الحقيقي، ١٩٨٧-١٩٩٢: النتائج الفعلية وأهداف الخطة

المرفق لام - الإنفاق الحكومي الفلبيني، البرامج حسب القطاعات، ١٩٩١-١٩٩٣

المرفق ميم - التعليم وتنمية القوى العاملة، ١٩٨٧-١٩٩٢

المرفق نون - البرنامج السكاني الفلبيني

المرفق سين - معدل انتشار تنظيم الأسرة

المرفق عين - ميثاق العهد الأعظم للمعوقين (الماجناكارتا) (القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٧)

المرفق فاء - قائمة المهن الخطرة على الأطفال

المرفق صاد - مهن الأطفال الشائعة

المرفق قاف - عدد الأسر والقوى العاملة واستخدام من تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ سنة، ١٩٨٠، ١٩٨٤، ١٩٨٩

المرفق راء - استخدام من تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ سنة في المجموعات الصناعية الرئيسية، ١٩٨٩

المرفق شين - عدد المستخدمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ سنة، حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٨٩

المرفق تاء - عدد المستخدمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٤ سنة حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٨٩

المرفق ثاء - استراتيجية الفلبين للتنمية المستدامة

المرفق خاء - مؤشرات لقياس التقدم في تلبية الاحتياجات الأساسية الدنيا للسكان على نحو ما استنتجتها اللجنة الرئاسية لمكافحة الفقر

المرفق ذال - عتبة الفقر الشهرية ونسب الفقر في صفوف الأسر الحضرية - الريفية، ١٩٨٥، ١٩٨٨، ١٩٩١

المرفق ضاد - مجموع عتبة الفقر الشهري ونسب الفقر في صفوف الأسر حسب المناطق، ١٩٨٥، ١٩٨٨، ١٩٩١

المرفق ألف ألف - عتبة الفقر الشهري ونسب الفقر في صفوف الأسر الحضرية حسب المناطق، ١٩٨٥، ١٩٨٨، ١٩٩١

المرفق باء باء - عتبة الفقر الشهري ونسب الفقر في صفوف الأسر الريفية حسب المناطق، ١٩٨٥، ١٩٨٨، ١٩٩١

المرفق جيم جيم - نسب الفقر الريفي والحضري حسب مهنة رب الأسرة، ١٩٨٨

المرفق دال دال - توزيع الأسر الفقيرة حسب فئة عمل رب الأسرة وحسب المنطقة

المرفق هاء هاء - صورة المقاطعات حسب نوع مؤشرات احتياجات أساسية دنيا منتقاة

المرفق واو واو - مؤشرات القوى العاملة ومؤشرات العمالة الأخرى

المرفق زاي زاي - معالم الخطة الإنمائية الفلبينية المتوسطة الأجل، ١٩٩٣-١٩٩٨

المرفق حاء حاء - التكنولوجيات التي طورها معهد البحث الفلبيني في مجال النسيج، من عام ١٩٧٦ إلى الآن

المرفق طاء طاء - القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩

المرفق ياء ياء - موجز عن القوانين الفلبينية الرئيسية المعنية بالحق في السكن اللائق

المرفق كاف كاف - الاتجاه السياسي والاستراتيجيات المعنية بالمأوى والتطور الحضري، ١٩٩٣-١٩٩٨

المرفق لام لام - برنامج لوبانغ بانغراب (LUPANG PANGARAP)

المرفق ميم ميم - مشروع تنمية وإصلاح جبل سموكي

المرفق نون نون - قواعد تنفيذ ولوائح وزارة الداخلية والحكومة المحلية ومجلس تنسيق تنمية الإسكان والتنمية الحضرية من أجل كفالة الإمتثال لإجراءات إعادة التوطين والإستيطان المناسبة والإنسانية الصادرة بموجب قانون التنمية الحضرية والإسكان لعام ١٩٩٢

المرفق سين سين - برنامج المأوى الوطني وتطوير السياسات في عام ١٩٩٣

المرفق عين عين - البرامج والمشاريع الرئيسية لبرنامج المأوى الوطني

المرفق فاء فاء - المساعدة السكنية الحكومية حسب الوكالات

المرفق صاد صاد - إنجازات برنامج المأوى الوطني، موجز حسب الوكالات، ١٩٨٧-١٩٩٢

المرفق قاف قاف - التكنولوجيات التي ولّدتها شبكة البحث والتطوير في مجال الزراعة والموارد الوطنية

المرفق راء راء - الإنتاج السنوي من محاصيل زراعية منتقاة، ١٩٧٦-١٩٨٤

المرفق شين شين - الإنتاج السنوي من محاصيل زراعية منتقاة، ١٩٨٧-١٩٩٢

المرفق تاء تاء - الإنتاج السنوي من الماشية والدواجن، ١٩٨٧-١٩٩٢

المرفق ثاء ثاء - الإنتاج السنوي من السمك

المرفق خاء خاء - جدول أعمال العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الوطنية

المرفق ذال ذال - البحوث الرئيسية في قطاع المحاصيل والماشية، ١٩٨٧-١٩٩٢

المرفق ضاد ضاد - قائمة بالبحوث الرئيسية في القطاع البحري وقطاع مصائد الأسماك، ١٩٨٧ ١٩٩٢

المرفق ألف ألف ألف- قائمة بتكنولوجيات التغذية والأغذية التي طورها معهد البحث في مجال الغذاء والتغذية منذ عام ١٩٧٦

المرفق باء باء باء- قائمة بقوانين الإصلاح الزراعي

المرفق جيم جيم جيم - وقائع أساسية عن الإصلاح الزراعي

المرفق دال دال دال - موجز عن الإنجازات المادية التي حققها برنامج الإصلاح الزراعي الشامل

المرفق هاء هاء هاء - قائمة بالبرامج والمشاريع الرئيسية التي تشارك فيها منظمات دولية وإقليمية وبلدان ثالثة، ١٩٨٧-١٩٩٣

المرفق واو واو واو - أثر الاقتصاد الجزئي في برنامج الإصلاح الزراعي

المرفق زاي زاي زاي - البرامج والأنشطة الجارية التي تقوم بها وزارة الصحة

- - - - -